



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كتاب الصلاة

فصولها

كتاب الصلاة من كتابها الطاهر
الذي هو كتابها الطاهر
عامها الطاهر

١

في كتابها الطاهر

أحمد الصابري الهمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

كاتب:

آيت الله سيد محمدرضا گلپايگانی

نشرت في الطباعة:

خيام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	كتاب الحج (كلياىكانى)-المجلد ١
١١	اشاره
١١	اشاره
٨٢	اشاره
٨٢	فى أفضل ميقات حج التمتع
٨٣	فروع لا بد من التعرض لها
٨٣	(الأول) لو أحرم المتمتع من غير بطن مكه لحج التمتع متعمدا
٨٤	(الثانى) لو ترك المتمتع الإحرام بالحج من مكه جهلا أو نسيانا و مضى الى عرفات
٨٥	(الثالث) لو نسى الإحرام لحج التمتع أو جهل حتى أتى بجميع المناسك
٨٧	(الرابع) من ترك الإحرام لحج التمتع من بطن مكه لعذر
٨٧	(الخامس) لو أغمى عليه و لم يحرم من مكه
٨٨	(السادس) من كان متمتعا فأغمى عليه عند الخروج من مكه،
٨٩	(السابع) من نسى الإحرام لحج التمتع من مكه و تذكر فى عرفات
٨٩	(تتميم) قد يذكر شرط خامس لحج التمتع
٩٢	أحكام التمتع
٩٢	اشاره
٩٢	(البحث الأول) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع
٩٧	(البحث الثانى) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع
١٠٠	(البحث الثالث) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع
١٠١	(البحث الرابع) من اعتمر بعمره التمتع و دخل مكه
١٠٣	(البحث الخامس) من دخل مكه متمتعا و خرج منه حالالا
١١٠	(المسأله السادسه) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع و خرج منها بعد اعمال العمره لحاجه
١١١	(المسأله السابعه) من أحرم فى محل لا يجوز الإحرام منه

- ١١١ [المسأله الثامنه] [العمره الثانيه التي أحرم بها حين الرجوع الى مكه بعد مضي الشهر]
- ١١٢ [المسأله التاسعه] لو خرج المعتمر بعمره التمتع بعد إتمامها
- ١١٥ عدم جواز العدول من التمتع الى غيره
- ١١٥ اشاره
- ١١٩ مسائل لا بد من التعرض لها و الإشاره الى ما فيها:
- ١١٩ [المسأله الاولى] [من وجب عليه التمتع فرضاً أو نذراً و نحوهما]
- ١٢١ [الثانيه] من أحرم بالعمره المتمتع بها الى الحج تطوعاً
- ١٢١ [الثالثه] من أتم العمره المندوبه المتمتع بها و أحل منها،
- ١٢٣ [الرابعه] من دخل مكه متمتعاً بالحج الواجب
- ١٣٥ [الخامسه] لو علم المحرم بالعمره الواجبه المتمتع بها الى الحج
- ١٣٥ [السادسه] إذا علم المعتمر بعمره التمتع، انه يتمكن من إتمام اعمال العمره و الحج بإتيان جميع أعمالهما
- ١٣٧ [السابعه] إذا علم المعتمر بعمره التمتع أنه لا يقدر على إتمام أعمال العمره
- ١٤١ [الثامنه] [الحج المندوب فحكمه أيضاً مثل ما تقدم]
- ١٤٤ ينبغي التنبيه على أمور
- ١٤٤ [الأمر الأول] قد تقدم أن مما يوجب العدول من التمتع الى الافراد عروض الطمث على المرأة المحرمه
- ١٥٠ [الأمر الثاني] لو حاضت امرأه أثناء الطواف
- ١٥٦ [الأمر الثالث]: ان الحيض كما تقدم لا يمنع عن الإحرام و صحته
- ١٦٤ [الرابع] ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر
- ١٦٦ شروط حج الافراد
- ١٦٦ اشاره
- ١٦٧ العدول من الافراد و القران الى التمتع
- ١٧٣ العمره المفرده
- ١٧٣ اشاره
- ١٧٥ [تنبيهه] [الواجب أولاً و بالذات على الناس العمره المفرده]
- ١٧٦ [الأمر السادس] المفرد بالحج إذا كانت عليه عمره مفرده يأتي بها بعد حجه
- ١٧٦ اشاره

- ١٨٠ (فروع)
- ١٨٠ (الأول) انه لو كان مستطيعا بالنسبه إلى العمره فقط دون الحج
- ١٨٠ (الثاني) من استطاع للحج و العمره المفرده كليهما قبل أشهر الحج
- ١٨٠ (الثالث) أنه هل للعمره المفرده وقت معين يؤتى بها فيه أم لا
- ١٨٤ (الرابع) أنه يجب الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل أو أحد المواقيت
- ١٨٥ في المواقيت و أحكامها
- ١٨٥ اشاره
- ٢٠٦ المحاذاه
- ٢٠٦ اشاره
- ٢١٢ (تنبيه) الظاهر أنه لا يتصور طريق إلى مكة لا يعبر بأحد المواقيت أو بمحاذاتها
- ٢١٣ (في معنى المحاذاه)
- ٢١٥ ميقات العمره المفرده
- ٢١٥ اشاره
- ٢١٦ (فخ)
- ٢٢٢ في أحكام المواقيت
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٣٠ و من أحكام المواقيت انه لا يجوز تأخير الإحرام من الميقات
- ٢٣٥ في حكم الإغماء و المغمى عليه
- ٢٣٧ (فرع) لو جاوز الميقات بلا إحرام و لم يكن يريد النسك
- ٢٣٧ (مسأله) إذا زال المانع عن الإحرام من الميقات
- ٢٣٩ (مسأله): لو نسي الإحرام من الميقات و ذكر بعد ذلك
- ٢٤٢ (مسأله): لو ترك الإحرام و أخره من الميقات عمدا
- ٢٤٨ (فروع)
- ٢٤٨ (الأول) لو كان شاكاً في وجوب الإحرام من الميقات و عدمه
- ٢٤٨ (الثاني) لو أخر الإحرام من الميقات عمدا و كان مستطيعا للحج
- ٢٤٩ (الثالث) لو نسي الإحرام و لم يذكره حتى أكمل المناسك كلها

- ٢٥٠ (الرابع) لو ترك الإحرام و نسي و لم يتذكر إلا في أثناء الأعمال
- ٢٥٠ (الخامس) بناء على اعتبار تماميه الحج و الفراغ عن المناسك كلها في الحكم بالصحة إذا ترك الإحرام نسيانا
- ٢٥٢ المقصد الثالث (في أفعال الحج و مناسكه)
- ٢٥٢ (منها) الإحرام
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٧ مسائل
- ٢٥٧ (المسألة الأولى): يستحب الغسل قبل الإحرام
- ٢٥٨ (المسألة الثانية) يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فيها
- ٢٥٩ (المسألة الثالثة) لو أكل المحرم ما لا يجوز أكله أو لبس ما لا يجوز لبسه بعد الغسل قبل الإحرام
- ٢٥٩ (المسألة الرابعة): يجزى غسل أول الليل لليلته و أول النهار ليومه
- ٢٦٠ (المسألة الخامسة): لو أحرم قبل الغسل أو الصلاة ثم ذكره
- ٢٧٢ (كيفية نافلة الإحرام)
- ٢٧٣ (في مكروهات الإحرام)
- ٢٧٥ في واجبات الإحرام
- ٢٧٥ اشاره
- ٢٧٥ (الأول) النية
- ٢٧٥ اشاره
- ٢٨١ (في كفايه التعيين الإجمالي)
- ٢٨١ اشاره
- ٢٨٢ (فروع)
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٢ (الأول) لو نوى العمرة و الحج معا بإحرام واحد
- ٢٨٤ (الفرع الثاني) لو أحرم و نوى و قال «أحرم كإحرام فلان»،
- ٢٨٥ (الفرع الثالث) لو نسي ما أحرم به و لم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالتمتع
- ٢٨٧ (فرع) لو أحرم و نسي ما أحرم به و كان أحد النسكين فرضا عليه في الواقع
- ٢٩٠ في التلبيه

- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩٥ (فى جواز تأخير التلبيه عن الميقات)
- ٢٩٨ و أما التلبيه
- ٢٩٩ الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين
- ٢٩٩ اشارة
- ٣٠٥ فى كيفية لبس الثوبين
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٩ (فرع): لو شك فى اعتبار ذلك المقدار و عدمه بعد صدق المفهوم العرفى
- ٣١٠ فيما يشترط فى ثوبى الإحرام
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٦ (فرع) ثم انه بناء على جواز الإحرام فى الحرير للنساء، فهل يلحق الخنثى بالأنثى
- ٣١٧ (فرع) كما أن لبس ثوبى الإحرام واجب على الرجل، فهل يجب على المرأة المحرمه
- ٣١٨ (فرع) يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين
- ٣١٩ (مسأله) يجوز للمحرم أن يبدل و يحول ثياب إحرامه
- ٣٢٢ (مسأله) إذا لم يكن معه ثوبا للإحرام و كان له قباء جاز لبسه مقلوبا
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٥ (نكتة): و هى أن جواز لبس القباء منكوسا أو مقلوبا و خروجه عن عموم المخيط المنهى لبسه، هل من باب التخصيص أو التخصص
- ٣٢٦ (مسأله) يجوز لبس السراويل لمن ليس له إزار بدلا عنه
- ٣٢٦ اشارة
- ٣٢٦ (تذييل) هل يكفى الإحرام فى الجلود أم لا
- ٣٢٨ فى أحكام الإحرام
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٣١ (فرع) لو أحرم متمتا و دخل مكة و أحرم بالحج قبل التقصير عامدا
- ٣٣٤ (فرع): لو أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف و يسعى و يقصر و يجعلها عمره يتمتع بها ما لم يلب
- ٣٣٥ فى أحكام إحرام الصبى
- ٣٤٢ (فرع): لو لم يجد الا هديا واحدا فهل يذبحه لنفسه أو عن الصبى

٣٤٢ ----- (فرع): لو أتى الصبي المحرم بما يجب الكفاره به لزم ذلك الولي في ماله

٣٤٤ ----- (مسأله) قال المحقق: إذا اشترط في إحرامه أن يحل حيث حبس

٣٤٨ ----- (فرع) إذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل

٣٤٩ ----- (فرع) فهل تحل له النساء إذا أحصر و أحل من موضع الحصر

٣٥٣ ----- تعريف مركز

کتاب الحج (گلبایگانی) - المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: کتاب الحج (لگلبایگانی)

نویسنده: گلبایگانی، محمدرضا

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۴ ه. ق.

موضوع: منابع فقہی - حدیثی

زبان: عربی

تعداد جلد: ۲

ناشر: خیام

مکان چاپ: قم

سال چاپ: ۱۴۰۰ ه. ق.

نوبت چاپ: اول

ص: ۱

اشاره

اشاره

أفعال خارجيه، من لبس الثوبين و التلبيه و النيه، فعند ذلك إذا شك في اعتبار شىء زائد على ما علم ثبوته و اعتباره، ينفى بأصالة البراءة، لكونه شكاً في التكليف الزائد كما بين في الأصول.

و أخرى يقال: ان الإحرام أمر إنشائي اعتبارى مسبب عن أفعال خاصه من النيه و لبس الثوبين و التلبيه فى محل معين، و وقت وقته الشارع، فهو متحصل من تلك الأفعال لأنفسها. فحينئذ لو شك فى دخاله شىء و اعتبار قيد فى تحقق المسبب و تحصله، يرجع ذلك الى الشك فى المحصل، فإن المأمور به الذى هو أحد من النسك عبارته عن الإحرام الاعتبارى المتحصل من الأسباب المعينه، و الشك فى الأقل و الأكثر من تلك الأفعال و الأسباب يرجع الى الشك فى المحصل، و الأصل فيه الاحتياط، و ليس شكاً فى التكليف الزائد حتى ينفى بالبراءة. بل يمكن أن يقال: ان مقتضى الاستصحاب أيضاً: عدم انعقاد الإحرام، و عدم حرمة المحرمات بالإحرام من غير بطن مكه.

فى أفضل ميقات حج التمتع

ثم انه بناء على اعتبار بطن مكه فى إحرام حج التمتع، يكفى كل موضع منها حتى السكك و الشوارع، لصحيحه عمرو بن حريث الصيرفى المتقدمه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، و ان شئت من الكعبه،

و ان شئت من الطريق (١).

و لكن أفضل الأماكن من مكة المسجد، و أفضل أماكن المسجد المقام أو حجر إسماعيل، للأمر بهما في الاخبار.

و صرح غير واحد من الأكابر بأفضليه تحت الميزاب، و لكن لم نعثر على روايه خاصه في ذلك. نعم انه من الحجر، و لعله هو الوجه عند من أفتى بالتخيير بينه و بين المقام و تساويهما في الفضل و أما القول بالتخيير بين تحت الميزاب و الحجر فلا محصل له، لكونه بعضا من الحجر (٢).

فروع لا بد من التعرض لها

(الأول) لو أحرم المتمتع من غير بطن مكة لحج المتمتع متعمدا

و ان كان من الميقات، بطل إحرامه و يفسد حجه، إذا لم يتدارك، و ان كان غير متمكن من العود إلى مكة أو معذورا منه، و يجب عليه العود إليها، و الإحرام منها في حال التمكن منه، و لا يكفى العود

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٢- نقل عن الصدوق التخيير بين المقام و الحجر، و عن الكافي و الغنيه و الجامع و النافع و شرحه و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس التخيير بينه و بين تحت الميزاب في الأفضليه، و أما التخيير بين الحجر و تحت الميزاب لم ينقل عن أحد لعدم المعنى له، و أما أفضليه تحت الميزاب فقد نقل عن محكى الإرشاد و التلخيص و التبصره، و قال في الجواهر: لم نعثر على شاهد يقتضى فضله على المقام.

إليها من دون تجديد الإحرام، و لا المرور بها، و كذا لا يكفى تجديد الإحرام من غيرها. و يأتي حكم من أحرم من غير مكة جهلا أو نسيانا.

لا يخفى أن المتيقن من مكة الذى يصح الإحرام منها و يجب فى المتمتع، ما كان موجودا فى زمان صدور تلك الاخبار من حيث السعه و الضيق و الطول و العرض، و أما ما زيد عليه بمرور الزمان فى القرون المتماديه و الأزمنه المتتابعه، فهو غير داخل فى بطن مكة و شمول الأدله له غير معلوم، و ان كان شمولها قويا فى النظر.

(الثانى) لو ترك المتمتع الإحرام بالحج من مكة جهلا أو نسيانا و مضى الى عرفات

، و جب العود إلى مكة و الإحرام منها، إذا تمكن منه و من الرجوع الى عرفات بعد الإحرام لدرك الوقوف.

و أما إذا لم يتمكن من العود أحرم من مكانه و لو كان بعرفات، و عليه تحمل روايه على بن جعفر الداله على و جوب الإحرام بعرفات.

محمد بن يعقوب بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال:

سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟

قال: يقول «اللهم على كتابك و سنه نبيك» فقد تم إحرامه (١).

و عنه أيضا عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده. قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (٢).

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

و المتيقن من مفاد الصحيحه صوره عدم التمكن من العود إلى مكه، كما فى صوره الجهل، و الا لوجب عليه العود إلى مكه و الإحرام منها، بل الأحوط العود إليها مهما كان ميسورا و ان لم يبلغ مكه، ثم الإحرام من ذلك الموضوع.

(الثالث) لو نسى الإحرام لحج التمتع أو جهل حتى أتى بجميع المناسك

، فقد تم حجه و لا شىء عليه، كما صرح به فى ذيل صحيحه على بن جعفر، و يدل عليه موثقه ابن عمير الاثيه.

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهمل (١).

و ظاهر قوله «و قد شهد المناسك كلها» اما تمام الحج أو مع العمره، كما أنه يظهر من ترك الاستفصال عدم الفرق بين أنواع الحج و العمره فى هذا الحكم. و كذا الظاهر من قوله «إذا كان قد نوى ذلك» هو نيه الإتيان بما فرض الله تعالى عليه من النسك، حتى لا يكون متعمدا فى ترك الإحرام، و ان لم ينشئ الإحرام ظاهرا.

و حملة على نيه الإحرام غير وجيه، لمنافاته للجهل به و نسيانه له. و كذا حمل الجهل و النسيان فى الروايه على الجهل بلزوم التلبيه و الإهلال و نسيانه مع العلم بوجوب أصل الإحرام و كونه

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

قاصدا له، خلاف الظاهر، فان المنساق الى الذهن من الجهل بالإحرام أو نسيانه، الجهل بأصل الإحرام و وجوبه لا الجهل بالتلبيه و غيرها، و كذا النسيان.

و يعلم مما ذكر أنه لو ترك الإحرام جهلا- أو نسيانا و أتى ببعض المناسك لا كلها، فلا إشكال فى صحه ما أتى به و صحه حجه، لوضوح أنه إذا كان جميع المناسك مع الجهل بالإحرام أو نسيانه صحيحا، فالبعض أيضا كذلك، فان الفرق فى الصحه و الاجزاء بين الإتيان بالكل و بين البعض، مما لا يساعده نظر العرف بل ينكره.

نعم القدر المتيقن من صحه البعض ما لو تذكر وجوب الإحرام بعد فوت محل البعض المأتى به، فإنه يكتفى به و يجزى، و أما إذا تذكر قبل فوت المحل و جب عليه الرجوع الى مكه و الإحرام منها، ثم يأتى بما أتى به من قبل ان تمكن من العود إليها، و الا يحرم من مكانه و يأتى به، بل الأحوط أن يحرم بعد الالتفات و يأتى بما أتى به من البعض، و لو بالاضطرارى منه، كالوقوفين إن أمكن ذلك.

و مثل ما تقدم من الحكم بالصحه لو أحرم بالحج من غير مكه جهلا أو نسيانا، ثم تذكر بعد الإتيان بالمناسك كلها أو بعضها، من غير فرق بين كون المحل الذى أحرم فيه ميقاتا أو غير ميقات، فيأتى هنا ما أشرنا إليه من وجوب العود إلى مكه ان تمكن و كفايه الإحرام من موضعه إذا لم يتمكن، و ان الإتيان ببعض المناسك انما يجزى

إذا فات محله، و أما لو تذكر قبل فوت المحل يجب تداركه كما تقدم.

(الرابع) من ترك الإحرام لحج التمتع من بطن مكة لعذر

من الاعذار غير الجهل و النسيان، كخوف من العدو أو مرض و غيرهما، ثم ارتفع العذر، فهل يجب عليه الرجوع الى مكة و الإحرام منها أو يجوز له الإحرام من مكان ارتفع فيه عذره؟ وجهان.

لم أجد من تعرض للمسألة بخصوصها. نعم يشملها إطلاق كلمات الفقهاء قدس سرهم فى أن المعذور يحرم من مكان يرتفع عذره فيجب عليه الإحرام من ذلك المكان، و لكن المتيقن منه ما لم يتمكن من العود إلى مكة و الإحرام من بطنها، و لا يبعد استفادة هذا الحكم من موثقه ابن بكير التى سنذكرها فى الفرع الآتى.

(الخامس) لو أغمى عليه و لم يحرم من مكة

، فإن أفاق قبل الأعمال و تمكن من العود، رجع و أحرم من بطن مكة، و ان ترك و لم يرجع و أحرم من غير مكة عمدا فحجه باطل لا يجزيه، لانه أحرم من غير الميقات عمدا، و قد تقدم أنه باطل.

و أما إذا أفاق و لكن لا يتمكن من العود إلى مكة و الإحرام منها و درك الوقوفين بعد، حتى الاضطرارى منهما، رجع الى حيثما أمكن و أحرم منه، و ان لم يتمكن من العود أصلا أحرم من مكانه كما تدل عليه موثقه ابن بكير.

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير عن زراره: عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا الى الميقات و هى لا تصلى

فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت، لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (١).

و المراد من النية ليس نية الإحرام، لأنها كانت جاهله بجواز الإحرام، و مع الجهل كيف يمكن أن تنوى الإحرام، بل المقصود انها لم تترك الإحرام عمدا و عن عصيان و علم الله نيتها، و كانت نيتها أن الإتيان بجميع ما أمر الله تعالى به، و حيث ان الامام عليه السلام علل جواز الإحرام من مكانه مع عدم التمكن من العود الى الميقات، بعدم تركها الإحرام عن علم و عمد، يستفاد منه أن كل من فاته الإحرام من الميقات عن غير عمد و لم يتمكن من العود إليها و الإحرام منها، أحرم من مكانه و يصح حجه.

(السادس) من كان متمتعا فأغمى عليه عند الخروج من مكة،

أحرم عنه غيره، بأن يلبسه الثوبين و يلبى عنه، فإن أفاق قبل حلول وقت الأعمال أتى بالمناسك و لا شىء عليه و يصح حجه، لكونه محرما. و ان أفاق بعد مضى وقت الأعمال أو أثنائه بحيث لا- يتمكن من درك ما فات من المناسك، كمن أفاق بعد الوقوفين حتى الاضطرارى منهما، فحجه باطل، و يحل بعمره مفردة كما تدل عليه روايات صحيحة:

١- الوسائل الجزء ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

منها روايه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام، في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت.
فقال: يحرم عنه رجل (١).

(السابع) من نسي الإحرام لحج التمتع من مكة و تذكر في عرفات

أو في الطريق و لم يتمكن من العود إلى مكة لضيق الوقت أو غيره، أحرم من موضعه، فان قلنا بصححه حجه تمتعاً كما تقدم- لا يسقط عنه الهدى، و ان أحرم من أحد المواقيت أو مر بعد الإحرام عليه، و لا يجب عليه دم آخر بترك الإحرام من بطن مكة، و كذا من أحرم لحج التمتع من مكة و مر على الميقات بعد الإحرام لا يسقط عنه الهدى بالمرور عليها.

(تتميم) قد يذكر شرط خامس لحج التمتع

، و هو أن يقع العمره و الحج المأتي بهما في سنه واحده من مكلف واحد لمكلف واحد

١- الوسائل الجزء ٨ من أبواب الميقات الباب ٢٠ الحديث ١. أقول: نقل صاحب الوسائل ثلاث روايات عن جميل بهذا المضمون، أحدها ما ذكر رواه عن ابن ابي عمير عن جميل، و الثاني رواه عن موسى بن القاسم عن جميل و هو الحديث الرابع من ذاك الباب، و الثالث رواه في الباب ٥٥ من أبواب الإحرام الحديث الثاني مع اختلاف يسير فيه، و ظن بعض أنها ثلاث روايات، و الحال ليست إلا روايه واحده سمعها بعض الأصحاب عن أحدهما مره واحده. و كان الأستاذ الأعظم الفقيه الفقيه الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره يشير إلى أمثال هذا في مجلس درسه، و ينبه الفضلاء عليه.

فلو أتى بعمره التمتع لنفسه و أتى بحجه لغيره أو العكس لا- يصح أو أتى بالعمره لشخص و أتى بالحج لشخص آخر لا يصح تمتعا، و كذا لا يصح التمتع لو أتى شخص بالعمره تمتعا و أتى شخص آخر بحجه كذلك، لما يستفاد من النصوص أن العمره المتمتع بها و الحج عمل واحد مركب من عملين، و قد دخلت العمره فى الحج، لا يجوز التفكيك بينهما سواء كان لنفسه أو لغيره.

و عموم أدله النيباه لا يشرع التفكيك فيما لم يشرع لنفس المنوب عنه، نعم لو ورد دليل على جواز التفكيك بين العمره و الحج فى النيباه عن الغير، يكشف به عن إلقاء الارتباط بينهما و عدم دخله فى عمل النائب.

قد يستدل على جواز التفكيك بروايه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل حج عن أبيه أ يتمتع؟ قال:

نعم المتمتع له و الحج لأبيه (١).

و الاستدلال مبنى على أن يكون المقصود من قوله «أ يتمتع» الإتيان بعمره التمتع لنفسه و الحج لأبيه، فعلى هذا يكون صريحا فى جواز التفكيك بين العمره و الحج و عدم اعتبار كونهما لشخص واحد. و لكن الروايه لا ظهور لها فى ذلك، و ان كان يحتمل بعيدا بل المتبادر الى الذهن و الظاهر من قول السائل «أ يتمتع» هو السؤال عن جواز إتيان حج التمتع عن أبيه، و أجابه الإمام عليه الجواز

بقوله «نعم»، مع التشويق و الترغيب بأن المتعه له أى الالتذاذ من المحرمات بالإحرام بعد الإحلال له و الحج لأبيه، فلا- ربط للروايه بالمسأله حتى يستدل لها.

و كذا دلالة ما رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه و آله، غير تامه و لا يصح الاستدلال به.

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبى جميله عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله: من وصل قريبا بحجه أو عمره كتب الله له حجتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين (١).

فإن إطلاق النبوى لا يشمل ما ليس بمشروع لنفس النائب و لا يكون مشرعا حتى يصل قربه بما لا يجوز لنفسه.

أحكام التمتع

إشارة

(منها) عدم جواز الخروج من مكة للمعتمر بعمره التمتع، قبل أن يأتي بالحج. و يقع الكلام فيه فى طى مباحث:

(البحث الأول) من دخل مكة معتمرا بعمره التمتع

لا يجوز له الخروج من مكة بعد الإتيان بها قبل ان يحج، من غير اضطرار و حاجه لا محلا و لا محرما، لانه مرتهن بحجه، سواء علم أن الحج يفوت بالخروج أو احتمال ذلك أو علم أنه لا يفوته أصلا وفاقا للمشهور كما عن المدارك و الوسيله و المهذب و الإصباح و موضع من المبسوط و النهايه.

و استدلوا بروايات: منها مرسله موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: انى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر. فقال: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة و احتاج الى الخروج إليها.

فقال عليه السلام: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج (١).

و روايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبیت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شىء، و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢).

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تمتع فهو و الله أفضل. ثم قال: ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقيه و حجه مكيه، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج، لا يخرج حتى يقضيه (٣).

و مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج (٤).

و صحيحه حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٣- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٢.

٤- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ١٠.

خرج محرماً و دخل ملبيا بالحج الخبر (١).

و غيرها من الروايات المصرحة فيها بعدم جواز الخروج من مكة للمتمتع حتى يقضى حجه، و لا مانع من العمل بها، و لا معارض لها. و ما يدل على جواز الخروج من مكة قبل الإتيان بالحج أو يستشعر منها ذلك، فهو محمول على صورته الحاجه و الاضطرار العرفي، كما صرح به في ذيل روايه حماد، و يأتي حكم الاضطرار إنشاء الله.

و أما لو احتاج المتمتع الى الخروج من مكة قبل الحج يحرم بالحج من مكة و يخرج لحاجته، إذا علم انه لا يفوته الحج، ثم يدخل مكة و يفيض الى عرفات بهذا الإحرام، و يجوز له أن يذهب الى عرفات من مكانه من غير أن يدخل مكة، كما يشهد له بعض الروايات:

منها روايه حفص البختری عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها. قال: فقال فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (٢).

و روايه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف. قال: يهل

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٤.

بالحج من مكة، و ما أحب أن يخرج منها الا محرما و لا يتجاوز الطائف، انها قريبه من مكة (١).

و مثلها روايه حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

من دخل مكة متمتا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملييا بالحج فلا يزال على إحرامه الخبر و قد تقدم (٢).

و روايه أبان بن عثمان عن أخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج، الا أن يابق غلامه أو تفضل راحلته فيخرج محرما و لا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفه (٣).

و روايه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل قدم مكة متمتا فأحل أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافه أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع الى مكة رجع، و ان خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات (٤).

-
- ١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٧.
 - ٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.
 - ٣- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٩.
 - ٤- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ١٢.

والمستفاد من تلك الروايات ان المتمتع إذا عرضت له الحاجة الى الخروج يخرج محرماً للحج لا محلاً، و لا يعارضها إلا مرسله أرسلها الطوسي قدس سره عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: انى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: ان المدينة منزلى و مكة منزلى ولى بينهما أهل و بينهما أموال. فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لى ضياعاً حول مكة و احتاج الى الخروج إليها فقال: تخرج حلالاً و ترجع حلالاً الى الحج (١).

هذه المرسله رواها الشيخ «قده» تاره مع الذيل الدال على جواز الخروج من مكة بدون الإحرام، و أخرى أرسلها بدون الذيل و على أى فهى ليست بحجه، و لا- تعارض النصوص المعتمده المتقدمه التى تدل على وجوب الإحرام عليه للحج إذا احتاج الى الخروج من مكة.

نعم قد يستظهر من صحيحه الحلبي المتقدمه كراهه الخروج من غير إحرام، حيث قال الصادق عليه السلام: و ما أحب أن يخرج منها الا محرماً، و لا يتجاوز الطائف (٢).

و لكن ظهور قوله عليه السلام «ما أحب» فى الكراهه، ليس بحيث يكافؤ ظهور الروايات المتقدمه فى الحرمه أو يعارضها. و بالجمله

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٧.

العمل بالروايات السابقه و القول بحرمه خروج المتمتع من مكه بغير إحرام مما لا شبهه فيه.

هذا إذا علم بعدم فوت الحج إذا خرج من مكه، و أما لو علم انه إذا خرج منها يفوته الحج أو خاف ان يفوت، فلا- يجوز له الخروج محرما كان أو محلا، لانه مرتهن بحجه، و لأن الأدله الداله على جواز الخروج عند الحاجه اليه انما قيدت بالعلم بعدم فوت الحج إذا خرج، كصحيحه أبان بن عثمان المتقدمه، ففيها: فيخرج محرما و لا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفه (١).

و فى مرسله الصدوق المذكوره قبل: فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا ان يعلم انه لا يفوته الحج (٢).

و فى روايه قرب الاسناد: لا يجاوز الطائف و شبهها مخافه أن لا يدرك الحج (٣).

(البحث الثانى) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع

و جهل أنه لا يجوز له الخروج من مكه قبل الحج، و خرج منها بغير إحرام و دخلها فى الشهر الذى أحرم فيه، يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام بلا- خلاف فيه. و يدل عليه روايه حماد عن ابى عبد الله عليه السلام حيث قال: ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ١٠.

٣- المصدر ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ١٢.

الشهر دخل محرماً (١).

و قال فى التهذيب فى ضمن أحكام التمتع: من خرج عن مكة بغير إحرام و دخل فى الشهر الذى خرج منه، فالأفضل أن يدخلها محرماً، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام. و تبعه العلامة فى التذكرة.

و استدلل الشيخ «قده» بروايه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجرى فى يقضى متعه، ثم تبدو له فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن.

قال: يرجع إلى مكة بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لان لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال: كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرّم بالحج (٢).

و يشكل عليه بأنه لم يذكر فى الروايه ان أباه عليه السلام كان متمتعاً فأحرم بعمره التمتع، بل ذكر أنه كان مجاوراً، و لعل إحرامه كان لحج الافراد. و لا يتوهم أنه بناء على ذلك لا يبقى مناسبه بين السؤال و الجواب، إذ السائل إنما سأل عن التمتع فأجاب الإمام عليه السلام عن الأفراد. فإنه يدفع بأنه يمكن أن يكون السؤال عن مسألتين إحداهما جواز إبطال العمره المأتى بها تمتعاً و الثانية

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٨.

جواز دخول الحرم بغير إحرام. فأجاب عليه السلام عن الثانيه بأن أباه كان مجاورا و دخل في الحرم، مع انه دخل في الشهر الذي خرج فيه.

و يمكن ان يحمل إحرامه على إحرام التمتع، و لكن دخوله بمكة انما كان بعد مضي شهر التمتع و قبل شهر الخروج، فيتوافق الصدر و الذيل، للحكم في الصدر بأن الملاك في عدم وجوب الإحرام عليه دخول مكة في شهر التمتع، ثم سأل السائل عن شهر الخروج و انه مثل شهر التمتع في عدم وجوب الإحرام عليه إذا دخل فيه، فأجاب الإمام عليه السلام بأن أباه إنما أحرم من ذات عرق و ظاهر السؤال و الجواب أن شهر الخروج إذا لم يتحد مع شهر التمتع يجب الإحرام للعمرة كما فعل أبوه عليه السلام.

و الإنصاف أن الرواية أظهر في ذلك من سائر المحامل، و لكنه لم يفت بمضمونها الا نادر. و يمكن أن يقال: ان ذيل الرواية معرض عنه.

و كيف كان لا يفهم من روايه إسحاق بن عمار جواز الإحرام لحج التمتع من غير مكة، لمن خرج منها بعد الإتيان بالعمرة التي تمتع بها الى الحج قبل إتيانه.

و أما الإحرام للعمرة إذا دخل في شهر التمتع، فلم أعثر على فتوى من الفقهاء على جوازه و لا على روايه تدل عليه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن المتمتع إذا خرج من مكة

بعد العمره قبل الحج، ان رجع إليها قبل شهر التمتع يدخل مكة بدون الإحرام، و أما لو رجع بعد مضي شهره فيأتي بحته.

(البحث الثالث) من دخل مكة معتمرا بعمره التمتع

و خرج منها بعد العمره حالاً- ثم دخلها بعد مضي شهر من يوم خروجه، يجب عليه أن يدخلها محرماً للعمره التمتع بها الى الحج، و تكون هي العمره المتصله بحجه، و تصير الأولى عمره مفرده مبتوله.

و حكى عن الشهيد رحمه الله في حاشيه الدروس، ما يدل على أن العمره الأولى هي المتمتع بها الى الحج لا الثانيه، و لكنه مخالف لصريح حسنه حماد المتقدمه (١)، فإنه لما قال الامام عليه السلام «ان رجع في شهره دخل بغير إحرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرماً» سأل الراوى فأى الإحرامين و المتمتعين متعه الأولى أو الأخيره. قال: الأخيره هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته.

و بالجملة يدل على أصل الحكم، مضافا الى عدم الخلاف فيه روايه إسحاق بن عمار المتقدمه و مرسله الصدوق و روايه حماد بن عيسى المصرحه فيها، بأن من خرج من مكة بعد العمره و دخلها قبل مضي شهر دخلها محلاً، و من دخلها بعد مضي شهر دخلها محرماً لعمره التمتع.

و في مرسله الصدوق: ان خرج و عاد في الشهر الذي خرج

دخل مكة محلا، و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما (١).

و في صحيحه حماد قال: ان رجع في شهره دخل بغير إحرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرما (٢).

و لكن المتيقن من الشهر شهر الخروج، الذي يجب الإحرام بعد مضيئه، كما يأتي تفصيله.

(البحث الرابع) من اعتمر بعمره التمتع و دخل مكة

و قضى أعمالها، ثم خرج من مكة محلا و رجع إليها و دخلها قبل مضي الشهر الذي خرج فيه و بعد الشهر الذي تمتع، فهل يدخل مكة بغير إحرام لعدم انقضاء الشهر الذي خرج فيه، أو يدخلها محرما لعمره التمتع لانقضاء الشهر الذي أحرم فيه بالعمره التمتع بها؟ فيه تردد.

و منشأ ذلك ما ذكر في مرسله الصدوق و روايه أبان من التصريح بشهر الخروج، و استظهره بعض من حسنه حماد أيضا، فدخل بغير إحرام، لعدم مضي شهر الخروج، و من ذكر شهر التمتع في روايه إسحاق بن عمار، فدخلها محرما.

أما شهر الخروج و ان صرح به في مرسله الصدوق، و لكن استظهاره من حسنه حماد مشكل، خصوصا مع التعليل الوارد في روايه إسحاق، بأن لكل شهر عمره، بل يمكن استظهار شهر التمتع من الحسنه، بقريته ما ذكر في صدرها من قوله عليه السلام «من

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ١٠.

٢- المصدر ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.

دخل مكة في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج» وكذا قوله «ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج» لوضوح أن المراد من أشهر الحج هو شوال و ذو القعدة و عشره أيام من ذى الحجه على ما تقدم.

فعلى هذا، اضافة الشهر الى المعتمر بمناسبه ما صدر منه من العمل فى قوله «ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما» تكون ظاهره فى شهر التمتع.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى استظهار شهر التمتع من حسنه حماد، و لكن الإنصاف أنها غير ظاهره فيه لو لم تكن ظاهره فى شهر الخروج، و لا أقل من الإجمال فى الروايه المانع من الاستدلال بها.

و أما روايه أبان و حفص البخترى فهى صريحه فى شهر الخروج و لا شبهه فيه، لقوله عليه السلام «ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل فى غيره دخل بإحرام» فتعارض روايه إسحاق بن عمار التى تدل على أن الاعتبار بشهر التمتع لا شهر الخروج، و لكن النسبه بينهما العام و الخاص.

و توضيح ذلك: ان كل من دخل فى شهر التمتع دخل فى شهر الخروج، و بعض من دخل فى شهر الخروج لم يدخل فى شهر التمتع، فيخصص عموم روايه أبان و حفص بروايه إسحاق بن عمار فيكون المعنى كل من دخل فى شهر الخروج دخل مكة بغير إحرام الا من دخل فى غير شهر التمتع، فيجب عليه الإحرام، ان لم نقل

ان ذيل روايه إسحاق معارض لصحيحه أبان و حفص، فإن الراوى لروايه إسحاق سأل الإمام عن حكم شهر الخروج بعد بيان حكم شهر التمتع وقال «فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه» فأجابه الإمام عليه السلام بأن أباه كان مجاورا و دخل و هو محرم بالحج.

و الإنصاف أن ذيل روايه إسحاق ظاهره فى وجوب الإحرام للحج إذا دخل فى الشهر الذى خرج فيه، و هو غير معارض لما يدل على عدم وجوب الإحرام للعمرة فى شهر الخروج (١)، و لكن العمل بروايه إسحاق و القول باعتبار شهر التمتع أوفق بالقواعد، خلافا لما اختاره فى النهايه و المنتهى و تذكره و وفاقا لما فى المسالك و القواعد.

(البحث الخامس) من دخل مكة متمتعا و خرج منه حلالا

، ثم دخل بعد مضى شهر الإحرام و قبل مضى شهر الإحلال، فهل يجب عليه أن يدخل محرما بالعمرة أو يدخلها بغير إحرام؟ فيه تردد و اشكال.

١- تقدم البحث حول روايه إسحاق فى مسأله الإحرام للحج، و ان لها محامل: الأول حمل الروايه على التقية، و أورد عليه الأستاذ. و الثانى حمل الحج على حج الافراد. و الثالث ما احتمله الأستاذ مد ظله من أن الإحرام فى شهر الخروج انما كان من جهة ان شهر الخروج كان غير شهر التمتع و أحرم للعمرة المتمتع بها، و إطلاق الحج على العمرة شائع فى الروايات. و على هذا لا يكون الذيل معارضا لروايه أبان و حفص، و يجمع بينها و بين روايه إسحاق بما ذكر فى المتن من التخصيص، و لكن لا يبقى مورد لروايه أبان و حفص على هذا المبنى.

و منشأ الاشكال هنا أنه بعد الجمع بين الروايات و البناء على الاعتبار بشهر التمتع، كما فى روايه إسحاق، يأتى البحث فى أن مبدأ الشهر هو الإحرام و الإهلال بالعمره، أى الشهر الذى أحرم فيه أو ان المبدأ الإحلال من العمره و الفراغ منها، أو التمتع و الالتذاذ بعد الإحلال لا صرف الفراغ من العمل؟ وجوه، أوجهها الثانى، فإن صدور الفعل و نسبته الى المعتمر لا يصح الا بعد تمام العمل و الفراغ منه، و لا يحتاج إلى شىء آخر بعده، و لا يكفى الشروع فى صحه النسبه. فعلى هذا، يكون المراد من قوله عليه السلام «ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه» الشهر الذى فرغ من اعمال العمره و أتمها، لا الذى أهل بها و شرع فيها، و لا الذى تمتع فيه و تلذذ بعد الإحلال و الفراغ.

و يظهر من بعض الروايات الوارده فى أحكام العمره، أن الملاك و الاعتبار فى نسبه عمره الى شهر من الشهور هو الشروع فيها و الإهلال بها لا الإحلال منها، لقوله عليه السلام: إذا أحرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد منه فقد أدركت عمره رجب، و ان قدمت فى شعبان فإنما عمره رجب ان تحرم فى رجب (١).

١- الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١٤. أقول: يظهر من روايه أبى أيوب الخزاز أن الملاك و الاعتبار فى نسبه العمره إلى شهر، هو الإحرام فيه و الإهلال بها، لا الإحلال منها. عن أبى أيوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انى كنت أخرج ليله أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه: إن عمرتنا شعبانيه، فأقول لها أى بنيه انها فيما أهلت و ليس فيما أحلت. الوسائل باب العمره الحديث ١٠. و مثلها روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم فى شهر و أحل فى آخر. قال: يكتب له فى الذى نوى. الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠ الحديث ٥. و يخالفها روايه عيسى الفراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أهل بالعمره فى رجب و أحل فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب. الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠.

و الإنصاف أن المتيقن من الروايه درك فضيله عمره رجب باعتبار وقوع الإحرام فى يوم منه، و أما ترتب جميع الأحكام و الآثار حتى فيما نحن فيه، فمحل تأمل و خفاء. مضافا الى أنها من روايات قرب الاسناد، و ان فى حسنه عبد الرحمن ما يوجب الترديد فيها.

عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم فى شهر و أحل فى آخر. قال: يكتب له فى الذى نوى و قال يكتب له فى أفضلهما (١).

و كيف كان الظاهر من روايه إسحاق المتقدمه فى اعتبار شهر التمتع، هو الإحلال من العمره لا الإهلال بها، لما تقدم فى وجه تأييد هذا الاحتمال، كما هو مقتضى الاستصحاب الجارى فى المقام أيضا، بعد تعارض الأدله الوارده فى المسأله لوقيل به.

توضيح ذلك: ان مقتضى العمومات المستفيضه الداله على

عدم جواز العبور من الميقات الا محرما، ان لا يجاوزها أحد إلا بالإحرام، سواء كان قد خرج من مكة ورجع إليها قبل مضي شهر من خروجه أو بعده.

و مقتضى الروايات الداله على أنه ان رجع الى مكة قبل مضي الشهر دخل بغير إحرام، جواز العبور من الميقات بغير إحرام.

و ما يدل على أن من أتى بالعمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له إبطال العمرة، و قطعها عن الحج و جعلها مبتوله، فمقتضاه أيضا العبور من الميقات و دخول مكة بغير إحرام، و الإحرام للحج من بطن مكة.

و النسبه بين الطائفتين من الروايات هي العموم من وجه، فان قول ابى جعفر عليه السلام فى جواب السائل، هل يدخل الرجل الحرم «لا-الا- ان يكون مريضا أو مبطونا» و كذا قول الصادق عليه السلام «الا مريض أو مبطون» شامل بعمومه للمتمتع الخارج عن مكة، الراجع إليها بعد مضي شهر التمتع قبل مضي شهر الخروج.

و كذا قوله عليه السلام فى جواب السائل انى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر «أنت مرتهن بالحج» الظاهر فى أنه كان اعتمر بعمره التمتع ثم أراد أن يفردھا، اما برجوعه الى بلده و ترك الحج أصلا و اما بالخروج من مكة و إتيانه بعمره أخرى ليتمتع بها الى الحج و منعه عليه السلام عن ذلك بقوله «أنت مرتهن بالحج» شامل

بعمومه لما نحن فيه أيضا، فمقتضى عموم وجوب الإحرام من الميقات على كل من يمر بها أن يدخل مكة محرما، ومقتضى عموم الطائفة الثانية عدم وجوب الإحرام وجواز الدخول محلا، والإحرام بالحج من مكة حتى لا تنقطع العمره الأولى عن الحج، ولا يقع الفصل بينهما، كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله «دخلت العمره في الحج الى يوم القيامة» ومفاد كل ما يدل على أن المعتمر بالعمره المتمتع بها مرتين به حتى يقضى الحج، فيقع التعارض بين تلك الأدله فيما إذا خرج من مكة بعد العمره محلا ورجع قبل مضي الشهر.

فبناء على عموم الأدله الداله على أنه لا يدخل الحرم أحد إلا محرما، يجب عليه الإحرام من الميقات ودخول مكة محرما، وبناء على ما يستفاد من الطائفة الثانية الداله على أن العمره دخلت في الحج الى يوم القيامة وان المعتمر مرتين بحجه، يجب عليه أن يدخلها بغير إحرام لكي لا يقع الفصل بين العمره والحج، ولا بد من رفع التعارض اما بالنصوص الوارده في المقام، واما بالأصل الجارى فيه.

يمكن أن يقال: ان حسنه حماد الداله على أنه ان رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام، تخصص ما يدل على عدم جواز العبور من الميقات ودخول الحرم إلا بالإحرام، ان قلنا ان صدر الحسنه مجمل من جهه الشهر، وفسرناه بمعونه موثقه إسحاق بشهر التمتع

الذى هو أيضا مجمل من حيث الإهلال أو الإحلال، المقطوع منهما هو الأول. فالمتيقن من المستثنى شهر الإحرام، لأنه مقطوع خروجه عن عموم ما يدل على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام، و أما من خرج من مكة و دخلها بعد شهر الإهلال و قبل شهر الإحلال، فيمكن القول ببقائه تحت ذلك العموم.

و أما النصوص الداله على عدم جواز الفصل بين العمره و الحج و أنه مرتهن به حتى يقضيه، فتخصص أيضا بدليل حسنه حماد بقوله عليه السلام «و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما» (١). و لكن القدر المتيقن من المستثنى هنا شهر الإحلال دون الإهلال، فإن من دخل مكة بعد شهر من إحلاله من عمره التمتع، خارج عن عموم «أنت مرتهن بالحج» أو «هو مرتبط بالحج و ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج» (٢) فيدخل محرما بعمره التمتع.

و أما من دخلها بعد شهر الإحرام و الإهلال و قبل مضى شهر الإحلال، فهو باق تحت العموم، فلا يجوز له الإحرام بها، لكونه مرتبطا بحجه بالعمره الاولى و يبقى غير المتيقن تحت عامين متعارضين، و هو من خرج من مكة بعد العمره و رجع إليها و دخلها بعد شهر الإهلال و قبل شهر الفراغ و الإحلال منها. و المرجع فيه

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من أبواب وجوب الإتيان بعمره التمتع و حجه عام واحد الحديث ١.

الأصل، و هو استصحاب جواز الدخول فى الحرم بغير إحرام بل وجوبه.

و توضيح ذلك: انه كان قبل مضى شهر الإحرام مكلفا بدخول مكة محلا، كما تدل عليه حسنه حماد، فإذا دخلها بعد مضى شهر الإحرام و قبل مضى شهر الإحلال، يشك فى أن تكليفه دخول مكة محرما أو محلا، لتردد الشهر فى الروايه بين شهر الإحرام و الإحلال فيستصحب حكمه الأول، أى قبل مضى شهر الإحرام الذى كان له أن يدخل مكة من غير إحرام، فالآن أيضا كذلك.

نعم من خرج بعد شهر الإحرام من مكة و دخلها قبل شهر الإحلال لا يجرى استصحاب الحكم المذكور، لعدم اليقين السابق، الا على القول بجواز الاستصحاب التعليق.

و ما ذكرنا من الاستصحاب فى مورد تعارض الدليلين جار فيمن خرج من مكة و رجع بعد شهر التمتع و قبل مضى الشهر الذى خرج فيه، ان قلنا بتعارض الدليلين و عدم تقدم أحدهما على الآخر. فعلى هذا من خرج من مكة بعد إتمام أعمال العمرة، و أراد الرجوع إليها بعد مضى شهر التمتع و قبل شهر الخروج، فبناء على اعتبار شهر التمتع يجب عليه الإحرام لدخول مكة، و بناء على اعتبار شهر الخروج يدخلها بدون إحرام، و حيث أنه لا دليل على ترجيح أحد الاحتمالين يتعارضان فيتساقطان، و يكون المرجع هو الاستصحاب على ما تقدم تفصيله.

هذا ما تقتضيه القواعد الفقهيّة من جهة وجوب الإحرام و عدمه تكليفاً، للعبور من الميقات و دخول مكة بعد الخروج منها، و أما احتمال دخل عدم الخروج منها في المكلف به، و اعتباره فيه و لو بهذا المقدار فلا بد في نفيه من التمسك بالبراءة، و لا مجال للاستصحاب فيه (١).

(المسألة السادسة) من دخل مكة معتمراً بعمره التمتع و خرج منها بعد أعمال العمره لحاجه

محلا عمدا لا جهلا و لا نسيانا، فهل الحكم فيه نظير المسألة السابقة، من التفصيل بين من دخل قبل الشهر فيدخل محلا، و من دخل بعد مضي الشهر فيدخل محرما. أو الحكم هنا مغاير لحكمها و أنه لا بد من التمسك فيها بغير الأخبار المتقدمه؟

وجهان. الظاهر الأول، فإن قول الراوى إسحاق بن عمار سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، بإطلاقه شامل للعائد و الجاهل، فلا يختص الحكم بالثاني دون الأول، إذ لا فرق في الأخذ بالإطلاق بين السؤال و الجواب، إذ

١- و احتمال دخل عدم الخروج من مكة في المكلف به، اما من جهة أن الخروج منها بعد أعمال العمره مانع عن انطباق عنوان المأمور به على المأتي به، أو ان المكث بمكة بعد العمره من شرائط المكلف به، كما يظهر من التعبير بأنه مرتهن بحجه. و على كل حال المعتبر في المقام الأحاديث الواردة في المسألة. راجع وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب ٢٢ من أقسام الحج.

إطلاق الأول مثل الثاني.

و لو فرضنا أن السؤال انما وقع فى مورد خاص شخصى لم يعلم الوجه فيه، لأمكن القول بالإطلاق أيضا بترك الاستفصال من الامام عليه السلام و عدم سؤاله عن خصوصيه السؤال. و يعلم من المسأله حكم من خرج من مكه عامدا بلا حاجه و ضروره، إذ الخصوصيه بين المتعمدين مفقوده أيضا.

(المسأله السابعه) من أحرم فى محل لا يجوز الإحرام منه

فهو كالعدم لا تترتب عليه الأحكام أصلا، و لو تعمد ذلك كان تشريعا محرما.

(المسأله الثامنه) [العمره الثانيه التى أحرم بها حين الرجوع الى مكه بعد مضى الشهر]

قد تقدم أن العمره الثانيه التى أحرم بها حين الرجوع الى مكه بعد مضى الشهر، هى العمره المتمتع بها الى الحج دون الأولى المبتوله فعلى هذا يترتب عليها جميع الأحكام المترتبه على تلك العمره فهى المحتبس بها الى الحج و المرتبطه به و لا يجوز له الخروج من مكه حتى يقضى الحج و غير ذلك من الأحكام الا أن يدل دليل على خلافه.

و هل يشترط فى العمره الثانيه الإحرام بها من ميقات أهله أو أحد المواقيت، أو يجوز له الإحرام بها من خارج الحرم؟ وجوه و أقوال.

الأقوى هو الأول، لأنه المتبادر من الاخبار، و قد يقال ان الأقوى هو الثانى نظرا الى اتحاد الحكم بينه و بين من جاور مكه من

شهر

رمضان أو قبله، فقد ورد فيه جواز الإحرام بالعمرة من جعرانه، و ان كان القول الأول مقتضى الاحتياط.

هذا إذا لم يمر بأحد المواقيت و الا فلا يجوز له ترك الإحرام و العبور منه بدون إحرام لعدم استفادته ذلك من أخبار المجاوره.

و أما الأحكام الأخر فيترتب جميعها عليها كما أشير إليها، فلا يجوز له الخروج من مكة بعد دخولها اختياراً، بل هو مرتهن بالحج الى أن يقضيه. و أما الخروج لحاجه فقد تقدم، فان ضاق الوقت عن إتمامها (أى العمرة الثانيه) يجب العدول منها الى الافراد، فإنها العمرة التي يتمتع بها الى الحج، فمتى كان العدول من التمتع الى الافراد جائزاً عند ضيق الوقت كما تدل عليه الاخبار الاتيه، فيجوز فى المقام أيضاً إذ لم يثبت من الشرع حكم خاص لتلك العمرة، غير ما ثبت لكل عمره يتمتع بها الى الحج.

ثم انه هل يجب طواف النساء للعمرة الأولى بعد ما صارت مبتولة أم لا؟ الظاهر أن طواف النساء انما يجب فى كل عمره مفرده أتى بها من الأول بقصد العمرة المفردة و عليها تحمل الأخبار الداله على وجوب طواف النساء فى كل عمره، و أما العمرة التي أتى بها بقصد التمتع و أحل منها و حلت له النساء فلا- دليل على حرمتها عليه ثانياً و وجوب الطواف عليه لأجلها، و لكن الاحتياط حسن.

(المسألة التاسعه) لو خرج المعتمر بعمره التمتع بعد إتمامها

مكة محلا و دخلها بعد مضى الشهر محلا عصيانا أو جهلا أو نسيانا فهل له أن يأتي بحج التمتع مع العمره الأولى، أو يجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منها بقصد العمره ثم الإتيان بالحج حتى يرتبط حجه بعمرته الثانيه؟ فيه وجهان.

و المنشأ أن العمره الأولى هل تصير مبتوله بالخروج من مكة و مضى الشهر، أو لا- يتبتل إلا بإتيان العمره الثانيه، فيجب عليه تكليفا أن يأتي بعمره ثانيه بعد مضى الشهر، حتى تتبتل العمره الاولى و تصير الثانيه هى المتمتع بها الى الحج. فحينئذ لو عصى و لم يأت بعمره ثانيه، و أتى بالحج مرتبنا بالعمره الاولى يصح حجه و يكون متمتعا و ان عصى تكليفا بعدم الإتيان بالعمره الثانيه؟

الظاهر من الوجهين هو الثانى، و لا- يبعد كونه أوفق للقواعد أيضا، فإن المستفاد من حسنه حماد حيث قال عليه السلام «ان الأخيره هى العمره» أن انقطاع الاولى عن الحج انما يتحقق بإتيان العمره الثانيه، لا بمجرد الخروج من مكة و إطالته حتى يمضى عليه الشهر، و لو شك فى ذلك فيدفع بالبراءه عن وجوب العمره الثانيه بعد الرجوع الى مكة محلا عصيانا.

اللهم الا- أن يقال: ان وجوب الإحرام و الإتيان بالعمره بعد الشهر إذا رجع الى مكة كان معلوما لا شبهه فيه من جهه التكليف و انما الشك فى اشتراط الحج المأمور به بذلك، فلا- تجرى البراءه فى نفي الشرطيه، إذا العلم بأصل الوجوب كاف فى تنجز الحكم

و استحقاق العقوبه على فرض الشرطيه، فيجب الاحتياط بمقتضى الاشتغال اليقيني.

هذا بالنسبه إلى العامد، و أما الجاهل و الناسى إذا رجعا غير محرمين فلا يبعد دخولهما تحت العمومات الداله على وجوب الرجوع الى الميقات جهلا- أو نسيانا، أو الى ما يمكن على من مر بالمیقات بغير إحرام جهلا- أو نسيانا، فيجب عليهما أيضا الرجوع الى الميقات إذا أمكن، و الا فيحرمان من مكانهما.

لا يقال: ان الاخبار الداله على وجوب الرجوع الى الميقات كما تشمل الجاهل و الناسى شامله للعامد أيضا، إذ من المسلم أن من مر بالمیقات عالما من دون إحرام يجب عليه الرجوع الى الميقات، و الا فيبطل حجه كما هو ثابت فى محله، و ما نحن فيه يشمله أيضا حكم العامد و يجب عليه الرجوع الى میقات أهله كما قويناه، إذا رجع الى مكه بعد شهر بغير إحرام عالما عامدا و ان لم يمكنه يبطل حجه.

فإنه يقال: ان الأصحاب قدس سرهم من فقهاءنا المتقدمين قد أفتوا فى تلك المسأله ببطان حج من ترك الإحرام فى موضعه عمدا و وجوب الرجوع الى الميقات بمقتضى القاعده الأوليه، و ليس فى أيدينا ما يدل على خلافها. و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنه إنما أحرم من الميقات و أتى بعمره صحيحه ليتمتع بها الى الحج و لكنه بعد ما خرج من مكه و رجع بعد شهر يشك فى اشتراط

المأمور به بعدم الفصل بهذا المقدار، و الأصل عدم اعتباره.

اللهم الا أن يقال: انه بعد العلم بوجوب الإحرام عليه تكليفا إذا رجع بعد مضي شهر، لا مورد لإجراء الأصل. نعم لو احتتمل و قيل أن الأمر بالإحرام بعد مضي شهر انما هو فى مورد توهم الحظر لاحتمال عدم جواز الإحرام بعد العمرة التى أتى بها، فلا مانع من إجراء الأصل و الحكم بالبراءة حينئذ.

عدم جواز العدول من التمتع الى غيره

اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن من كانت فريضته التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران، اختيارا، كما فى الذخيره، و عن المعتبر و فى جملة من مؤلفات العلامة إجماعا منا.

و يدل عليه كل ما يدل على أن فرض النائي التمتع، فلو فرض عليه التمتع و عدل الى غيره يكون تاركا للمأمور به عمدا فلا يجزيه لعدم الدليل على جواز العدول اختيارا كاف فى عدم الجواز.

و أما فى حال الاضطرار و الضروره فيجوز العدول بلا خلاف و لا إشكال فى الجملة، و انما المهم بيان الموارد التى يجوز فيها العدول:

(منها) ضيق الوقت عن الإتيان بأعمال العمرة التى يتمتع بها الى الحج، فمن أحرم بالعمرة زاعما التمكن من إتمامها، و لكن لم يتمكن من الإتمام و درك الحج بعده، يجوز له العدول الى حج

الإفراد، فيأتي بالحج ثم يأتي بالعمرة بعده. بلا خلاف فيه، كما ادعاه في الجواهر وقال: بل لعل الإجماع عليه، و تدل عليه أيضا أخبار كثيرة مستفيضه:

منها صحيحه أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أضمر في نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعا و الا كنت حاجا (١).

و منها صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة عرفه كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجه مفرده و حد المتعه إلى يوم الترويه (٢).

و منها روايه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك (٣).

و منها صحيحه الحلبي أو حسنته، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف. فقال عليه السلام: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع

١- وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب ١ من أقسام الحج الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٢.

كما صنعت عائشه و لا هدى عليه (١).

و روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره؟ فقال:

يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر، و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شىء عليه (٢).

و منها روايه موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه. قال: لا متعه له، يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، انما الهدى على المتمتع (٣).

و ظاهر قوله «و يخرج إلى منى» هو الخروج إلى منى بعد طواف الزيارة و السعى ليتم سائر الأعمال بمنى، و لكن الفيض قدس سره ذكر له فى الوافى معينين آخرين فراجع.

و بالجمله المستفاد من تلك الأخبار المستفيضه المعتبره المشتمله على الصحاح و الحسان تشريع العدول من التمتع الى الافراد لمن لم يتمكن لضيق الوقت من إتمام العمره ثم الإتيان بالحج.

و لا معارض لتلك الاخبار الا روايه محمد بن سهل عن زكريا

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٠.

ابن عمران المرويه في الاستبصار، أو زكريا بن آدم كما في غيره بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه؟ قال: لا متعه له، يجعلها عمره مفردة (١).

لكنها غير صالحه للمعارضه، فان محمد بن سهل الواقع في السند مجهول الحال في كتب الرجال، و ان استظهر بعض كونه إماميا أو موثقاً، لكنه يحتاج الى حدس قوى. و أما زكريا بن عمران المذكور في الاستبصار فهو أيضاً مجهول لم يذكر في كتب الرجال، و انما نقل عنه الشيخ هذه الروايه فقط، و لذا قيل ان ثبوت نقل محمد بن سهل عن زكريا بن آدم و عدم معهوديه روايته عن زكريا بن عمران، موجب لاحتمال أن يكون نقل الاستبصار اشتباهاً في النسخه، و ان كان ذلك أيضاً يحتاج الى حدس قوى.

و مع ذلك الروايه قد أعرض عنها الأصحاب، إذ لم نجد من أفتى بمضمونها أو تعرض لحملها أو ردها، مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فعلى هذا لا تعارض الروايات المتقدمه.

و يمكن حملها على من دخل مكه يوم عرفه و لم يتمكن من ادراك الحج أصلاً، فتحلل بالعمره المفرده، إذ لا فرق بين المحرم بالحج إذا فاته و المحرم بعمره التمتع إذا فاته الحج.

و يمكن أن يكون المراد من جعل العمره مفرده تأخيرها عن

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٨.

الحج، بمعنى أنه يجب عليه أن يؤخر عمره و يأتي بها مفردة بعد الحج، فيوافق حينئذ اخبار العدول، و ذلك غير بعيد عن الروايه.

هذا بالنسبه إلى أصل العدول من التمتع الى الافراد لمن لا يتمكن من درك الحج بعد عمره المتمتع بها الى الحج، لضيق الوقت و فواته الذى تدل عليه الاخبار المتقدمه المشتمله على المستفيضه و الموثقه و الحسنه، و لا يعارضها ما يرى من الاختلاف فى تحديد فوات وقت المتعه و مضيه، من التحديد بزوال يوم الترويه أو قبله أو قبل زوال يوم عرفه كما يظهر وجهه بالتأمل، و لكن فى المقام

مسائل لا بد من التعرض لها و الإشاره الى ما فيها:

(المسأله الاولى) [من وجب عليه التمتع فرضاً أو نذراً و نحوهما]

قد تبين مما أسلفناه و حققناه، أن من وجب عليه التمتع فرضاً أو نذراً و نحوهما، يتعين عليه أن يأتي بالتمتع ما لم يتضيق وقته و تمكن من الإتيان بمناسك العمره و الحج جميعاً الواجبه اختياراً أى الواجبه عليه فى حال الاختيار لا فى حال الاضطرار.

فعلى هذا لو قام دليل تام بلا معارض على انقضاء الوقت و عدم صلاحيته لإتيان العمره المتمتع بها الى الحج فى زمان مخصوص مع سعه الوقت، مثل يوم الترويه أو ليله عرفه، فيجب العدول الى الافراد فى ذلك الزمان و ان كان غير مضيق فى الواقع، عملاً بمقتضى الأخبار الظاهره فى وجوب العدول حين ذاك، و كذا لو دل دليل معتبر على جوازه فى وقت مخصوص نلتزم به.

و أما لو كان الدليل قاصرا عن إثبات ذلك أو ساقطا عن الحجية بمعارضته لما هو أقوى منه، فالقاعده تقتضى الإتيان بالعمره المتمتع بها ثم الإحرام للحج و الإتيان بمناسكه ما لم يتضيق الوقت و تمكن من الإتيان بالحج، و لا يجوز له العدول الى الافراد قطعا.

و أما إذا لم يتمكن من درك أفعال الحج الاختياريه و لكن تمكن من درك الأفعال و المناسك الاضطراريه، فإن قلنا ان الظاهر من أدله العدول جواز العدول أو وجوبه إذا ضاق الوقت الاختياري من الوقوفين، فيجوز العدول أو يجب إذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين، سواء تمكن من الاضطراري منهما أم لا- و أما إذا منعنا ظهور أدله العدول فيما ذكر و قلنا ان موردها خوف فوت الوقوفين حتى الاضطراري منهما فلا يجوز العدول إلا إذا لم يتمكن من درك الوقوفين حتى الاضطراري، و كذا الحال لو سلمنا ظهور أدله العدول فيما تقدم، من دلالتها على خوف فوت الوقوفين الاختياريين و لكن منعنا حجيه ذلك الظهور بمعارضته بما هو أقوى منه.

هذا إذا قلنا ان الدليل الدال على اجزاء الاضطراري من الوقوفين يشمل ما لو ترك الاختياري لو لا تمام العمره، و الا فلا مناص من العدول الى الافراد إذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين فقط، لو لإتمام عمرته. و الإنصاف أن المستفاد من الأدله و الاخبار الوارده فى المقام أن الوقوف بعرفه ما بين الزوال الى غروب الشمس مما يشترط فى صحه حج التمتع، و إذا خاف المتمتع عدم درك هذا

المقدار من الوقوف يجب عليه العدول الى الافراد.

(الثانيه) من أحرم بالعمره المتمتع بها الى الحج تطوعا

، يجب عليه إتمام العمرة بلا اشكال، ما لم يمنع عنه مانع و يصد عنه صاد، أو يتضيق الوقت عن الإتيان بالحج بعد إتمام العمرة أو لم يفت وقتها بناء على التوقيت، و يأتي حكم كل ذلك إنشاء الله.

(الثالثه) من أتم العمرة المندوبه المتمتع بها و أحل منها،

فهل يجب عليه الحج بعد ذلك؟ قال في القواعد: فيه اشكال.

و منشأه كما فى التوضيح و كشف اللثام و جامع المقاصد أن العمرة و الحج هل هما عملان مستقلان لا يرتبط أحدهما بالآخر، فالأصل حينئذ البراءة من وجوب الإتيان بالثانى بعد الفراغ عن الأول، أو هما عمل واحد بحيث يعدان واحدا من المناسك كما شبك رسول الله «ص» أصابعه و قال «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» فيجب الإتيان بالثانى بعد الفراغ من الأول، لقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١).

الظاهر من الإتمام فى الآيه وجوب الإتيان بجميع الاجزاء و الشروط المعبره فى العمرة و الحج، بقربنه الذيل، فمن شرع فيه يجب عليه الإتمام إلا- إذا أخصر فيكفيه الهدى. و لا- ينافى ذلك ما ورد من أن معنى الإتمام فى الحج أدائه تاما، باتقاء ما يحرم و الاجتناب من الرفث و الفسوق و الجدال، مما يجب على المحرم

تركه و رفضه، فان كل ذلك يؤيد ما استظهرناه من معنى الإتمام، و حمله على وجوب الإتيان بجميع ما يعتبر فى الحج و العمره، حتى الشرائط المعتمده فى كمالهما.

لكن الإنصاف أن الآيه ظاهره فى وجوب إتمام كل من العمره و الحج بعد الشروع فيهما و عدم البقاء فى الإحرام، فما فى كشف اللثام، من أن من بقى على إحرامه الى أن يموت لا يعد عاصيا، استنادا الى الأصل و عدم الدليل على وجوب الإتمام، إلا الآيه الكريمة التى لا تدل صريحا عليه. غير تام، لما تقدم من ظهور دلالة الآيه على وجوب الإتمام بعد الشروع، و تماميته فى المقام.

نعم إثبات أن العمره و الحج عمل واحد بحيث يجب الإتيان بهما إذا شرع بالعمره، مشكل جدا، فان الآيه الشريفه ليست بصدد بيان ذلك بل فى مقام وجوب إتمام كل واحد من الحج و العمره على من شرع فيه، و كذا قوله صلى الله عليه و آله «دخلت العمره فى الحج» يكفى فى صدق الدخول تشريعا و وجوب إتيان حجه الإسلام بعد الإتيان بالعمره فى أشهر الحج متصلا بها، و لا يلزم من هذا كونهما عملا واحدا حتى يجب إتمامهما بالشروع فى أحدهما.

هكذا، و لكن النصوص الداله على أن المعتمر مرتبط بالحج حتى يقضيه، و كذا الأخبار الناهيه عن الخروج عن مكه بعد العمره المتمتع بها، كلها ظاهره فى أن الإتيان بالحج لازم بعد العمره المتمتع بها، و لا يجوز الاقتصار عليها مندوبه كانت أو واجبه، فالأقوى

وجوب الإتيان بالحج بعد العمره المتمتع بها و ان كانت مندوبه، كما حكى عن المبسوط و النهايه و المهذب و الوسيله و المختلف و الإيضاح.

(الرابعه) من دخل مكه متمتعا بالحج الواجب

، فان علم أنه يتمكن من إتيان جميع أفعال العمره ثم اللحوق بالناس و الإتيان بمناسك الحج، يجب عليه إتمام التمتع و لا يجوز له العدول الى الافراد، كما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب، و حكى عن الإسكافى و القاضى فى المهذب و ابن حمزه فى الوسيله، و اختاره فى المدارك و الذخيره.

و يدل عليه قويه أبى بصير المرويه فى الفقيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأه تجىء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه. فقال عليه السلام: ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل.

و الروايه من جهه السند لا اشكال فيها، فإن أبى بصير و ان كان مرددا بين ليث بن البخترى و عبد الله بن محمد الأسدى الا أن كليهما ثقتان، و طريق الصدوق الى ابى بصير أيضا قوى (١).

و أما الدلاله فهى أيضا تامه، لادن اللحوق بالناس فى منى عباره عن التمكن عن درك أفعال الحج و قضاء مناسكه تاما، و الا فالذهاب

إلى منى قبل عرفات ليس من المناسك، بل الذهاب إليه ثم الإفاضه منه الى عرفات مستحب، و لو ترك الذهاب إلى منى و خرج الى عرفات مستقيماً ليس عليه شيء و لا ينقص حجه، فلو تمكن من إتمام عمره ثم من درك أعمال الحج يجب عليه ذلك، كما هو مفاد قوله عليه السلام «فلتفعل»، لظهور الأمر في الوجوب.

و احتمال اختصاص الحكم بالمرأه عند طمئنها فقط، يدفعه ما في صحيحه الحلبي الاقيه، من قوله عليه السلام «يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه» الظاهر في أن حكم الرجل و المرأه في ذلك واحد.

و ليس في الاخبار ما يعارض ما تقدم و يناقضه، فان ما يدل على وجوب العدول الى الافراد حتى في التمتع الواجب، محمول على من خاف عدم درك الحج، مثل حسنه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جميعاً ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف. قال: يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه (١).

و صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما أدرك الناس بمنى (٢).

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ٨.

و مرسله ابن بكير انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى (١).

و روايه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر (٢).

و مكاتبه محمد بن مسرور قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام، ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى في غداه عرفه و خرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرتة قائمه أو قد ذهبت منه، إلى أى وقت عمرته إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا- ليله الترويه، فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعه يدخل مكة إنشاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يحرم بحجه و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام (٣).

و الظاهر من الإفاضه مع الإمام الإفاضه من عرفات إلى المشعر إذ المفروض أنه قدم مكة بعد ما خرج الناس من منى إلى عرفات فلا- يمكن إرادته الإفاضه من منى إلى عرفات. و يظهر من هذا و يعلم أنه يجب إتمام المتعه، إذا تمكن من درك الامام بعرفات قبل الإفاضه منها، الذى هو الركن من الوقوف بها.

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ١٦.

و ظهور إنشاء الحكم بالجملة الخبريه فى الوجوب ليس بأخفى من ظهور صيغته الأمر فيه، لما قيل فى الأصول أن الأمر إذا رأى المأمور به جزماً ولا يرضى بتركه يفرضه محققاً فى الخارج و يخبر عنه بالوقوع.

و منه يظهر عدم جواز العدول من التمتع الى الافراد لدرك الوقوف بعرفات من أول الزوال، إذ يكفى فى وجوب الإتمام درك الوقوف بعرفه قبل الغروب و لو بقليل.

ثم ان التمتع بالحج الواجب المتمكن من إتمام عمره و إتيان الحج داخل فى تلك الاخبار قطعاً، فان احتمال وجوب الإتمام على المتمتع ندباً و حمل الاخبار عليه دون المتمتع واجباً، مشكل جداً، بل مقطوع عدمه، فان المتطوع إذا وجب عليه إتمام حجه و ان لا يجوز له العدول من التمتع الى الافراد، إذا تمكن من درك الوقوف، ففى الواجب يكون كذلك بالأولويه.

فتحصل من جميع ما ذكر أن المتمتع بالعمره إلى الحج إذا تمكن من إتمام عمرته و درك الوقوف بعرفات يجب عليه الإتمام ثم الإحرام بالحج إذا علم ذلك، و ما ورد فى بعض النصوص من انقضاء مدته المتمتع يوم الترويه أو يوم عرفه محمول على غير العالم به، مثل صحيحه ابن بزيع قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعاً فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال عليه السلام

كان جعفر «ع» يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه. فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه. فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا- هى على إحرامها. قلت:

فعلينا هدى. قال: لا، الا أن تحب أن تطوع. ثم قال: اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فأئتنا المتعه (١).

هذه الروايه محموله على من حاضت قبل أن تحل و لم تكن عالمه بأنها متى تطهر، فقال عليه السلام «ان متعتها قد ذهبت بزوال الشمس يوم الترويه» و لا يجب عليها الصبر و الانتظار إلى غداه عرفه بل ينتقل متعتها الى الافراد عند الزوال و تذهب الى عرفات. و لا تنافى بينها و بين ما ورد فى روايه أبى بصير من أنها ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف فلتفعل.

و المراد من ذهاب المتعه رفع الحكم بوجوب إتمامها و جواز تبديل التمتع بالافراد أو وجوبه، إذا كان الحج فى معرض الفوت يقينا لو لم تفعل ذلك على ما سيأتى.

و يشهد لما حملنا عليه الروايه ما فى ذيلها من قوله عليه السلام «أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فأئتنا المتعه»

إذ الظاهر أن أهل المدينة إذا رأوا هلال ذى الحجة فاتتهم المتعه على ما هو المتعارف، لاحتمال عدم الوصول إلى مكة و عدم التمكّن من إتمام عمره ثم الإتيان بالحج، لموانع يحتمل في السير و في العمل أحيانا، و ان كان الوصول و التمكّن من الحج ممكنا بحسب الواقع، و لكن أهل المدينة كانوا إذا أرادوا التمتع يحرمون قبل هلال ذى الحجة بيوم أو يومين، و أما بعد الهلال ما كانوا يريدون التمتع بل يرونه في معرض الفوت على ما هو المتعارف بينهم حين ذاك.

و يعلم من هذا أن قول جعفر عليه السلام بفوات المتعه إذا زالت الشمس، و قول موسى عليه السلام بفواتها صلاه الصبح يوم الترويه، انما كان كل منهما مبنيا على الاحتياط، و انها تقع معرضا للفوت.

و على هذا يحمل أيضا أكثر ما ورد في تحديد فوات المتعه بيوم الترويه أو ليله عرفه أو غداه عرفه، مثل صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضروره النساء قد اعتلن، فكيف تصنع؟ قال عليه السلام: تنتظر ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت فلتهل، و الا فلا يدخلن عليها الترويه الا و هي محرمة (١).

و هذه الروايه تدل على أنها ان طهرت قبل الترويه أحلت من

العمرة ثم تهلل بالحج بعد الإحلال منها، و ان لم تطهر بقيت على إحرامها إلى يوم الترويه لتحج مع الناس، و على هذا فهي اما منصرفه عن تعلم أنها تطهر قبل الترويه و تتمكن من أداء الوظيفة المقرره لها من العمرة و الحج، و اما محموله على غير العالمه به.

و موثقه إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تجيء ممتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجه مفرده. قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه و هي أضحيته (١).

و مورد الموثقه أيضا غير مورد روايه ابي بصير المصرحه فيها بأنها ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف البيت فلتفعل.

و صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه. قال: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره (٢).

و ظاهر الصحيحه أيضا المرأة التي لم تكن عالمة بأنها تطهر و تتمكن من إتمام العمرة و درك الحج بعده.

تلك الطائفة من النصوص الواردة في توقيت متعه الحائض بأوقات مختلفه، كلها محموله على مورد يكون حجه معرضا للفوت

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٢.

بإدامه طمئنها، و انها لا تعلم متى تطهر، و أما إذا علمت بطهرها و تمكنها من إتمام العمره قبل الوقوف بعرفات ثم الإحرام بالحج و درك عرفات، فوظيفتها و فرضها التمتع كما صرح به فى روايه أبى بصير المتقدمه.

هذا كله فى تحديد متعه المرأه، و أما الرجل ففى توقيت متعته روايات لا- بد من نقلها و التأمل فيها و بيان مفادها و محاملها، منها:

روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج، يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال عليه السلام: يجعلانها حجه مفرده، و حد المتعه إلى يوم الترويه (١).

لا يبعد حمل هذه الروايه على من يخاف فوت حجه ان أتم اعمال العمره ثم خرج الى عرفات، و لهذا أمره عليه السلام بالعدول الى الافراد، إذ الغالب أن من ورد مكه يوم عرفه لا- يتمكن كثيرا ما من إتمام أعمال العمره و درك الحج، سيما إذا ورد بعد الزوال، مع حاجه السير الى عرفات الى ساعات عديده، الملازمه لخوف فوت الحج لكثير من الناس فى ذلك العصر.

و أما فقره الأ-خيريه فى الروايه من قوله عليه السلام «و حد المتعه إلى يوم الترويه» محموله على غروب يوم الترويه، بناء على دخول الغايه فى الحد، لما تعارف بين الناس من الحرکه قبل

الغروب إلى منى ليفيضوا منه إلى عرفات. و على هذا المقصود من التحديد اما عدم جواز التأخير عمدا عن الغروب لكونه خلاف الاحتياط في الحركة مع الرفقه و يمكن أن ينجر الى عدم الوصول الى عرفات في الوقت المقرر، و اما تحديد لوجوب إتمام العمره بمعنى أنه يجب إتمام العمره و الإتيان بوظيفه المتمتع الى غروب يوم الترويه، و أما ليله عرفه فيجوز لمن دخل مكة فيها العدول من التمتع الى الافراد.

و حينئذ يدور الأمر في جواز العدول من التمتع الى الافراد بين القول بالجواز ليله عرفه مطلقا سواء كان واجبا أو مندوبا، و بين حمل الروايه الداله على جواز العدول على خصوص المندوب من التمتع فعلى الأول تكون الروايه مخصصه للايه و النصوص الداله على أن النائي فرضه التمتع (١)، فيكون المستفاد من المجموع أن النائي فرضه التمتع الا من لم يتم عمرته الى غروب يوم الترويه، فله أن يعدل الى الافراد، و ان كان متمكنا من التمتع في نفس الأمر و الواقع و لا يجب عليه إتمام التمتع واجبا كان أو مندوبا.

و على الثاني يخصص بها عموم الأدله الداله على وجوب إتمام العمره المتمتع بها الى الحج و الحج بعدها، و يبقى العموم الدال على أن فرض النائي التمتع بحاله، و لا يلزم تخصيص فضلا عن

١- أضاف الأستاذ مد ظله في الحاشيه ما هذا لفظه: و موجبا لتخصيص الأكثر للأدله الداله على وجوب تميم ما شرع فيه من التمتع انتهى.

تخصيص الأ-كثر. نعم يخرج التمتع المندوب عن عموم وجوب الإتمام، و إذا دار الأمر بين الاحتمالين فالمتعين هو الثانى، لأنه المتيقن من التخصيص، إذ الأصل عدم التخصيص فى الآيه و الروايات الكثره الداله على وجوب التمتع على النائى و عدم التخصيص الزائد فى أدله وجوب إتمام التمتع.

و بتعبير أوفى ان الأدله الداله على جواز العدول فى مقام بيان عدم وجوب إتمام المتعه بما هى متعه، و لا تعرض فيها لتكليف النائى حتى يؤخذ بإطلاقها، و يخصص بها الآيه و الروايه التى تدل على أن فرض النائى التمتع. فعلى هذا يبقى قوله تعالى ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) سليما عن التخصيص و سالما عن المعارض.

و توضيح المقام: ان المستفاد من الآيه الكريمة ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أن الواجب على النائى التمتع و انه فرضه، يجب عليه الإتيان به، و لازم ذلك عدم جواز العدول منه الى غيره مع التمكن من إتمامه، و عدم تبدل فرضه الى غيره الا بدليل شرعى تعبدى.

و كذا المستفاد من قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ (٢) بمعونه الأخبار الداله على أن العمره دخلت فى الحج الى يوم القيامه

١- سورة البقره الآيه ١٩٦.

٢- سورة البقره الآيه ١٩٦.

أن من أحرم بعمره التمتع يجب عليه إتمامها و الإتيان بالحج بعدها و لا- يجوز له العدول الى غيره، سواء كان التمتع واجبا أو مندوبا.

و فى قبال هذين الحكمين الأخبار الداله على جواز العدول، و لكن ما يستفاد منها بادئ النظر هو تحديد وجوب إتمام العمره و حرمة العدول الى الافراد الى غروب يوم الترويه، لا تبدل الفرض من التمتع الى الافراد و فوات وقته.

و يشهد لما ذكرنا روايه أبى بصير المتقدمه، الداله على أن المرأه إذا طهرت ليله عرفه و تمكنت من إتيان التمتع فلتفعل (١) و غيرها من الروايات التى تدل على عدم فوت وقت التمتع يوم عرفه أو الى زوال الشمس من يوم عرفه كما فى مكاتبه محمد بن مسرور المتقدمه (٢).

و أما ما يترأى منه من انقضاء وقت التمتع يوم الترويه كصحيحه عمر بن يزيد و موسى بن عبد الله و إسحاق بن عبد الله و زكريا بن عمران (أو آدم) فكلها مأوله بما يأتى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه، امض كما أنت بحجك (٣).

عن موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

-
- ١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ٣.
 - ٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ١٥.
 - ٣- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٢.

المتمتع يقدم مكة ليله عرفه؟ قال عليه السلام: لا متعه له يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، و انما الهدى على المتمتع (١).

و المراد من خروجه إلى منى الخروج اليه للبيتوته، و من الطواف طواف الحج بعد الوقوفين و الرجوع الى مكة، و كذا السعى. و رواه إسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال:

المتمتع إذا قدم مكة ليله عرفه فليس له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه (٢).

و رواه زكريا بن آدم (أو عمران على اختلاف نسختي التهذيب و الاستبصار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه. قال: لا متعه له يجعلها عمره مفرده (٣).

و كل تلك الروايات اما محموله على من لا يطمئن من إتمام العمره ثم الإتيان بالحج من جهة الضعف أو الخوف، و اما تحمل على عدم وجوب إتمام العمره بعد الشروع و جواز العدول الى الافراد. فحيثئذ تحمل على المندوب من التمتع لا الواجب منه، و قد تقدم الكلام في روايه زكريا بن آدم و روايه موسى بن عبد الله

-
- ١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٠.
 - ٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٩.
 - ٣- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٨.

(الخامسه) لو علم المحرم بالعمره الواجبه المتمتع بها الى الحج

بأنه لو أتى بأفعال العمرة يفوته الحج، حتى الوقوف الاضطرارى منه، سواء كان لضيق الوقت أو لعذر آخر، كالطمث و النفاس و عدم الرفيق فى الطريق و الخوف وحده، يجب عليه العدول الى الافراد و الذهاب الى عرفات و إتمام مناسك الحج ثم الإتيان بعمره مفرده بعده، و وقت العدول من زوال يوم الترويه الى ما يتمكن من درك الوقوف الاختيارى. و هذا ما لا- كلام فيه، و تقدم ما دلت عليه من النصوص.

و انما الكلام فيما إذا علم انه لا يدرك الاختيارى من حج الافراد بعد العدول اليه، و لكنه يتمكن من درك الاضطرارى من مناسكه، فهل يجب عليه العدول أيضا أم لا؟

الظاهر أنه لا- خلاف فى وجوب العدول الى الافراد و ان لا- يتمكن الا من الوقوف الاضطرارى منه، و تدل جمله من الاخبار المتقدمه الداله على وجوب العدول الى الافراد من يوم الترويه الى ما يتمكن من درك حج الافراد، و حيث أنه لم يقيد جواز العدول فيها بدرك الاختيارى منه، يشمل ما لو تمكن من درك الاضطرارى من حج الافراد، بعد انقضاء وقت التمتع و انقلاب التكليف منه الى الافراد.

(السادسه) إذا علم المعتمر بعمره التمتع، انه يتمكن من إتمام اعمال العمرة و الحج بإتيان جميع أعمالهما

، الا أنه لا يتمكن من

الوقوف بعرفات من أول زوال يوم عرفه، بل يتمكن منه بقدر ما يتحقق به الركن من الوقوف بها، فهل يجوز أو يجب العدول الى الافراد، لكي يقف بعرفات من الزوال الى الغروب مستوعبا لجميع الوقت، أو يجب عليه إتمام العمره ثم إنشاء الإحرام للحج و الوقوف بعرفات قبل الغروب، بمقدار يتحقق به الركن و ان لم يحصل الاستيعاب؟ الظاهر هو الثانى. و تدل عليه صحيحه جميل عن ابى عبد الله عليه السلام: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (١).

لوضوح أن منتهى وقت العمره إذا كان زوال الشمس من يوم عرفه، لا- يتمكن أحد من الوقوف بها باستيعاب الوقت من الزوال الى الغروب، بل يتمكن مقداراً من الوقوف بها، سيما فى تلك الأزمنه المعمول فيها السير بالقوافل و الإبل.

و مثلها مكاتبه محمد بن مسرور المتقدمه، قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول فى رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه و خرج الناس من منى الى عرفات، أعمارته قائمه أو قد ذهبت منه، الى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعاً بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا- ليله الترويه، فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعه يدخل مكه إنشاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يحرم بحجته و يمضى إلى الموقف

و يفيض مع الامام (١).

و من الواضح أن كل من وافى مكة غداه عرفه، لا يتمكن من درك الوقوف جميع الوقت، فان الظاهر أنه ساعه دخوله مكة غداه عرفه يتم أعمال العمره و يذهب الى عرفات حتى يفيض مع الامام منها، و ظاهر ذلك كفايه درك الامام قبل الإفاضه.

و روايه يعقوب بن شعيب الميثمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين (٢).

و من البين أن فوت الموقوف لا- يصدق إذا أدرك ساعه من يوم عرفه أو أقل منها، بل إذا أدرك مقدارا يتحقق به الركن من الوقوف و قد أوضحنا فيما تقدم أن كل ما يدل على توقيت المتعه و انقضاء وقتها ليله عرفه أو يومها أو يوم الترويه محمول على من خاف فوت الحج، أو محمول على المندوب من التمتع، أو على جواز العدول الى الافراد، أو يحمل على جواز العدول الى الافراد في الحج المندوب، بمعنى أنه لا يجب عليه إتمام العمره بل له العدول الى الافراد.

(السابعه) إذا علم المعتمر بعمره التمتع أنه لا يقدر على إتمام أعمال العمره

و درك الوقوف الاختياري بعرفه و المشعر، و لكنه يتمكن

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ١٦.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ٥.

بعد العمرة من درك الوقوفين الاضطراريين، بأن يقف بعرفات ليله النحر و بالمزدلفه قبل زوال الشمس من يوم النحر، فهل يجب عليه العدول من التمتع الى الافراد لكي يدرك الاختيارى من الوقوفين أو يجب عليه إتمام العمرة المتمتع بها ثم الإحرام بحجه و لو أدرك الاضطرارى من الموقفين؟ فيه وجهان.

و منشأ التردد أن قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب «لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين» هل هو ظاهر فى الوقوف الاختيارى بعرفات و مزدلفه، أو أعم منه و من الاضطرارى. الظاهر هو الثانى، لأن فوت الموقفين لا- يصدق بفوت الاختيارى منهما فقط، و يؤيده أن الوقوف الاختيارى و الاضطرارى حكمهما معا حكم السجدين فى الصلاه، فكما تبطل الصلاه بتركهما معا سهوا أو عمدا أو اضطرارا فكذلك الوقوفان، فان ترك الوقوف الاختيارى و الاضطرارى معا سهوا كان أو جهلا أو عمدا، موجب لبطلان الحج، و أما بفوت أحدهما فلا يفسد الحج إلا إذا كان عن عمد و اختيار كما فى ترك السجده الواحده فى الصلاه، و بذلك يدفع قول من ادعى أن الظاهر من فوت الموقفين فوت الوقوف الاختيارى منهما.

و لعل ما ذكرناه يستظهر من صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته

الموقف. قال عليه السلام: يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه (١).

إذ يعلم منها أن المناط في وجوب إتمام التمتع درك الموقف و كان هذا مرتكزا في ذهن السائل أيضا، و لما خشى فوت الموقف تردد في حكمه، و الظاهر من خوف فوت الوقوف أعم من الاختيارى و الاضطرارى، كما استظهرناه من الروايه المتقدمه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في المقام، و لكن الإنصاف انه لا صراحه في الاخبار لبقاء وجوب التمتع و إتمامه ما لم يخش فوت الموقفين، إلا في روايه يعقوب بن شبيب، و هى غير نقيه السند.

و أما صحيحه الحلبي فليس فيها إلا- اشعار بتقرير الامام عليه السلام ما كان مرتكزا في ذهن السائل، مضافا الى إمكان إرادته الاختيارى من الموقفين، كما استظهره غير واحد من أصحابنا، فالحكم بوجوب إتمام العمره المتمتع بها و إتمام الحج تمتعا و لو بدرك الاضطرارى من الوقوفين، و عدم جواز العدول الى الافراد الذى يتمكن فيه من درك الوقوف الاختيارى بعرفات و مزدلفه، خلاف ظواهر النصوص و الفتاوى، و كذا مخالف للاحتياط، لتظافر النصوص الظاهره فى جواز العدول الى الافراد حينئذ و إفتاء الفقهاء على طبقها، الا بعض منهم كابن إدريس و بعض المتأخرين.

اللهم أن يقال ان وظيفه النائب عن مكه هو حج التمتع، كما

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٦.

تدل عليه الآيه و الروايات، حتى فيما إذا لم يتمكن من درك الوقوف الاختيارى بل تمكن من الاضطرارى، بضميمه النصوص التى تدل على كفايه الاضطرارى من الوقوفين إذا لم يتمكن من الاختيارى منهما، فالاضطرارى من النسك يقوم مقام الاختيارى، و لا يحتاج الى العدول و لا تصل النوبه اليه.

و من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله «ص» فى سفر فإذا شيخ كبير فقال:

يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه (١).

و إطلاق الروايه شامل لكل من المتمتع و المفرد، فيجب على النائى إتمام عمرته و حجه إذا تمكن من الوقوف الاضطرارى ما لم يقيم دليل معتبر على جواز العدول الى الافراد، و القدر المتيقن من النصوص الداله على جواز العدول الى الافراد من التمتع إذا خشى فوت الموقفين هو فوت الاختيارى و الاضطرارى معا، لا الاختيارى فقط كما عليه البعض.

فعموم الدليل الدال على وجوب التمتع على النائى و إطلاقه سليم عن التخصيص و التقييد، و الحكم بعدم جواز العدول إلى

١- وسائل الشيعه ج ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الباب ٢٢ الحديث ٤.

الافراد إذا تمكن من درك الوقوف الاضطرارى من حج التمتع، مطابق للقواعد الأوليه، كما أفتى به ابن إدريس و بعض المتأخرين.

و لقائل أن يقول: انه لو حملنا النصوص الداله على وجوب العدول من التمتع الى الافراد إذا خشى فوت الموقفين على من لا يدركهما حتى الاضطرارى منهما، لا يبقى لها الا موارد نادره، فإن من لا يتمكن من درك الوقوف الاختيارى و الاضطرارى إذا أتم متعته، بأن لا يتمكن بعد إتمام العمره من الوقوف بعرفات حتى ليله النحر و لا يتمكن من درك المشعر حتى قبل الزوال من يوم النحر- أى الاضطرارى من الموقفين لا يتمكن منهما أيضا إذا عدل الى الافراد أيضا، فما معنى وجوب العدول اليه و الحال أن النصوص انما توجب ذلك ليتمكن من درك الوقوف الاختياريين بالعدول الى الافراد و ترك التمتع، كما قاله الشيخ قدس سره حيث أفتى بأن من لم يتم أعمال عمرته الى زوال يوم عرفه يجب عليه العدول الى الافراد.

(الثامنه) [الحج المندوب فحكمه أيضا مثل ما تقدم]

قد تقدم حكم العدول الى الافراد من التمتع إذا ضاق الوقت عن إتمام العمره المتمتع بها الى الحج فى الحج الواجب، و أما الحج المندوب فحكمه أيضا مثل ما تقدم، فمن دخل مکه معتمرا بعمره التمتع تطوعا و لا يتمكن من إتمام أفعال العمره و درك الأفعال الاختياريه للحج معا و جب عليه العدول الى الافراد و الإتيان بعمره مفرده بعد إتمام أفعال الحج، و كذا لو خاف

فوت الحج أصلاً. و يدل عليه ما تقدم من النصوص الداله على وجوب العدول الى الافراد إذا لم يتمكن من درك الحج لضيق الوقت أو خاف فوته.

و أما إذا ورد مكه زوال يوم الترويه معتمرا بعمره التمتع تطوعا و علم أنه يتمكن من إتمام أفعال عمره و درك الحج بجميع أفعاله الاختياريه، فهل يجب عليه إتمام التمتع لقدرته عليه و تمكنه منه أو يجوز له العدول الى الافراد، لدلاله بعض الاخبار عليه، و انه جائز من زوال يوم الترويه الى أن يخاف فوت الحج، فيجب حينئذ العدول؟ الظاهر هو الثانى، و الحكم بجواز العدول من زوال يوم الترويه فى الحج المندوب، لما تقدم من الجمع بين الروايات الداله على ذهاب المتعه و انقضاء وقتها يوم الترويه أو زواله أو غروبه كصحيحه ابن بزيع و ما يتحد مضمونه معها، و بين الاخبار الداله على بقاء وقت التمتع الى زوال يوم عرفه كروايه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (١). أو إلى ليله عرفه، كروايه محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و اتى جواريه، ثم أحرم بالحج و خرج (٢) أو ما يدل على بقاء وقتها ما أدرك الناس بمنى، كروايه

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ١٥.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من أقسام الحج الحديث ٢.

يعقوب بن شعيب و موثقه ابن بكير و مرفوعه سهل و روايه شعيب و صحيحه محمد بن مسلم (١) و غيرها من الروايات التي تدل على بقاء وقت المتعه بعد الترويه أيضا.

و مقتضى الجمع بين تلك الاخبار كما تقدم أن تحمل الطائفة الأولى الداله على انتهاء وقت المتعه و انقضائه على ذهاب الأمر الوجوبى التعينى، المتعلق بإتمام التمتع فى الحج المندوب من زوال يوم الترويه، لا الأمر الجوازى بمعنى أنه لا يجب عليه إتمام العمره و حج التمتع إذا ورد مكة يوم الترويه، بل يجوز له أن يعدل الى الافراد كما أنه يجوز له أن يتم عمرته و أن يأتى بالتمتع الى أن يخاف فوت الحج، فيجب حينئذ العدول.

و تحمل الطائفة الثانيه الداله على بقاء وقت التمتع على جواز التمتع لا الوجوب و التعيين، ما يتمكن من أعمال الحج، بمعنى أنه يجوز له التمتع الى وقت يتمكن فيه من إتمام العمره و الحج الى يوم عرفه أو ليله عرفه أو بعد زوال عرفه و ان كان يجوز له العدول الى الافراد أيضا من يوم الترويه.

و أما الحمل على المندوب من حج التمتع لا الواجب منه، فهو مقتضى عموم الآيه الكريمه الداله على أن فرض النائى التمتع و الروايات الصريحه فى وجوب إتمام المتعه على من يتمكن منه

و لو فى يوم عرفه. و لا مجال لتخصيص الآيه و تلك الروايات بما تقدم من النصوص الداله على جواز العدول من يوم الترويه، فإن المتيقن من التخصيص تخصيص ما يدل على أن المعتمر مرتهن بحجه الشامل للواجب و المندوب، فيخصص بالمندوب، و أما الفرض من حج التمتع المستفاد من الآيه و الروايه فيبقى على عمومه و لا يخصص بما تقدم، للشك فيه، و الأصل بقاؤه على عمومه، و قد مر توضيحه، و لعل الشيخ «قده» جمع بين الاخبار بما ذكر لما أشير إليه فى طى البحث.

ينبغى التنبيه على أمور

(الأمر الأول) قد تقدم أن مما يوجب العدول من التمتع الى الافراد عروض الطمث على المرأة المحرمه

، بحيث لا تتمكن من إتيان أعمال العمره بعد حصول الطهر و الإتيان بالحج بعدها و الشك فى التمكن من الإتيان بأفعال الحج بعد العمره و خوف فوته.

و قد مر ما يمكن أن يستدل به لذلك من النصوص، و لكن فى قبال تلك النصوص أخبار تدل على أنها تتم عمرتها و تسعى بين الصفا و المروه و تقصر و تقضى طوافها بعد الفراغ من مناسك الحج و أفعاله و لا تعدل الى الافراد.

و أصح ما فى المقام سندا صحيحه رواها أربعة من أصحاب الصادق عليه السلام منهم على بن رثاب عنه أنه قال: المرأه المتمتعه

إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و ان لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها ثم طافت طوفا للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فإذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها (١).

و نقل غير واحد عن عجلان ابى صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعته قدمت مكة فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه (٢).

و فى روايه أخرى عنه: فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره (٣).

و قد أفتى بعض الأصحاب بالتخير بين العدول الى الافراد و بين تتميم العمره و قضاء الطواف بعد الحج، كما فى روايه على ابن رثاب المتقدمه.

١- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

و لكن التحقيق أن يقال: ان كان المراد من التخيير هو التخيير الواقعي المجعول لها بمقتضى الجمع بين طائفتين من الروايات - فلا شاهد له و ليس جمعا عرفيا و يأبى العرف عنه، لأن الأخبار الداله على العدول ظاهره فى تعيين العدول، و أن وظيفه الحائض ليس الا ذلك، و كذا الظاهر من أخبار الباب تعيين إتمام العمره عليها ثم قضاء طوافها بعد الحج ليكون حجها تمتعا، فالأمر الوارد فى الطائفتين ظاهر فى الوجوب التعيينى، و لا- شاهد لحمله على التخييرى، بل لا- يحتمله بعض العبارات أصلا، فإن قوله عليه السلام فى روايه عجلاين: «لا إذا زالت الشمس ذهب المتعه» (١) و قوله «تمت عمرتها» كما فى روايه أبى بصير (٢) تعبيران مختلفان و متناقضان من جميع الوجوه لا يمكن حملهما على التخيير، و اراده الأمر التخييرى منها مما لا يساعده العرف بل يبعده و ينفيه.

و لا ينافى هذا ما تقدم منا من حمل قوله «ذهبت متعتها» على انقضاء التعيين، و ذهاب الأمر التعيينى، جمعا بينه و بين قوله «و لها المتعه»، إذ لا اشكال و لا استبعاد فى ذلك الجمع بخلاف النصوص المتعارضه فى المقام، فان قوله «تصير حجها مفرده»، و قوله «متعتها تامه و تقضى طوافها» غير قابل لتحمل الجمع المذكور بإرادته التخيير منهما.

١- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٤.

٢- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٤.

هذا إذا كان المراد من التخيير هو الحكم الواقعي، و أما لو كان المقصود من التخيير، الحكم الظاهري، في التخيير في العمل بين المتعارضين من باب الأخذ بأحد الخبرين، فهذا انما يصح بعد ثبوت التكافؤ المفقود في المقام، لأن الأخبار التي تدل على العدول مطابقه لفتوى المشهور.

و أما روايه عجلان ابى صالح الداله على بقاء التمتع و قضاء الطواف بعد الحج، ضعيفه. لاشتراك ابى صالح بين الثقه و الضعيف فلا يعتمد على روايته و لا يستدل بها.

و لا- يثبت مضمون روايه أبى صالح بما روى عن درست بن ابى منصور عن عجلان في حديث قال: كنت أنا و عبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبد الله على ابى الحسن عليه السلام فخرج الى فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثني بنحو ما سمعناه من عجلان (١).

و ذلك لان عبد الله بن صالح أيضا مجهول، فكيف يوثق مجهول بمجهول آخر و ضعيف بضعيف، مضافا الى نفى ابى الحسن عليه السلام مضمون روايه عجلان، كما في صحيحه ابن بزيع المتقدمه بعد ما سأل الراوى عنه. فقال أبو الحسن: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه (٢).

١- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٤.

فان الظاهر من النفي نفى ما ذكر فى روايه عجلان من الحكم ببقاء المتعه و تماميه العمره و قضاء الطواف بعد الحج، لا نفى الوقت المذكور فى صدر الروايه، بل لا وجه أصلا لرجوع النفي إليه، إذ لا تنافى بين صحيحه ابن بزيع و روايه عجلان من جهه التوقيت، بل التمانع و التنافى من جهه الحكم و انقضاء المتعه و ذهابها، و عدم الانقضاء زوال يوم الترويه و قضاء الطواف، بل يمكن تصور اتحادهما فى الوقت بخلاف الحكم، إذ المذكور فى روايه ابن بزيع ان متعتها تذهب إذا زالت الشمس و تصير حجها مفردا، و أما ما ذكر فى روايه عجلان «انها اغتسلت و احتشت و سعت بين الصفا و المروه و تقضى طوافها».

و لا يخفى أن المعمول و المتعارف بين الحجاج أنهم يشتغلون بمقدمات الحج من الغسل و غيره من أول الزوال غالبا، فتحمل الروايه عليه، فتكون متحده مع روايه ابن بزيع من جهه الوقت و لكنها تخالفها من جهه الحكم بعدم ذهاب المتعه و عدم جواز العدول الى الافراد و وجوب قضاء الطواف بعد الحج، و حيث أن الصحيحه متعرضه لروايه عجلان و نافيه لمضمونها، تكون حاكمه و مقدمه عليها.

و احتمال كون المنفى فى روايه أبى الحسن عليه السلام غير روايه عجلان الموجوده بأيدينا بعيد جدا، و لو فرضنا ذلك لأمكن أن يقال: ان لعجلان روايه مخالفه لوجوب العدول الى الافراد،

و فوت المتعه زوال يوم الترويه قد نفاها أبو الحسن و ردها بقوله «لا»، فحينئذ يقال الروايه المردوده و المنفيه اما هي الموجوده عندنا أو غيرها، و على كل حال يوجب ذلك و هنا و ضعفا في مفاد الروايه الموجوده، و لا ينبغي أن يجعل معارضا لغيره.

و كذا يوجب ذلك و هنا و ضعفا في روايه ابن رثاب التي تطابق مضمونها، فيحكم بتقديم الأخبار الداله على العدول الى الافراد و ذهاب المتعه زوال يوم الترويه.

و قد يجمع بينها بنحو آخر، و هو أن يقال: ان المرأه إذا كانت طاهره حين الإحرام ثم طمئت قبل الإتيان بأفعال العمره، فعمرتها تامه لكنها تقضى طوافها بعد الحج، و أما إذا كانت حين الإحرام طامثا فتعدل الى الافراد ان لم تطهر قبل أعمال الحج، بحيث تتمكن من إتيان أعمال العمره، و قد تجعل روايه أبي بصير شاهدا لهذا الجمع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأه المتمتعه: إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر (١).

و يرد على هذا الجمع:

أولاً أن نفس ما جعل شاهدا لرفع التعارض مبتلى بمعارض آخر، و هو صحيح ابن بزيع حيث قال: سئل عن المرأه تقدم مكه

متمتعته ثم حاضت قبل أن تحل. الى ان قال عليه السلام: إذا زالت الشمس ذهبتم المتعته (١).

و ثانياً أن رواه أبى بصير قد أعرض عنها الفقهاء و لم يفت بمضمونها الا قليل منهم، كابن جنيد على ما نسب اليه، و لهذا حملها الشيخ على من حاضت أثناء الطواف، كما يأتي حكمه إنشاء الله تعالى. و لكنه أيضا خلاف الظاهر و السياق، و يصعب حملها عليه حتى فى مقام الجمع لصراحتها فى أنها حاضت قبل أن تحل، و هو ظاهر فى عروض الطمث قبل الطواف لا فى أثناءه. اللهم الا أن يقال ان حملها على ذلك أولى من الطرح.

(الأمر الثانى) لو حاضت امرأه أثناء الطواف

، ففيه ثلاثه أقوال:

الأول البطالين مطلقا، و الثانى الصحه مطلقا، و الثالث التفصيل بين عروض الحيض قبل النصف فيبطل أو بعده فيحكم بصحه الطواف و هو المشهور المنصور لعدة من الروايات:

منها مرسله أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنى من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأه المتمتعته إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامه. و زاد فى التهذيب: و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر (٢).

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٤.

٢- وسائل الشيعه ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

أما الرواية فمخدوشة من جهة السند، لأن أبا الحسن بياع اللؤلؤ أو إسحاق صاحب اللؤلؤ كلاهما مجهولان، و قال الممقاني «ره» لم أر من ذكره الا الشيخ، حيث عده من أصحاب الصادق عليه السلام في رجاله. مضافا الى كونها مرسله، الا أن نقل صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع و كذا عبد الله بن مسكان على ما نقل من الكشي يجعلها كالصحيحه.

و أما من جهة الدلاله فهي تامه بناء على نقل الكافي، حيث تدل منطوقا على أن عروض الحيض لا يبطل الطواف إذا كان بعد أربعة أشواط و لا- تبطل متعتها. و مفهومها أنه لو كان قبل إتمام أربعة أشواط فتبطل و متعتها غير تامه، الا أنها ساكنه عن وجوب قضاء الطواف عليها في الصورة الاولى.

و أما بناء على ما نقله التهذيب فتدل على وجوب قضاء ما بقى من الطواف، و لكنها ساكنه عن بيان وقت القضاء، و مقتضى القاعده فيه أنها إذا طهرت قبل الخروج إلى منى تقضيها قبله، و الا تقضى بعد الرجوع من منى، و قد فسر بعض الشراح قوله «قبل أن تطوف الطواف الأخر بقضاء ما فاتها من الطواف»، بمعنى عدم الحاجه الى الزائد على أربعة أشواط، بل تخرج إلى منى و تكون متعتها تامه.

فيكون المحصل من الروايه أن المرأه المفروضه ممنوعه عن إتمام الطواف، بل تخرج إلى منى للذهاب الى عرفات و لا شىء عليها الا قضاء ما فات من طوافها،(و هي ثلاثه أشواط) المصرح به في

صدر الروايه، و ان كان المراد من قوله «قبل أن يطوف الطواف الأخر» طواف الزيارة بعد مراجعتها من منى أو طواف النساء، بمعنى أنه يجب عليها بعد المراجعة من منى أن تقضى أولا ما فاتها من الأشواط قبل طواف الزيارة و طواف النساء. فالمعنى أيضا أنه لا- يجب عليها إلا- قضاء ما فات منها قبل الإتيان بطواف الزيارة، و ان كان ذلك خلاف الظاهر، لكن الروايه على كل حال تدل على تماميه المتعه إذا عرضها الحيض بعد أربعة أشواط.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ بسنده عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمره ثم طمشت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج (١) و رواها الشيخ مرسله عن إبراهيم بن إسحاق و زاد فيه: و ان هي لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر (٢).

و ما رواه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هي في الطواف

١- الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

بالبیت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (١).

و ما رواه الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبیت و بين الصفاء و المروه، فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (٢).

و هذه الروايات كما ترى تدل على تماميه المتعه إذا عرض الحيض أثناء الطواف بعد النصف، و على وجوب قضاء ما فات من الأشواط، و هى و ان كان أكثرها لا- يخلو من الضعف فى السند و اختلال و اضطراب فى المضمون، الا- أنها منجبره بعمل الأصحاب بها و الإفتاء بمضمونها (٣).

و احتمال كون مستند فتاواهم غير ما ذكر من الاخبار المودعه فى كتب الأصحاب لا يضر بجبر الضعف فيها، مع تطابق عباره الفتاوى و النصوص المتقدمه.

١- الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

٣- الروايه بالنسبه إلى وجوب إعاده السعى غير معمول بها و لكن تحمل على الأفضليه، فإن السعى بين الصفاء و المروه و ان لم يكن مشروطا بالطهاره الا انه معها أفضل.

و لا- يعارض تلك الأخبار المتقدمه مع تطابق الفتاوى عليها، ما روى عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعاً، ثم حاضت قبل أن تحل متى تذهب متعتها الى ان قال: قال عليه السلام: إذا زالت الشمس ذهب المتعه (١).

و هذه الروايه و نظائرها مستند صاحب المدارك تبعاً لابن إدريس فى الحكم ببطلان المتعه بعروض الحيض قبل الإحلال مطلقاً، و لكنها قابله للتقييد بما تقدم من النصوص و أن المتعه لا تبطل إذا طمئت بعد تجاوز النصف، و كذا يطرح أو يأول ما يدل على صحه الطواف و المتعه بعروض الحيض قبل تجاوز النصف، مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً. قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى (٢)، و رواه الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما و قال: و بهذا أفتى لأنه رخصه و رحمه.

فإنه معرض عنه، و الصدوق منفرد فى الإفتاء بمضمونه، و لذا حمله الشيخ على طواف النافله و لم يعمل به فى الفريضة.

بقى فى المقام شىء ينبغى التعرض له، و هو أنه قد جعل ملاك تماميه المتعه فى الاخبار عروض الحيض بعد تجاوز النصف، و ملاك

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ١٤.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

البطلان العروض قبله، و هي ساكنه عن حكم عروض الحيض فى النصف من سبعة أشواط، إذ ما ذكر فيها هو أربعة أشواط فى الحكم بالصحة و ثلاثه أشواط فى الحكم بالبطلان، و لم يذكر ثلاثه أشواط و نصف لا فى الروايه و لا فى كلام العلماء، فان كلامهم أيضا مختلف، فجعل بعض ملاك التماميه التجاوز عن النصف و مناط البطلان قبل النصف، و ذكر بعض آخر أربعة أشواط و ثلاثه أشواط.

و حيث أنه قد علل تماميه المتعه فى روايه سعيد، بأنها زادت على النصف، يمكن أن يجعل الميزان فى الحكم بالصحة التجاوز عن النصف، و فى البطلان عدم التجاوز عنه.

و أما ذكر الأربعة و الثلاثه فى الروايات فإنما هو لبيان أحد المصاديق للقسمين لا لخصوصيه فيها، فالحكم إذا زاد على النصف و لو يسيرا الصحة و التماميه و إذا قل عن النصف و لو يسيرا بطلان التمتع. و أما النصف الحقيقى لا- أقل و لا أكثر منه فيتوجه البطلان فيه أيضا، لعدم صدق التجاوز عن النصف عليه.

و يمكن أن يقال أيضا: ان موضوع الحكم فى التماميه انما هو أربعة أشواط بتمامها و كمالها، و التجاوز عن النصف انما يعتبر ان يتحقق فى ضمن الأشواط التامه لا- الناقصه منها، و هو لا يتحقق و لا يوجد إلا فى ضمن أربعة أشواط تامه، و كذا يعتبر أن يتحقق الأقل من النصف الذى هو الملاك فى الحكم بالبطلان فى ضمن أشواط تامه كامله، و هى الثلاثه المذكوره فى الروايه، فحينئذ يكون

الميزان فى تماميه المتعه تحقق أربعه أشواط، و مفهوم ذلك البطلان فى الثلاثه. و أما الثلاثه و النصف فهو أيضا من مصاديق المفهوم المستفاد من قيد الأربعه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال، و لكن النفس لا تظمن به و لا تستريح، فلا بد فى المقام من دليل قوى يعتمد عليه. و حيث أن مقتضى صحيحه ابن بزيع بطلان التمتع بعروض الحيض قبل الإحلال فيقال: ان الخروج من مقتضاها و تخصيصها يحتاج الى دليل معتبر، و ورود التخصيص عليها بعد أربعه أشواط قطعى لا شبهه فيه، و أما التخصيص فى أقل من أربعه لو كان الثلاثه و النصف فمشكوك فيه، و المخصص مجمل لا يصح التمسك به، و شبهه أيضا مفهوميه. و المرجع فيها عموم العام، فيبقى غير الأربعه باقيا تحت العام و يحكم بالبطلان فى أقل من أربعه أشواط و كذا فى النصف الحقيقى ثلاثه أشواط و نصف.

(الأمر الثالث): ان الحيض كما تقدم لا يمنع عن الإحرام و صحته

، فيجوز الإحرام حال الطمث. فلو ان امرأه حاضت عند الميقات فان علمت انها تطهر قبل أيام الحج و تتمكن من أعمال العمره أحرمت من الميقات و نوت العمره المتمتع بها الى الحج و تدخل مكه و لا تدخل المسجد حتى تطهر، فإذا تطهرت طافت وصلت ركعتين وسعت و قصرت، فان لم تطهر الى يوم الترويه أولا تعلم أنها تطهر قبل يوم عرفه أو زوال يوم الترويه يجوز لها

العدول من الافراد الى التمتع زوال يوم الترويه، و يجوز لها أيضا الصبر الى أن يضيق الوقت، فان لم تطهر وجب عليها العدول.

أما عدم كون الحيض مانعا عن الإحرام فتدل عليه الروايات:

منها روايه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلى؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (١).

و روايه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام. قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير الصلاة (٢).

و روايه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر (٣).

و روايه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض. قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلى (٤).

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

و روايه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحرم المرأة و هى طامث؟ قال: نعم تغتسل و تلبى (١).

و هذه الروايات المنقوله فى كتب الأصحاب كما ترى ظاهره فى أن الحيض لا- يمنع عن الإحرام، و أما الأحكام الأخرى من وجوب العدول و جوازه فقد علم مما تقدم من المسائل، و لا اشكال فيها، و انما الكلام فى المقام أن إطلاق الاخبار الداله على عدم منع الحيض عن الإحرام، هل هى شامله للمرأة التى تعلم أنها لا تطهر الى انقضاء وقت عمره فيجب عليها الإحرام بالعمره المتمتع بها إذا كانت نائيه، ثم العدول الى الافراد أولا تشملها فمشكل.

و وجه الإشكال أنها إذا كانت عالمه بعدم الطهر الى آخر وقت عمره لا تتمكن من قصد التمتع حتى يجب عليها فتحرم بها. اللهم الا- أن يقال: ان الاخبار الوارده فى المقام لم تعين لها وظيفه خاصه من التمتع و الافراد، فلها أن تنوى الافراد إذا علمت أنها لا تطهر الى آخر الوقت.

و فيه: ان الحائض كغيرها من المكلفين ان لم تكن حاضره المسجد الحرام فوظيفتها التمتع، و يشملها إطلاق الآيه و الروايات، و لا- يجزيها غير ما تكون مكلفه به الا بالدليل، كما أنها لو كانت حاضره لم يكن فرضها إلا الافراد و لا يجزى غيره الا بالدليل الخاص، فان كان الدليل إطلاق عدم مانعيه الحيض عن الإحرام

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

المستفاد من النصوص فهو غير تام، لان مفادها أن الخلو من الحيض ليس شرطاً للإحرام، و أما أن الفرض في هذا الحال التمتع أو الافراد فهي ساكنة عنه و غير ناظره إليه حتى يتمسك بالإطلاق في المقام.

اللهم الا- أن يقال: ان المرأة المسئول عن حكمها في النصوص هي المرأة العالمه بعدم طهرها الى انقضاء وقت متعتها، فيكون الجواب بوجوب الإحرام عليها من الميقات ظاهراً في الإحرام بالافراد، لعدم تمكنها من العمره المتمتع بها الى الحج.

و يمكن أن يقال: ان السؤال انما وقع عن النسوة في الزمن السابق و كان ميقات أكثرهن ذا الحليفه أو الجحفه، و كان المتعارف في ذلك الزمان الخروج من المدينه و ما شابهها أو اخر شهر ذى القعدة، و الحائض منهن في الأغلب انما تكون عالمه بأنها تطهر قبل انقضاء الوقت، أو محتمله له، و الروايات محموله و منزله على ما هو المتعارف في زمان صدورهما، فلا تشمل الحائض التي تعلم بعدم الطهر الى انقضاء وقت التمتع.

لا- يقال: ان لازم ما ذكر أن لا تكون المرأة العالمه بعدم طهرها الى آخر وقت عمرتها مكلفه بالحج أصلاً، فإن النساء اللاتي عادتھن أن يحضن من خامس ذى الحجه مثلاً إلى خمسه عشر يوماً منها لا يستطعن من حج التمتع أبداً. و الحال انهن مكلفات به، كغيرهن ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

فإنه يقال: ان المفروضه ان كانت متمكنه من الخروج الى عمرتها و ان تأتي بأفعالها قبل أيام العاده، يجب عليها الخروج، و أداء مناسك العمره قبل ذلك ثم تحرم للحج و تأتي بجميع المناسك الا الطواف، فإذا طهرت أتت به مع ركعتي الطواف ان أمكنها التوقف بمكه بعد الطهر بذلك المقدار، و أما إذا لم تتمكن من التوقف بعد الطهر لان تأتي بطوافها، أو لم تمهلها السياره و الرفقه أو الحكومه استنابت شخصاً يطوف عنها، فيكون حجها تاماً و متعتها كامله.

مضافاً الى أن استقرار العاده على رؤيه الدم فى خامس ذى الحجه مثلاً- انما هى أماره غالبية اعتبرها الشارع، لا قطعيه و يقينيه بحيث لا يحتمل خلافها أصلاً، بل يمكن التخلف. فعلى هذا لا يوجد العلم بعدم الطهر الى فوت زمان العمره، بحيث يصح أن يقال ان الاخبار و الآيات منصرفه عن تلك النسوه، فكل حائض تحتمل الطهر قبل مضي وقت العمره تحرم و تنوى التمتع، فان لم تطهر قبل ذلك تعدل الى الافراد.

نعم لو علمت و تيقنت امرأه انها لا- تطهر الى آخر وقت العمره، فأمرها دائر بين القول بوجوب الإحرام عليها بالتمتع و الاستنابه لطواف العمره و ركعتيه، أو قضائهما بعد الطهر أو الإحرام لحج الافراد و حيث ان الأمر مردد و لم يعلم وظيفتها من أخبار الباب أيضاً، فلا مناص من وجوب الاحتياط عليها حتى تحصل البراءه اليقينيه عن

الاشتغال اليقيني (١).

قال المحقق القمي: يجب عليها العدول الى الافراد قبل الإحرام، بمعنى لزوم الإحرام للإفراد، كما يجب على كل من ضاق عليه وقت عمره و لم يتمكن من التمتع، و استدلل لذلك بالإجماع و نفى الحرج و الضرر و بأولويه المقام عن عروض الحيض بعد الإحرام، و مال اليه السيد في العروه مستدلا بعدم التمكن من قصد التمتع.

أما الإجماع المدعى في كلام المحقق فغير ثابت، نعم لا- يخلو بعض الاخبار عن الظهور فيما ذكر، و لكنه أيضا ليس بحيث يعتمد الفقيه عليه في فتواه.

و أما الحرج و الضرر، فغايه ما يترتب عليه نفى التكليف الحرجي و الضرري، و أما تبديل التكليف و وجوب العدول الى الافراد من التمتع فيحتاج الى دليل آخر و لا يستفاد من رفع التكليف الحرجي و الضرري، نظير ما قيل في المسح على المراره، فإن رفع وجوب المسح على البشره بعدم الحرج و نفيه لا يثبت بدليه المسح على المراره عن مسح البشره بل يحتاج ذلك الى دليل آخر كما قال

١- أقول: يمكن لكل امرأه أن تؤخر عاداتها بابتلاع الحب المعد لذلك الرائج في عصرنا، يستعمله كثير من النسوان في شهر رمضان و سائر الأيام و لا حظر فيه، كما يجوز لها ان تأكل طعاما أو تشرب شرابا يوجبه بل يستحب ذلك كما ورد في الحديث. راجع الوسائل ج ٩ الباب ٩٢ و ٩٣ من أبواب الطواف.

«امسح على المراره».

و أما الأولويه فادعاؤها و الجزم بها موقوف على العلم بالمصالح و الحكم الواقعيه، المقتضيه لجعل الأحكام الشرعيه على الموضوعات الخارجيه، و أنى لنا ذلك.

و أما ما استدل به صاحب العروه من عدم تمكنها من قصد التمتع، فهو مبنى على القول بعدم جواز الاستنابه فى الطواف أو عدم وجوب الإتمام بلا طواف و صلاه، ثم قضائهما حال الطهر، و الا فيتمشى منها قصد التمتع و القربه كغيرها.

هذا كله إذا قلنا بعدم سقوط التكليف عنها فى هذه السنه، و أما إذا شككنا فى أنها مكلفه بالحج فى هذه السنه مع علمها بأنها لا تطهر الى آخر وقت العمره فالمرجع البراءه من الوجوب.

و يمكن استفاده ما اختاره المحقق القمى من وجوب العدول الى الافراد قبل الإحرام من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت فلتهل و الا فلا يدخلن عليها الترويه الا و هى محرمه (١).

بناء على أن يكون المراد من الإهلال بعد الطهاره الإهلال بالعمره، و من الإحرام الإحرام للحج، مع فرض أن المرأه كانت مكلفه بالتمتع لكونها مدنيه، و مع العلم بعدم تمكنها من إتمام

العمره أمرها الإمام عليه السلام بالإحرام للحج، واما عدم أمرها بالخروج لإحرام العمره المفرده بعد إتمام الحج، انما هو للتقيه.

و فيه: أن الصحيحه لا ظهور لها فيما ذكر، و لا يصح الاستدلال بها اعتمادا على الاحتمالات التي لا شاهد لها.

فتحصل من جميع ما تقدم أن من أحرم لعمره التمتع و لم يتمكن من إتمامها لضيق الوقت أو لمانع كعروض الحيض و النفاس يعدل الى الافراد، ثم يأتى بعد الحج بعمره مفرده. و أما من علم قبل الإحرام بأنه لا يتمكن من أعمال العمره قبل الحج الى انقضاء آخر وقت العمره التي يتمتع بها الى الحج، فان كان فى بلده و كان عدم التمكن من جهه ضيق الوقت، مسيبا عن إهماله و تأخيره مع تمكنه من التعجيل و البدار إلى العمره، فهو عاص بالتأخير، و عليه الحج فى العام القابل.

و أما مع عدم التمكن من الخروج و التعجيل فهو غير مستطيع فى عامه هذا، و ان تمكن من العدول الى الافراد، إذ لم يعهد من الفقهاء و الأصحاب الحكم بتبدل وظيفه النائى من التمتع الى الافراد، و كذلك المرأه إذا كانت فى بلدها و علمت بعدم التمكن من العمره قبل الحج، فإنها عاصيه لو كان ذلك بإهمالها فى وظيفتها و عليها الحج فى القابل.

نعم لو علمت أنها لا تتمكن منها فى جميع السنوات فى أشهر الحج، فبعد عدم وجود الدليل على تبدل تكليفها الى الافراد،

فلا بد من القول بوجوب التمتع عليها و الاستنابه للطواف و صلاته أو قضائهما بعد الطهر، لصحة الإتيان بالعمرة و طواف الحج في تمام شهر ذى الحجه.

هذا ما يقتضيه الدليل في مفروض المقام من عدم التمكن من الإتيان بالعمرة، و لكن تحقق الفرض في الخارج بعيد جدا، لإمكان الإتيان بالعمرة المتمتع بها في جميع أشهر الحج، و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجه إلى يوم عرفه، فيشمله الدليل العام الدال على وجوب التمتع على النائي المتمكن من الإتيان به و لو بهذه الكيفية أى في جميع أشهر الحج.

و لو فرضنا أن الدليل العام لا يشملها اما للإجمال فيه أو لاحتمال تبدل التكليف من التمتع بالإفراد في ذلك المورد فلا مناص من أن يقال: لو شك في أصل التكليف تمتعا كان أو غيره فالأصل عدمه و البراءة منه، كما أنه لو شك في تبدل التكليف من التمتع الى الافراد بعد العلم بثبوتة، فالأصل عدم التبدل و بقاء وجوب التمتع، و لو فرض تحقق الإجماع على عدم سقوط التكليف في هذا الحال أو الضروره القطعيه، فيحصل العلم الإجمالي بوجوب الإحرام إما بالتمتع مع الاستنابه للطواف و الصلاه، و اما بالإفراد بمباشره الإتيان لجميع المناسك، و مقتضاه الجمع بين الحجين في سنتين إذا تمكن من ذلك و الا تتخير بين أحدهما.

(الرابع) ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر

للإجماع على اتحاد حكمهما، و لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبداء لا ربع بقين من ذى القعدة فى حجه الوداع، فأمرها رسول الله «ص» فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبت مع النبى و أصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، و قد شهدت المواقع كلها عرفات و جمعا، و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروه، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروه (١).

و الروايه كما ترى تدل على وجوب الإحرام على النفساء، الا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام الحديث ١. و فى الروايه اضطراب، فان كل امرأه إذا رأته الدم إذا ابتلت بالنفاس فى أربع بقين من ذى القعدة تطهر فى اليوم السابع من ذى الحجه قطعا و تتمكن من الطواف و الصلاه، إذ لا تزيد أيام النفاس و الحيض على عشره أيام، فلا بد من توجيه الروايه «المقرر».

شروط حج الافراد

اشاره

أما شروط حج الأفراد فهي ثلاثه:

(الأول) النيه، و قد مر الكلام فيها تفصيلا في التمتع فلا نعيده.

(الثاني) وقوع الإحرام و جميع المناسك في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجهبلا خلاف بيننا كما في الجواهر، و عليه الاتفاق على ما في المعتبر، و يدل عليه قوله تعالى الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (١) خلافا لبعض العامه حيث جوز الإحرام للأفراد قبل أشهر الحج.

(الثالث) الإحرام من الميقات الذي يمر به ان كان منزله قبل الميقات و الا فمن دويره أهله إذا كان منزله دون الميقات، كما تقدم في المواقيت. و لا خلاف في ذلك كما في الجواهر الا عن مجاهد

فإنه جوز الإحرام من مكة لحج الافراد، و أما المقيم بمكة فإنه يحرم له من مكة للحج، و للعمرة من أدنى الحل.

و ذكر الشيخ فى المبسوط شرطا رابعا، و هو أن يقع الحج فى سنه، و المراد من ذلك الشرط وقوع الحج فى السنه التى وقع الإحرام فى أشهر الحج من تلك السنه، فلو أحرم بالحج مفردا ثم لم يقف الوقوفين حتى ينقضى الوقت، لا يصح الحج فى العام القابل بذلك الإحرام لو بقى عليه، بل يجب عليه الطواف و السعى و التحليل، فىصير عمره مفردة كما فى الدروس. و الظاهر أنه المقصود أيضا فى كلمات العلماء قدس سرهم، و لا يبعد أن يقال ببطلان الحج بعدم الوقوف بعرفات، و التحلل بأعمال العمرة أيضا.

و أما حج القران فهو عين الافراد، و لا فرق بينهما إلا فى سوق الهدى كما تقدم تفصيلا، و يشترط فيه ما يشترط فى الافراد، و أما العدول منهما الى التمتع فىأتى تفصيله بعد هذا.

العدول من الافراد و القران الى التمتع

قد تقدم أن الافراد و القران فرض أهل مكة و من بحكمهم، و التمتع يختص بالنائى فقط، كما تدل عليه الآيه و الروايه و عليه فتاوى العلماء، و قد أشبعنا الكلام فى النائى و الحاضر فى المسجد الحرام و أهل مكة و نواحيها و حكم التمتع و العدول منه الى الافراد و القران جوازا و عدما، و لنذكر هنا بعض ما يختص بالمفرد و القارن

و منه جواز العدول منهما الى التمتع.

فهل يجوز لمن وظيفته و فرضه الافراد أو القران، العدول الى التمتع مطلقا أو لا يجوز كذلك، أو يفرق بين حال الاضطرار و الاختيار فيحكم بالجواز فى الأول دون الثانى؟ أقوال.

قال المحقق قدس سره فى الشرائع، بعد ذكر أن الافراد و القران فرض أهل مکه و من بحكمهم، أنه لو عدل هؤلاء إلى التمتع حال الاضطرار جاز، كخوف الحيض المتأخر عن النفر من منى مع عدم إمكان تأخير العمره الى أن تطهر و أما حال الاختيار فقيل نعم، كما حكى عن الشيخ فى أحد قوليہ، و قيل لا و هو الأ-كثر بل هو المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى انتهى.

و تفصيل البحث أن التمتع كما هو المستفاد من الآيه يختص بالنائى، و أنه ليس لأهل مکه تمتع ابتداء و لا-عدولا كما هو المتبادر من النصوص المفسره للايه الكريمه. فعلى هذا جواز العدول الى التمتع ابتداء أو بعد الشروع يحتاج الى الدليل المجوز لذلك حتى حال الاضطرار، فإذا اضطر المفرد أو القارن الى ترك العمره بأن علم أنه لا يتمكن بعد الحج من الإتيان بالعمره المفردة، بناء على اشتراط تأخرها عنه لحيض أو عدم توقف الرفقهيمكن أن يقال انه غير مستطيع بالنسبه إلى العمره أصلا، و لا يجب عليه الا الحج

فان استطاع إلى العمره بعد ذلك يأتي بها و الا فلا تجب عليه.

هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه المستفاده من الآيه و الروايه، و قد يستدل لجواز العدول الى التمتع حال الاضطرار بالإجماع المدعى فى كلام الأصحاب.

قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق: لو عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز العدول و لو بعد الشروع فيه، لا أجد فيه خلافا حتى فى القران، على ما اعترف به غير واحد، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه انتهى.

وفيه: ان الإجماع و الاتفاق غير ثابت، بل حكى عن التبيان و الاقتصاد و الغنيه و السرائر عدم الجواز، بل هو ظاهر كل من قال ان القران و الافراد فرض أهل مكه و من بحكمهم، كما فى الجواهر.

و قد يتمسك لجواز العدول الى التمتع بالروايات الوارده فى حج النبى «ص» حجه الوداع. و يرد بأن النصوص الوارده فيه انما هى فى بيان تبديل تكليف النائى و اختصاصه بالتمتع دون غيره، لا جواز العدول لمن فرضه الافراد أو القران الى التمتع ابتداء أو بعد الشروع فيهما.

و استدلل له أيضا بروايه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه. قال: فليحل و ليجعلها متعه، الا أن يكون

ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (١).

و فيه: ان الروايه صريحه فى عدم جواز العدول من القران الى التمتع، خلافا لمن يقول بالجواز، و أما بالنسبه الى الأفراد فهى أيضا غير صريحه فى جواز العدول منه الى التمتع لمن فرضه الافراد تعينا، بل لا إطلاق فيها بالنسبه اليه، و المتيقن من مفادها و من نظائرها أن من كانت المتعه مشروعه له كمن أتى بالإفراد استحبابا أو من كانت وظيفته التمتع فأحرم بالإفراد جهلا يجوز له أو يجب عليه العدول الى ما هو المفروض عليه أو المشروع له، فلا- تنهض الروايه لمعارضه الأخبار الداله على أن أهل مكه ليس لهم متعه.

نعم حيث أن تلك الأخبار الوارده فى تفسير الآيه فى مقام بيان ما هو الواجب على المكلفين من حجه الإسلام لا يشمل غيره، و لا ينافى جواز الإتيان بالمتعته ندبا لأهل مكه أيضا.

و ملخص الكلام: ان العدول من الافراد و القران الى التمتع لا يجوز لمن فريضته و الواجب عليه أحدهما لا اختيارا و لا اضطرارا مضافا الى أن الاضطرار الى العدول من الافراد و القران الى التمتع لا- يتحقق الا- على القول بلزوم الإتيان بالعمره المفرده بعد الحج، و علم المفرد أيضا بعدم القدره على إتيانها بعد الحج، و اضطر الى العدول الى التمتع و الإتيان بالعمره قبل الحج، سواء كان ذلك قبل

الشروع فى الافراد أو بعده. و لكنه أيضا غير ثابت كما حققناه فى محله، و اخترنا جواز الإتيان بالعمرة المفردة قبل الحج هناك.

و لو سلمنا ذلك لأمكن القول بأن من لا يقدر على الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد، لا يكون مستطيعا بالنسبة إلى العمرة، كما أشير إليه، و لا تجب عليه.

قد يقال: ان العدول من الافراد و القران الى التمتع أولى من العدول من التمتع الى الافراد، فإذا صح العدول الى الافراد عند الضرورة جاز العكس أيضا.

و يدفع: بأن الأولوية فى المقام ممنوعه، فإن المتمتع الذى لا يقدر على الإتيان بالعمرة قبل الحج، لو لم يعدل الى الافراد لزمته المشقة الشديده و الضرر الكثير، لوجوب اعاده الحج فى العام القابل من ميقات أهله بعد الرجوع الى وطنه، أو الإقامة فى مكة إلى العام القابل، و الخروج الى أحد المواقيت ثم الإحرام منه ناويا للتمتع بخلاف المفرد المقيم بمكة أو حوالها، إذ لا حرج عليه و لا عسر فى عدم جواز العدول من الافراد الى التمتع، و وجوب إعادة حجه مع العمرة المفردة فى العام القابل.

و أما ما استدل به الشيخ «ره» لجواز العدول من أن المتمتع يأتى بأفعال الحج مع الزيادة، فلا ينقص من نسك الافراد شىء لو عدل منه الى التمتع. ففيه أيضا أن ميقات حج الإفرد دويره أهله إذا كان المفرد من غير أهل مكهاى المقيم بها و أما ميقات حج

التمتع بطن مكة، فلا- يشتمل التمتع على جميع ما اشتمل عليه الافراد. على أن الروايه و الآيه إذا دلتا على أن أهل مكة لا متعه لهم، فلا يجوز رفع اليد عنهما الا بدليل خاص معتبر، لا بما ذكر من المناسبات و الاستحسانات.

العمره المفرده

إشارة

(الأمر الخامس) العمره واجبه على المستطيع لها، كما يجب الحج على من استطاع اليه، و يشترط فيها ما يشترط فيه، و هى على قسمين: عمره مفرده، و عمره متمتع بها الى الحج.

أما الثانى فيشترط فيه أن يؤتى بها فى أشهر الحج قبل الإحرام لحج التمتع، و لا يجوز للمعتمر بتلك العمره أن يخرج من مكه بعد الإتيان بها، حتى يأتى بالحج أيضا على ما مر تفصيله، و أما المفرده فيصح الإتيان بها فى كل زمان، و لا يرتبط بالحج أصلا، بل هى واجبه مستقلة. نعم يكفى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده، بل يمكن أن يقال: ان النائي لا يكلف إلا بالعمره التى يتمتع بها الى حجه.

و تدل على اجزاء عمره حج التمتع عن العمره المفرده مضافا الى الإجماع المدعى فى كلام غير واحد من الأصحاب روايات

منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضه العمرة (١).

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى عنه ذلك؟ قال: نعم (٢).

و عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أ واجبه هي؟ قال: نعم. قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم (٣).

و روى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرِّجْلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا كَانَ تَلَكَّ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ؟ قال: كذلك أمر رسول الله أصحابه (٤).

و روى الصدوق بإسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمرة المفروضة (٥).

- ١- الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ١.
- ٢- الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٢.
- ٣- الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٣.
- ٤- الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٤.
- ٥- الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٦.

(تنبيه) [الواجب أولا وبالذات على الناس العمره المفرده]

قد تكرر فى الروايات السابقه سؤالا و جوابا أن العمره المتمتع بها الى الحج تجزى عن العمره المفرده، و هذا التعبير مشعر بأن الواجب أولا وبالذات على الناس العمره المفرده، إلا ان العمره المتمتع بها الى الحج مجزيه عنها و مسقطه للتكليف بها. و هذا ينافى ما تقدم و تكرر أن تكليف النائى المتمتع، الظاهر فى أن الواجب عليه العمره و الحج معا دون الحج فقط.

و لعل السرفيه: أن الواجب على الناس قبل تشريع المتمتع العمره المفرده و الحج افرادا و لما فرض المتمتع على النائى بقوله تعالى **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١)**، و علم النبى «ص» كيفيه حج المتمتع و قال: دخلت العمره إلى الحج الى يوم القيامه و وقع الشك فى أن العمره الواجبه على الناس مره واحده فى تمام العمر قبل ذلك، هل هى باقيه على حالتها الاولى و لا- يغيرها وجوب حج المتمتع و دخول العمره فيه، أو ليست كذلك بل رفع وجوبها بعد تشريع المتمتع و زالت حالتها الاولى، و لهذا وقع السؤال عنها فى الروايات، و أجيب بأن العمره المتمتع بها الى الحج تجزى عن العمره المفرده، و لا يجب على النائى عمره غير ما تمتع به الى حجه.

(الأمر السادس) المفرد بالحج إذا كانت عليه عمره مفردة يأتي بها بعد حجه**إشارة**

، و أما إذا لم تكن واجبه عليه لعدم الاستطاعة أو لإتيانه بها قبل وجوب الحج عليه فلا يجب عليه الإتيان بها بعد الحج، لعدم التلازم بين حج الافراد و العمره المفرده و وجوبها، كما هو ثابت بين حج التمتع و العمره المتمتعه بها، فله أن يأتي بعمره مفرده و أن لا يأتي بها.

و يظهر من عباره بعض الأصحاب بل عن غير واحد منهم وجوب الإتيان بالعمره المفرده بعد حج الافراد، و إطلاقها يشمل من أتى بعمرته المفرده الواجبه عليه قبل ذلك و من لم تجب عليه العمره أصلاً، لعدم استطاعته لها، أو من نذر حج الافراد فقط بدون عمره مفرده. و لكن ما هو الظاهر من فتاوى الأصحاب أن العمره المفرده لا تجب بالذات فى الشرع الإمره واحده كالحج، فعلى هذا إرادته الإطلاق من عبائر القوم من الحكم بوجوب العمره المفرده كما تقدم بعيد جداً، مع تصريح كثير منهم بأن من وجب عليه الإفراذ بالاستطاعة إليه يجب عليه الحج دون العمره، و عدم تعرض الأخبار التى وردت فى كيفية حج الافراد لذكر العمره بعده و بيان حكمها.

و يمكن أن يقال: ان مساق كلامهم و محط النظر فى عباراتهم ان من وجب عليه الحج و العمره مفردين يجب عليه ان يأتي بالعمره بعد حجه، بمعنى أنه لا يجوز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديم حج التمتع على عمرته.

و بعبارة أخرى: ان العمره المفردة إذا كانت واجبه مع الحج يجب تأخيرها عنه، بخلاف العمره المتمتع بها فإنها يجب تقديمها على الحج، و لا يجوز تأخيرها عنه كما أفتى به جماعه من الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع.

قال فى الجواهر بعد نقل فتوى الأصحاب: كما هو ظاهر بعض العبارات، بل فى الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى المنتهى و غيره الإجماع عليه، بل فى مصابيح العلامة الطباطبائى التصريح بالإجماع عليه انتهى.

و الدليل المدعى فى كلامهم ليس إلا- الإجماع، فإن تم فهو و الا- فإثبات الحكم أيضا مشكل، بل ظاهر بعض الاخبار جواز تقديم العمره على حج الافراد، مثل ما عن الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدئ (١).

و عنه أيضا بإسناده عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهي متعه، و من رجع الى بلاده و لم يقيم الى الحج فهي عمره، و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج

بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمره (بعمره) إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها (١).

قوله في الفقره الأخيره «فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه» يشمل من كان منزله دون ثمانيه و أربعين ميلا، الذى يجب عليه الافراد من الحج مع كون العمره المأتى بها واجبه عليه و أما قوله «فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعه» فيحمل على من كانت المتعه له مشروعته، واجبه كانت أو مستحبه. و بالجمله التصريح بأن من أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه و يلبى منها، مع تقديم العمره المأتى بها على حجه الذى يجب أن يفرد، تدل على جواز تقديم العمره المفرده على حج الافراد.

و يمكن الاستدلال لعدم وجوب الإتيان بها بعد الحج على من لا يجب العمره عليه، بفعل النبى «ص»، فإنه لم يأت بالعمره بعد الحج، فيدل على عدم وجوبها بعد الحج على نحو الإطلاق.

نعم لا يدل فعله «ص» على نفي وجوب الإتيان بعده عن وجبت عليه، لعدم وجوبها عليه «ص» (٢).

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٠ من أقسام الحج الحديث ١.

٢- روى عن ابن عباس أن النبى «ص» اعتمر أربع عمرالى أن قال- الرابعه التى مع حجه. فعلى هذا عدم إتيانه «ص» بالعمره فى حجه غير ثابت حتى يستدل به على عدم لزوم الإتيان بالعمره كما استدل به الأستاذ مد ظله، و تأتى الروايه فى ميقات العمره إنشاء الله.

و أما التمسك بالسيره فى ذلك فلا يصح أيضا، لعدم وجود السيره المستمره الى زمان المعصوم عليه السلام على إتيان العمره المفرده بعد الحج ملتزمين بذلك على نحو اللزوم الشرعى.

فعلى ما ذكر يمكن حمل كلام العلماء «و عليه عمره مفرده بعد الحج» على من وجبت عليه العمره المفرده و لم يأت بها. فعليه أن يأتى بعمره مفرده بعد حجه، لا أن كل من كان مفردا للحج يجب عليه أن يأتى بالعمره المفرده بعده مطلقا.

هذا ما يمكن أن يقال على حسب ما تقتضيه الأدله مع قطع النظر عن الأصل الجارى فى المقام. و اما إذا شك فى وجوب العمره زائدا على مره واحده فى تمام العمر سواء كان بعد الحج أو قبله فالمرجع البراءه.

و كذا لو شك فى أن من شروط حج الافراد أن يكون متعبا بالعمره المفرده أم لا، فتجرى أصاله عدم الاشتراط. كما أنه لو شك فى وجوب الترتيب بين الحج و العمره اما تعبدا أو شرطا لصحه العمره، بمعنى أن من شرائط صحه العمره المفرده أن تقع بعد الافراد من الحج، فينفى بالأصل و يحكم بعدم الوجوب و الاشتراط مطلقا. و لكن الأحوط و مقتضى الورع أن من وجب عليه الحج و العمره المفردتين، أن يأتى بالعمره بعد الحج لا قبله.

(فروع)**(الأول) انه لو كان مستطيعا بالنسبه إلى العمره فقط دون الحج**

فيجب عليه الإتيان بالعمره من دون ترقب حصول الاستطاعه للحج، فإنهما فريضتان مستقلتان. نعم حيث أن النائي مكلف بحج التمتع لا يستطيع للعمره المكلفه بها إلا إذا استطاع لحج التمتع أيضا.

(الثاني) من استطاع للحج و العمره المفرده كليهما قبل أشهر الحج

، فالأحوط أن يبادر بإتيان العمره المفرده مع التمكن قبل موسم الحج، و لكن الاولى أن يأتي بها بعد الحج أيضا ان كان متمكنا من الإتيان بالعمرتين قبل الحج و بعده، و أما إذا لم يتمكن الا من إتيان عمره واحده اما قبل الحج أو بعده، فالأحوط كما تقدم أن يأتي بها بعد الحج.

(الثالث) أنه هل للعمره المفرده وقت معين يؤتى بها فيه أم لا

و كذا هل يجب الإتيان بها فورا ففورا أم يجوز التأخير و التراخي؟

اما التوقيت فما هو الظاهر من الاخبار عدمه، روى الكليني في الموثق عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر بعمره في أى شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب (١).

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن العمره متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور (٢).

١- الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١٣.

٢- الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من أبواب العمره الحديث.

و يظهر من بعض النصوص أفضليه تأخير العمره و رجحانه بعد حج الافراد، و لكنه لا يدل على التوقيت، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عن المعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (١).

و يقرب منه ما نقله الصدوق عن معاوية بن عمار (٢) و روى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: العمره بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس (٣).

و المستفاد من هذه الروايات أن تأخير العمره الى أن تمكن الموسى من رأسه حسن، و لا يستفاد منها وجوب التأخير و التوقيت.

نعم قد أمر النبي «ص» عائشه بإتيان العمره بعد الحج من غير تأخير، روى الشيخ مرسلًا أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج، و هو الذى أمر به رسول الله «ص» عائشه. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: قد جعل الله ذلك فرضا للناس (٤).

عن زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحج؟

- ١- الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من أبواب العمره الحديث ٢.
- ٢- الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من أبواب العمره الحديث ١.
- ٣- الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من أبواب العمره الحديث ٣.
- ٤- الوسائل ج ١٠ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٤.

فقال: يقطع التلبية تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شىء عليه (١).

و رووا مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم و اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه (٢).

و المستفاد منها ان درك عمره المحرم أرجح و لا يستفاد منها التوقيت، حتى لو قلنا بالمفهوم فى المرسل، لا يستفاد منه الا عدم الاجزاء عن عمره المتعه لو لم يقم الى هلال محرم، و لا ينافى ذلك صحه العمره المفرده إذا أتى بها قبل شهر محرم.

و لعل وجه أرجحيه التأخير إلى محرم انه إذا أتى بالعمره المفرده فى شهر محرم بعد حجه، فقد أدى وظيفه ذلك الشهر أيضا، فيزداد الأجر على أجر العمره، فإن المستفاد من قولهم عليهم السلام «لكل شهر عمره» (٣) أنه ينبغى للمؤمن أن يأتى بعمره فى كل شهر، و أن لا يمضى عليه شهر الا و قد أتى بعمره ذلك الشهر، و حيث أنه زار البيت فى ذى الحجه فإن أتى بالعمره فى غيرها أدى وظيفه شهر محرم أيضا، ضمن الإتيان بما كان عليه واجبا أو مستحبا قبل ذلك.

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٧.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٥.

٣- الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ١-٢-٤-٥.

و أما الفوريه فالمستفاد من تلك الروايات عدم الفوريه، بحيث يجب عليه الإتيان بها أول أزمته الإمكان بعد حصول الاستطاعه و تعلق الوجوب عليها. نعم لا- تنافى بين عدم وجوب الفوريه بهذا المعنى، و الفوريه بمعنى لزوم الإتيان بالعمره المفرده فى سنه استطاعتها، إذ لا إشكال فى وجوب الفوريه بهذا المعنى، بل يدل عليه ما يدل على وجوب الحج فوراً بالمعنى الذى أشير إليه، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: هذه لمن كان عنده مال و صحه، و ان كان سوقه للتجاره فلا يسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به (١).

العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن على عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مثل ما تقدم (٢).

العياشى فى تفسيره أيضا عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج دون العمره؟ قال: لا، و لكنه

١- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ١١.

الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان (١).

و غيرها من الروايات الداله على أن المراد من قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا هو الحج و العمره معا، فحيث أن الثابت من الشرع أن أمر الحج فوري لا- يجوز التسوييف فيه لتجاره و غيرها و ان لم يكن موقتا، فتكون العمره أيضا كذلك، و لا يجوز التسوييف فيها. نعم المستفاد من أدله فوريه أمر الحج، انه لا يجوز تأخيره عن سنه الاستطاعه إلى سنه أخرى، و لا يبعد القول بجواز تأخير العمره إلى أوان الحج.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن أمر العمره كأمر الحج فوري، بمعنى أنه لا يجوز التسوييف فيها بالتأخير من سنه الى سنه أخرى، لا بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها و لو ساعه أو أيام. و علم أيضا أنها ليست موقته مخصوصه بشهر دون شهر، بل يجوز الإتيان بها فى كل شهر من الأشهر. نعم يشترط أن يكون الإحرام بعمره فى حال أحل من إحرامه للحج لعدم جواز إنشاء الإحرام فى حال الإحرام.

(الرابع) أنه يجب الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل أو أحد المواقيت

، و أما الإحرام بين أدنى الحل و أحد المواقيت فهو خلاف الاحتياط، كما أنه لو أحرم بها فى الحرم لا يجزى، و ان خرج بعد الإحرام إلى أدنى الحل ما لم يجدد الإحرام منه، بل يجب عليه استيناف الإحرام من خارج الحرم.

فى المواقىء و أحكامها

أشاره

و هى جمع «مىقات» التى بـمعنى مقدار من الزمان فى اللغه، و فى عرف المشرعه عباره عن أماكن مخصوصه معينه لإحرام الحج أو العمرة منها، و هى سته أماكن: ذو الحليفه، و العقيق، و جحفه، و يلملم، و قرن المنازل، و مكه.

و قد يطلق على كل موضع يصح الإحرام منه و لو أحيانا و هو أربعة عشر موضعا: السه المتقدمه و المحاذاه للمىقات لمن لا يمر بها و ينزل من كان منزله أقرب الى مكه من المىقات، و الفخ للصبيان، و محل الإمكان لمن تعذر عليه الإحرام من المىقات، و المكان المنذور فيه الإحرام، و المكان الذى يخاف انقضاء عمره شهر رجب لو لم يحرم فيه، و المكان الذى يساوى أقرب المواقىء و أدنى الحل كما تدل على ذلك روايات.

و يظهر من بعض الروايات أن الجعرانه هى أيضا من المواقىء

أحرم منها رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من غزوه حنين.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج - الحديث (١).

و عن صفوان عن ابي الفضل قال: كنت مجاورا بمكة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله «ص» من الجعرانه، أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف فتح الخيبر و الفتح (٢).

و ما هو المهم فى المقام نقل الأخبار الداله على اختصاص بعض تلك المواقيت بقوم دون آخر، و بيان ما يظهر من كلمات الأصحاب و أبواب اللغة فى ذلك، و تعيين ما هو الأفضل من المواقيت المذكوره:

(منها) ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة، وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص» (٣).

١- الوسائل ج ٨ الباب ٩ من أقسام الحج الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٩ من أقسام الحج الحديث ٦.

٣- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله، لا تجاوزها الا- و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يللم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (١).

و منها ما رواه الكليني بإسناده عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أ وقت و قته رسول الله أو شىء صنعته الناس؟ فقال: ان رسول الله «ص» وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقت لأهل المغرب الجحفة، و هي عندنا مكتوبه مهيعة و وقت لأهل اليمن يللم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت (٢).

و قد ذكر فى روايه الحلبي المتقدمه بدل أهل «المغرب» أهل الشام.

و فى روايه معاويه بن عمار ذكر بدل «لأهل نجد» لأهل العراق بطن العقيق.

و منها ما رواه الصدوق بإسناده عن العمركى عن على بن

١- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟

فقال: اما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره (١).

و منها ما رواه بإسناده عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله «ص» لأهل المشرق العقيق نحو ما يريد ما بين بريد البعث إلى غمره، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل اليمن يلملم (٢).

و ذكر قرن المنازل لأهل نجد فى هذه الروايه اما سهو من النساخ و اما محمول على القسمه و المنطقه التى تقع نحو المشرق من الحرم من ناحيه نجد، لما تقدم فى روايه أبى أيوب الخزاز و الحلبي:

أن العقيق ميقات لأهل نجد.

و منها روايه قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التى وقتها رسول الله «ص» للناس؟ فقال: ان رسول الله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هى الشجره، و وقت لأهل الشام

١- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

الجحفه، و وقت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق (١).

و تعيين قرن المنازل وقتاً لأهل اليمن فى هذه الروايه لا يلائم ما تقدم من الاخبار المصرحه فيها بأنه «ص» وقت لأهل يمن يللمم لان قرن المنازل وقع فى شرق يمن و طريقهم إلى مكه يللمم.

و منها روايه أخرى فى قرب الاسناد: عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه و خراسان و من يليهم و أهل مصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق و من ذى الحليفه، و أهل الشام من الجحفه، و أهل اليمن من قرن المنازل، و أهل السند من البصره أو مع أهل البصره (٢).

و هنا روايات أخرى لا يهمننا ذكرها، و انما المهم البحث عن حدود تلك المواقيت و بيان الأحكام المترتبه عليها:

(أما ذو الحليفه) و هو مسجد الشجره، فقد وقع الخلاف فى المسافه بينه و بين المدينه.

عن السمهودى فى خلاصه الوفاء أنه قال: قد اختبرت ذلك فكان من عتبه باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبه مسجد الشجره بذى الحليفه تسعه عشر ألف ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعاً و نصف ذراع.

و عن القاموس أنه موضع على سته أميال من المدينه، و هو ماء

١- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

لبنى جشم، وقيل سبعة، وقيل أربعة، وأما من مكة فالمسافة إلى ذى الحليفة عشر مراحل وقيل غير ذلك.

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث:

و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه (١).

و بالجملة ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة و هو أفضل المواقيت و أحرم منها رسول الله «ص».

فى العلل بإسناده عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لأى عله أحرم رسول الله «ص» من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟ فقال عليه السلام: لانه لما اسرى به الى السماء و صار بحذاء الشجرة نودى: يا محمد؟ قال:

ليبك. قال: أ لم أجدك يتيما فأويتك، و وجدتك ضالا فهديتك؟

فقال النبى: ان الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها (٢).

و ما هو الجدير بالبحث فى المقام أن «ذا الحليفة» الذى أحرم منه رسول الله أفضل المواقيت هل هو مسجد الشجرة بلا زيادة و نقيصه، أو هو أوسع من المسجد بل هو جزء منه. و على الثانى فهل مساحه ذى الحليفة معلومه تفصيلا أو هى مجهوله، و حينئذ لا

١- الوسائل ج ٨ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

مناص من الأخذ بالقدر المتيقن منها عند الشك فيها، ان ثبت أن ذا الحليفة أو الميقات منها هو المسجد فقط فلا يجوز الإحرام خارج المسجد حتى للجنب و الحائض، فيجب عليهما أن يؤخرا الإحرام إلى حصول الطهارة أو الإحرام حال العبور من المسجد، و ان لم يتمكننا يجب عليهما تأخير الإحرام إلى الجحفة للضرورة المسوغه لذلك كما يأتي.

أقول: الظاهر من الاخبار المصرحه فيها بأن ذا الحليفة هو مسجد الشجره، ان خارج المسجد ليس منه و من الميقات، كروايه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمس، وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره (١).

و عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله «ص» للناس. فقال: ان رسول الله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هي الشجره (٢).

و عن الأمالى فى حديث: ان رسول الله «ص» وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره (٣).

بناء على أن يراد من المسجد نفس المسجد لا المحل الذى وقع المسجد فيه كما هو الظاهر من اللفظ أيضا، مع قطع النظر

١- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

٣- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

عن القرائن الخارجيه الداله على خلاف ذلك، و لكن الظاهر من روايه الحلبي أن الميقات أوسع من المسجد لما ذكر فيها: أن رسول الله حين حج حجه الإسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجره فصلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس كلهم بالحج (١).

و يقرب منها روايه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها: فخرج رسول الله «ص» في أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى فيه الظهر و عزم (أحرم) بالحج مفردا، و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأول فصصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا الخبر (٢).

الظاهر منها أن ذا الحليفة كان أوسع من المسجد الواقع عند الشجره، فإنه «ص» اغتسل فى ناحيه من ذى الحليفة و خرج من المغتسل و انتهى الى المسجد الذى كان بعيدا من المغتسل كما هو المتبادر من قوله «حتى أتى المسجد»، إذ لو كان متصلا بالمغتسل لما يصح هذا التعبير و الإطلاق، كما ان الظاهر من قوله «عزم بالحج» أنه «ص» نوى الحج مفردا و لبي به فى البيداء عند الميل الأول

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أقسام الحج الحديث ١٤.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أقسام الحج الحديث ٤.

و ساق هديه هناك.

و المسافه بين الميل الأول و المسجد و ان كانت مجهوله عندنا الا ان المسلم أنه خارج عن المسجد و أنه من الميقات الواقع فى ذى الحليفه.

و يظهر من الروايه أيضا ان رسول الله «ص» لما انتهى الى ذى الحليفه زالت الشمس و اغتسل و أتى المسجد و صلى فيه، و خرج حتى أتى البيداء قبل صلاه العصر و لبي بالبيداء و كذا الذين صفوا سماطين لبوا بالبيداء، إذ لا يمكن لهم الإحرام فى المسجد لعدم سعته لجماعه كثيره بل لبوا خارج المسجد و أحرموا منه. و لا يستقيم هذا الا على القول بأن خارج المسجد من الميقات و ذى الحليفه. و يمكن استفاده ذلك من روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء (١).

لوضوح أن البيداء لو لم يكن من الميقات لكان الأنسب أن يقال حذاء الشجره. فتحصل من جميع ما ذكر أن ذى الحليفه الذى هو ميقات لأهل المدينه أوسع من المسجد الذى وقع عند الشجره، و تفسيره بالمسجد و إطلاق المسجد عليه كما فى الروايات، ليس الا من باب تسميه الكل باسم الجزء، و اراده الكل منه تعظيما للمسجد

كما فى قوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ أُرِيدُ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، و كما فى قوله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَفْسَرِ فى الروايه بمن لم يكن حاضرا بمكه مطلقا.

مضافا الى أن من الممكن و المحتمل أن يغلب اسم المسجد على ذى الحليفه فى عصر الأئمه عليهم السلام عند الناس لكثره الاستعمال أو لاهميه المسجد الذى فى ذى الحليفه، و لذا فسروه بالمسجد و قالوا فى كلماتهم «و هو المسجد».

على أنه لا- يبعد أن يقال: ان رسول الله «ص» انما وَّقت المواقيت للإحرام منها لاعتبار مسافه بينها و بين مكه لئلا يجوزها الناس بلا إحرام، و ان يراعوا أدبا خاصا بالنسبه إلى حرم الله تعالى من تلك المسافه، لا من جهه وقوع المسجد فى جانب منها.

و لذا جعل الدروس الإحرام من المسجد أفضل من غيره فى ذى الحليفه، و فى جامع المقاصد جواز الإحرام من جميع مواضع ذى الحليفه لا يكاد يدفع فالأقوى بحسب الأدله جواز الإحرام من خارج المسجد اختيارا.

و لا يجب على الجنب و الحائض الإحرام من المسجد اجتيازاً و ان كان ذلك جائزا لهما أيضا، و لا يجب الاحتياط عليهما إذا لم يمكن العبور من المسجد و الإحرام منه اجتيازاً، بأن يحرم من خارج المسجد و يجددا الإحرام بالجحفه رجاء، و ان كان الاحتياط على

نحو ما ذكر حسنا.

ثم انه هل يجب على أهل المدينة أن يحرموا من مسجد الشجره و لا يجاوزوا المسجد الا محرما، أم يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفه اختيارا أو اضطرارا؟ ففيه خلاف يأتي في ذكر الجحفه إنشاء الله تعالى.

و اما الجحفه التي هي وقت لأهل الشام، فهي موضع على سبع مراحل من المدينة و ثلاث عن مكه، و بينها و بين البحر ستة أميال، و قيل ميلان، و لعله لاختلاف البحر باختلاف الأزمنه، و كانت قريه جامعته على اثنين و ثلاثين ميلا من مكه، و سميت «جحفه» لإجفاف السيل بها و بأهلها، و عن المصباح المنير: منزل بين مكه و المدينة قريب من رابع بين بدر و خليص.

لا اشكال و لا خلاف في أن الجحفه أحد المواقيت التي وقتها رسول الله «ص»، و هي وقت لأهل الشام و مصر و المغرب، ان لم يمروا بميقات غيرها قبل ذلك.

و يدل عليه ما تقدم من النصوص الصحيحه في أول البحث، و لا- كلام فيه، و انما هو في أن الجحفه كما هي وقت لأهل المغرب، هل هي وقت لأهل المدينة مطلقا أو عند الاضطرار؟ ففيه خلاف بين الأصحاب.

نقل عن ظاهر الجعفي و ابن حمزه جواز الإحرام من جحفه لأهل المدينة مطلقا، و يظهر أيضا من روايه قرب الاسناد المتقدمه، و فيها

«أما أهل الكوفة و خراسان فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة» (١).

و كذا من روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

خصال عابها عليك أهل مكة. قال: و ما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله «ص» أحرم من الشجره، قال عليه السلام:

الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما و كنت عليلا (٢).

و روايه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفة، و لا يجاوز الجحفة إلا محرما (٣).

و لكن ظاهر بعض الروايات اختصاص الجواز بالضروره و أنه لا يجوز الإحرام من الجحفة لأهل المدينة فى غير تلك الصوره.

(و منها) روايه أبى بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه، و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول الله «ص» لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة (٤).

و يظهر أيضا من روايه أبى بصير المتقدمه قال: قلت لأبى عبد

١- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٤- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

اللّٰه عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة. قال: و ما هي؟ قلت:

قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللّٰه «ص» أحرم من الشجره. قال:

الجحفة أحد الوقتين و كنت عليلاً (١).

و(منها) روايه معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: ان معى والدتى و هى وجعه. قال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول اللّٰه «ص» وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل المغرب الجحفة، و لا تجاوز الجحفة إلا محرماً (٢).

بناء على أن المراد من آخر الوقت الميقات الآخر من المواقيت كما فى الحدائق، أو الوقت الآخر و هى الجحفة فى طريقهم إلى مكة.

و ليس فيما بأيدينا من الروايات ما يخالفها، مضافا الى أن معظم الأصحاب قد عملوا بها، فيقيد بها ما يدل على أن الجحفة أحد المواقيت لأهل المدينة مطلقاً، و عمل الأصحاب بها يجبر ضعفها، و ان كان من الممكن أن يقال: ان فتوى الأصحاب بجواز الإحرام من الجحفة عند الضروره ليس من باب العمل بالروايتين و الاستناد إليهما حتى يجبر ضعفهما، بل من جهة الأخذ بالقدر المتيقن من الأدله الداله على أن الجحفة أحد الميقاتين لأهل المدينة، و حينئذ يشكل تقييدها بها، و لكن ما ذهب اليه المعظم موافق لقاعده الاحتياط، و هو الذى اختاره فى الجواهر أيضاً.

١- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

ثم انه بناء على وجوب الإحرام من مسجد الشجرة، لو عصى و جاوز بلا إحرام منه أو نسى أو جهل، فهل يصح له الإحرام من جحفه أو يجب عليه الرجوع الى ذى الحليفه و الإحرام منها؟ الظاهر هو الأول، لكفايه الإحرام من الجحفه لكل من يمر منها، و ان أثم بترك الإحرام قبل ذلك عند المرور من الميقات.

و يدل عليه أيضا روايه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما (١).

و روايه معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه. فقال: لا بأس (٢).

و لا يعارضهما ما تقدم من الاخبار المقيده لجواز الإحرام من الجحفه بصوره الضروره و الاضطرار، إذ لا مانع بين عدم جواز تأخير الإحرام من الشجره إلا عند الضروره و بين اجزاء الإحرام من الجحفه لو عصى و جاوز الشجره من غير ضروره، فإن الأول حكم تكليفي مقيد بما ذكر، و الثانى حكم وضعى لا قيد له، و نقل عن بعض انه قال: و ينبغى القطع بذلك.

لا يقال: ان الاخبار الداله على وجوب الرجوع الى الميقات على من نسى و جاوز بغير إحرام عمدا أو جهلا إذا تمكن يشمل ما نحن فيه، فيجب الرجوع على من مر بالشجره و لم يحرم منها من غير عذر.

١- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

فإنه يقال: ان تلك الروايات وارده فيمن نسي الميقات و مر بها، من دون إحرام و لم يكن وقت بعدها حتى يحرم منها إذا مر بخلاف المقام، فإن الروايه التي تدل على ان الجحفه أحد الميقاتين تشمل بإطلاقها لمن جاوز الشجره من دون إحرام، فتكون حاكمه عليها، لأنها وردت فيمن مر من المسجد بلا إحرام، و يصح إحرامه و لا يجب عليه الرجوع الى ذى الحليفه.

(مسأله) من دخل المدينه و أراد الحج منها فهل يجب عليه الإحرام من مسجد الشجره كأهل المدينه أو يجوز له العدول الى طريق ينتهى الى ميقات آخر من غير مرور بالمسجد فيحرم منه؟ الظاهر أن ذلك جائز، و لا إشكال فى اجزاء الإحرام منه أيضا إذا كان المرور عن غير طريق المسجد، و لا ينافى ما ذكر ما روى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرهو أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها؟

فقال: لا و هو مغضب، من دخل المدينه فليس له الا أن يحرم من المدينه (١).

و وجه عدم التنافى: أن الروايه محموله على من أراد العبور من مسجد الشجره بدون الإحرام منه حتى يمرؤا بميقات آخر خوفا من البرد و كثرة الأيام، و يمكن حملها على الكراهه كما اختاره الجواهر.

(مسأله) ثم انه بناء على جواز تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه عند الضروره للمريض و غيره، فهل هو أمر ترخيصى له أن يحرم من مسجد الشجره أو يؤخر إلى الجحفه، أو يجب على المعذور التأخير؟ الظاهر هو الأول، إذ لا يستفاد من الأدله إلا جواز التأخير لا تعيينه و لزومه. فعلى هذا لو أحرم من المسجد فى حال المرض و ارتكب فى مسيره ما يوجب الكفاره أو الفديه يلزمه حكم ما ارتكب و إحرامه صحيح.

و اما يللم فهو وقت لأهل اليمن، يقال له أيضا ألملم و يرمم و هو جبل على مرحلتين من مكه، و قيل انه فى زماننا محاط بالماء، و أهل اليمن يحرمون من محاذاته، و قيل انه جبل من جبال تهامه يبعد عن مكه أربعة و تسعون كيلو مترا.

و على كل حال لا خلاف فى كونه وقتا لأهل اليمن.

و اما قرن المنازل فهو ميقات أهل الطائف، و هو بفتح القاف و سكنون الراء، و عن الجوهري فتحهما جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه معروف فى زماننا.

و فى بعض الروايات انه ميقات لأهل نجد، و لعله وقت لمن يمر منهم من طريق الطائف.

و يدل على كونه وقتا لأهل الطائف روايه الحلبي المتقدمه و معاويه بن عمار، مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه.

و اما وادى العقيق فهو ميقات من كان طريقه من العراق. عن

الوسيله بطن العقيق و هو لأهل العراق و من حج على طريقهم، و عن المراسم ان ميقات أهل العراق بطن العقيق و اوله مسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و لا يتجاوز ذات عرق الا لعذر.

قال المرتضى فى المسائل الناصريات فى مسأله (١٤٠):

ميقات أهل العراق العقيق، و اليه يذهب أصحابنا و يقولون: ان ميقات أهل العراق و كل من حج من المشرق على طريقهم بطن العقيق، و أوله المسلخ و وسطه الغمره و آخره ذات عرق، و الأفضل الإحرام من المسلخ، و دليلنا على ذلك الإجماع.

و العقيق لغه كل واد عقه السيل أى نسقه فأنهره و وسعه، و سمي به أربعة أوديه فى بلاد العرب، أحدها الميقات و هو واد يندفق سيله فى غورى تهامه، كما عن تهذيب اللغه.

و المشهور أن أفضل العقيق أوله، و يقال له المسلخ بالحاء أو المسلح بالحاء المهمله، بل نسب إلى الأصحاب و ادعى الإجماع، و أوسطه غمره بالغين المعجمه و الرء المهمله و الميم الساكنه سميت بها لزحمه الناس فيها، نهل من مناهل مكه، و هو فصل ما بين نجد و تهامه، و آخره ذات عرق.

و المشهور كما تقدم أن الإحرام جائز فى أول العقيق و وسطه و آخره ذات عرق، و الأفضل أوله.

و لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الصدوق فى المقنع و ابن بابويه، يشعر بعدم جواز التأخير إلى ذات عرق الا لمرض و تقيه،

و يدل على الجواز ما روى عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق (١) و مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله «ص» لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوله أفضل (٢).

و يدل بعض الاخبار على عدم جواز تأخر الإحرام إلى ذات عرق، بل يظهر من بعضها خروجها عن العقيق، و لعلها مستند الشيخ و الصدوقين في المنع عن التأخير إلى ذات عرق الا لعذر.

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله «ص» لأهل المشرق العقيق نحو ما بين بريد ما بين بريد البعث إلى غمره (٣).

و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمره (٤).

و روى الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر العقيق بريد أوطاس. و قال:

بريد البعث دون غمره ببريدين (٥).

-
- ١- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٧.
 - ٢- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٩.
 - ٣- الوسائل ج ٨ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٦.
 - ٤- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٥.
 - ٥- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ١.

و عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره (١).

فيستفاد منها عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق، و ان كان الحمل على الأفضليه أيضا مما يساعده الدليل.

و اما ميقات من منزله أقرب الى مكه من الميقات، منزله.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و ادعى عدم الخلاف فيه، و كذا بين العامه إلا مجاهد، و لم ينقل الخلاف من الخاصه إلا عن المجلسى «قده»، و لا بد فى هذه المسأله من بيان أمور:

(الأول) انه لا يخفى على المتتبع فى الاخبار المأثوره أن للإحرام مواقيت خاصه يجب على من يريد دخول مكه أن يحرم منها، و لا يصح الإحرام من أى مكان شاء، و الى ذلك يشير قوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله (٢).

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(الثانى) ان من كان منزله دون الميقات فوقته منزله، كما صرح به فى الصحيحه المتقدمه حيث قال عليه السلام: «و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله» و كذا فى الفقه الرضوى ففیه «و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكه فعليه أن يحرم من منزله» و فى صحيح مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من منزله (١).

و عن عبد الله بن مسكان عن أبى سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكه. قال: يحرم منه (٢).

و غير ذلك من الروايات.

(الأمر الثالث) ان تلك الروايات شامله لأهل مكه، و لا فرق بينهم و بين غيرهم ممن يعيشون دون الميقات و يكون منزلهم دون المواقيت إلى مكه.

فما عسى يتوهم من عدم شمول الأخبار لأهل مكه و اختصاصها بمن كان منزله دون الميقات خارج مكه، فى غير محله و لا يعتنى به، ضروره أنها ظاهره فى كل من كان منزله دون الميقات، و لا فرق فى ذلك بين المكى و غيره.

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

و بالجمله كما أن غير أهل مكة مكلفون بالإحرام من المواقيت الخاصه المعينه و من كان منزله دون الميقات فمن منزله، فكذلك المكي يجب أن يحرم من الأمكنه الخاصه لا- من أى مكان أراد، فإذا لم يجب عليه الإحرام من الميقات فيجب من منزله لا من الجعرانه أو التنعيم.

و أما الروايه الوارده فى أن الامام عليه السلام إنما أمر أصحابه من أهل مكة بالإحرام من التنعيم، فإنما هى شاذه لم يعمل بها، أو هى مخصوصه بالمجاور بمكه، كما فى الحدائق عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا- الخبر (١).

(الأمر الرابع) ان الإحرام من المنزل لأهل مكة و من كان منزله دون الميقات ليس على نحو العزيمه و الوجوب بل على نحو التوسع و الترخيص، فلو خرج مكي أو من كان منزله دون الميقات الى أحد المواقيت فأحرم منه يصح إحرامه، بل هو أفضل.

المحاذاه

اشاره

من حج على ميقات لزم الإحرام منه، و من حج على طريق لا يفضى و لا يمر بأحد المواقيت يحرم من محاذاه أقرب المواقيت التى تقع فى طريقه.

قال المحقق فى الشرائع: يحرم من أقرب المواقيت إلى مكه، و أطلق ابن إدريس و ابن سعيد محاذاه الميقات، و صرح فى التصريح بأقرب المواقيت الى من يريد الإحرام، و اختاره الفاضل فى المنتهى، و للمنتهى قول آخر و هو الإحرام من أبعد المواقيت.

و استجود صاحب المدارك ما اختاره صاحب الشرائع.

فعلى هذا المسأله ذات أقوال أربعه:

(الأول) الإحرام من محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه، و هو خيره الشرائع.

(الثانى) محاذاه أبعد المواقيت إلى مكه، كما فى المنتهى

فى أحد قوليّه.

(الثالث) محاذاه أقرب المواقيت الى من يريد الحج من ذلك الطريق.

(الرابع) جواز الإحرام من محاذاه أى ميقات من المواقيت و هو مقتضى إطلاق عبارته أبى حمزه و ابن سعيد.

و إذا عرفت ذلك فأقول: وجوب الإحرام من المحاذاه و جوازه قد يكون من جهة النصوص الواردة فى المسأله، و أخرى من جهة مقتضى القواعد الفقهيّه.

أما الأولى فمقتضاها الإحرام من محاذاه أول ميقات يمر به فى طريقه، سواء كان أقرب المواقيت الى من يريد الحج أو الى مكه أو أبعدا كذلك، لان المستفاد من الصحيح الوارد فى المقام وجوب الإحرام متى تحققت المحاذاه.

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء (١).

و فى روايه أخرى رواها الصدوق عنه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره

١- الوسائل ج ٨ الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها (١).

الروايه من حيث السند صحيحه، عمل بها جمع من الأعاظم، بل ادعى عمل المشهور عليها. و أما من حيث الدلاله فبالنسبه إلى محاذاه مسجد الشجره صريحه لا إجمال فيها، فإذا خرج أحد من المدينه و سار سته أميال يكون محاذيا للمسجد، كما صرح به الامام عليه السلام فى الروايه، و لا حاجه الى البحث فى معنى المحاذاه هنا أو معنى الأقربيه.

و أما محاذاه سائر المواقيت و جواز الإحرام منها فيمكن أن يقال:

ان روايه ابن سنان وردت فى مورد خاص، و تسريه الحكم الى غيره يشبه القياس.

و أجاب عنه فى المستند بالإجماع المركب، بمعنى أن الإجماع قائم على الملازمه بين جواز الإحرام من محاذاه مسجد الشجره و بين جوازه من محاذاه غيره، فإذا ثبت الحكم فى أحد المتلازمين بصراحه الصحيحه يثبت فى ملازم آخر ايضا، و هو جواز الإحرام من محاذاه سائر المواقيت.

و يمكن أن يجاب عنه بنحو آخر، و هو أن المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضى عدم دخاله شىء من خصوصيات المورد فى الحكم، عدى كونه محاذيا للميقات كما يشعر به قوله عليه السلام فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره، و واضح

ان الشجره من حيث أنه ميقات يقتضى ذلك دون سائر الخصوصيات و لعل ما ذكرناه هو السر فى كلام من افتى بجواز الإحرام من سائر المحاذاه أيضا.

و أما مقتضى القاعده الموجوده فى المسأله، فتاره يقال انه قد تحصل من النصوص الوارده و ثبت بها أن لكل من يريد الإحرام لدخول مكه وقتا خاصا يجب إحرامه منها، و أخرى انه لم يثبت من النصوص هذا الحكم على نحو العموم الشامل لكل من يريد الإحرام لدخول مكه.

فإن قلنا بالأول فيجب على من يسير فى طريق لا يفضى الى ميقات، ان يذهب الى أحد المواقيت و أحرم منه، لان ذمته قد اشتغلت بوجوب الإحرام من المواقيت الخاصه، و الشغل اليقيني يقتضى البراءه كذلك، فإذا لم يحرم من أحد المواقيت و ان أحرم من المحاذاهمحاء الشجره أو غيرها لا يحصل القطع بالبراءه و الفراغ من الذمه، لو لا الدليل الخاص على كفايه الإحرام من المحاذاه كما فى محاذاه مسجد الشجره.

و أما إذا قلنا بعدم ثبوت ميقات خاص لكل واحد من المحرمين بل قلنا ان المستفاد من الأدله أن من مر فى طريقه بأحد المواقيت الخمسه أو الستة يجب عليه ان لا يجاوزه الا محرما، فحينئذ لا يجب عليه العبور و المرور بأحد المواقيت، و لو شك فى الوجوب فينتفح الأصل و البراءه.

نعم لا يجوز له الدخول فى الحرم بغير إحرام، فيجب الإحرام لذلك. و حيث أن مقتضى النص الوارد فى المسأله وجوب الإحرام عند تحقق المحاذاه فيحرم حذاء أول ميقات يمر بحذائه فى طريقه، و أما ما اختاره المحقق فى الشرائع من وجوب الإحرام بحذاء أقرب الميقات إلى مكه لا يمكن اقامه الدليل عليه.

ثم انه هل يعتبر العلم بالمحاذاه أو يكفى الظن به، صرح فى الجواهر بالثانى، و استدل عليه بالأصل و الحرج و انسباق الذهن إلى إرادته الظن و كفايته فى أمثال ذلك.

أما الحرج فيرد على الاستدلال به فى المقام: أولا- بعدم لزوم الحرج فى تحصيل العلم بالمحاذاه، و ثانيا بأن دليل الحرج انما يرتفع به التكليف الذى يكون بنفسه حرجا على المكلف، و أما الحرج الاتى من الامتثال و القطع بالبراءه فلا يرفعه، إذ لا حرج فى أصل التكليف لوجوب الإحرام من المحاذاه فى حد نفسه، و انما الحرج فى العلم بامتثال هذا التكليف، نظير الصلاه الى جوانب أربعه إذا اشتبهت عليه القبله و جهل بها، فان الحرج فى تلك المسأله لم يأت من جعل وجوب الصلاه و تشريعها على المكلف، بل هو أمر تعلق بوجوب صلاه واحده إلى القبله، و انما الحرج من ناحيه الجهل بها.

و بالجمله المجعول شرعا صلاه واحده إلى القبله، لا الصلاه الى أربع جهات، و دليل الحرج انما يرفع و ينفى المجعول الحرجى

لا غيره. و ما نحن فيه أيضا كذلك، إذ لا حرج في وجوب الإحرام من المحاذاه حتى ينفى بدليل نفي الحرج.

و أما الاستدلال بالأصل، فالظاهر أنه لا- مورد له في المقام، لثبوت التكليف بالإحرام من المحاذاه. نعم لو كان تحصيل العلم بالمحاذاه تكليفا شرعيا مستقلا مشكوكا قبال وجوب الإحرام من المحاذاه لأمكن إجراء البراءه منه عند الشك في وجوب تحصيل العلم، و يقال الأصل عدم وجوب تحصيل العلم به، و ان المتيقن من التكليف وجوب تحصيل الظن، و الزائد مشكوك فينفي بالأصل، و لكنه أول الكلام و إثباته مشكل.

و أما دعوى انسباق الذهن إلى كفايه الظن في أمثال المورد- و ان كان لا- يبعد في مثل الموارد التي يكون باب العلم فيها مسدودا غالبا إلا أنه ليس بحيث يوجب الاطمئنان بحصول البراءه من التكليف الثابت القطعي.

نعم لو سأل أهل الخبره عن ذلك و أخبروه بالمحاذاه لا يبعد كونه حجه مطلقا حتى فيما إذا لم يحصل منه العلم أو الظن، كما في روايه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الاعراب عن ذلك [\(١\)](#).

لوضوح أن الأخذ بقول أهل الخبره و الاطلاع في مثل تلك الموارد كان معمولا بين الناس و عليه السيره المستمره، كما في

١- الوسائل ج ٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

الأخذ بالأمارات و قول ذى اليد.

لكن الاحتياط مع هذا كله تحصيل العلم بالحذاء إن أمكن أو الأخذ بقولهم فيما إذا أفاد الظن و ان كان الظاهر من الروايه كفايه قولهم مطلقا.

ثم أنه لا فرق فى كفايه الإحرام من حذاء أحد المواقيت بين كون السير على الأرض أو على طريق الجو أو البحر لشمول الأدله للجميع و لا- وجه لانصراف الأدله إلى طريق الأرض، و ذكر طريق الأرض انما هو من باب المثال لا الخصوصيه، فلو وصل فى الجو الى موضع علم بحذائه لأحد المواقيت أو ظن ذلك بناء على كفايته يحرم منه، بل يكفى الإحرام فوق الميقات أيضا إذا علم به.

(تنبيه) [الظاهر أنه لا يتصور طريق إلى مكة لا يعبر بأحد المواقيت أو بمحاذاتها]

قال صاحب العروه قدس سره: الظاهر أنه لا- يتصور طريق إلى مكة لا يعبر بأحد المواقيت أو بمحاذاتها، فان المواقيت محيطه بالحرم، فعلى هذا لا- يتصور خط من الخطوط المتصله إلى الحرم الا و هو اما محاذ لميقات من المواقيت أو نفسها و لا يكون خارجا عنها.

و قد أورد عليه الفقيه الفقيه البروجردى قدس سره فى الحاشيه على العروه بما لا يخلو من الاشكال، قال «قده»: ليس الأمر كما ذكره صاحب العروه من إحاطه المواقيت بالحرم، فان ذا الحليفه و الجحفه كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريبا، و قرن المنازل

فى شرقه، و العقيق بين الشمال و المشرق، فىبقى يللمم وحده لثلاثه أرباع الدائره المحيطة بالحرم، و بينهما و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثه أثمان الدائرهانتهى.

و قد كتبنا فى الحاشيه على العروه مطابقا للخريطه الجغرافيايه الحديثه: ان يللمم يقع فى جنوب مكه، و قرن المنازل فى مشرقها و مسجد الشجره فى الشمال، و الجحفه فى الشمال الغربى، و وادى العقيق فى الشمال الشرقى، و لا يضر كون يللمم فى ثلاثه أرباع الدائره، فان ميقات تلك الناحيه بأجمعها يللمم، فالمواقيت فى شتى مواردنا محيطة بالحرم، و ان كانت المسافه بينها مختلفه و الجهات متباينه، فما اختاره السيد فى العروه من إحاطه الواقيت بالحرم من جميع الجوانب يكون صحيحا، و لا يرد الاشكال عليه.

و لو سلمنا اشكال سيدنا الفقيه البروجردى قدس سره من أن يللمم يبقى وحده لثلاثه أرباع الدائره لا يضر بما ذكرناه لتحقق المحاذاه عرفا أيضا.

(فى معنى المحاذاه)

ثم ان المحاذاه تتحقق بأن يصل المسافر فى طريقه الى مكه إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم، و لكن عبارته العروه فى المسأله مضطربه أو محرفه غير وافية بالمقصود، و الظاهر تحقق المحاذاه بوقوع الميقات على يمين المسافر أو شماله،

و لا يعتبر كون المسافه بينه و بين مكه كما بين ذلك الميقات و بين مكه و على هذا ينزل ما عن ابن إدريس من أن ميقات أهل مصر و من صعد البحر جده، بناء على أن الجده محاذيه لأحد المواقيت لأنها ميقات بنفسها، و ان كان ذلك غير محرز لنا.

(فرع) لو أحرم فى موضع ظن انه محاذ لأحد المواقيت و لم يتبين الخلاف، فلا إشكال فى صحه إحرامه و حجه، و اما لو تبين بعد الإحرام انه كان قبل المحاذاه و لم يتجاوزها، أعاد الإحرام و ان تجاوزها أو تبين كون الإحرام بعد المحاذاه يجب عليه العود إلى المحاذاه إن أمكن و تجديد الإحرام منها، و الا يجدد الإحرام من مكانه، إلا إذا علم أنه حين الإحرام بعد المحاذاه لم يكن متمكنا فى نفس الأمر من العود إليها، فيكفى حينئذ الإحرام السابق بعد المحاذاه و ان كان تجديد الإحرام فى هذا الفرض أيضا أولى.

ميقات العمره المفرده

اشاره

و أما العمره المفرده للقارن و المفرد إذا كانا فى مكه سواء كانا مكيين أو مجاورين أو قادمين بمكهميقاتها أدنى الحل بلا خلاف فى ذلك، و يستحب أن يحرم بها من الجعرانه أو من الحديبيه أو من التنعيم، للتصريح بها فى الروايات.

و عن التذكره ينبغى الإحرام من الجعرانه، فإن النبى صلى الله عليه و آله و سلم اعتمر منها، فمن فاتته فمن التنعيم، و قد أمر رسول الله «ص» عائشه بالإحرام منه، فمن فاتته فمن الحديبيه.

قال فى الجواهر: استفاده الترتيب فى الفضل من النصوص مشكل انتهى.

و أما النصوص فمنها ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله «ص» ثلاث عمر متفرقات: عمره ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمره الحديبيه، و عمره أهل من الجحفه

و هي عمره القضاء، و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين. و رواه الصدوق مرسلًا، الا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذى القعدة (١).

هذا ما عثرت عليه في كتب الخاصه، و أما العامه فقد روى عن ابن عباس ان النبي «ص» اعتمر أربع عمر: عمره الحديبيه، و عمره القضاء من قابل، و الثالثه من الجعرانه، و الرابعه التي مع حجه (٢).

و عن سماعه في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام: من دخلها لعمره في غير أشهر الحج ثم أراد ان يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها (٣).

و عن جميل ابن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه. قال: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره (٤).

(فخ)

و هو موضع معروف على فرسخ من مكه يجرد الصبيان منه.

١- الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من أبواب العمره الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من أبواب العمره الحديث ٦.

٣- الوسائل ج ٨ الباب ٨ من أقسام الحج الحديث ١.

٤- الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث ٢.

لا إشكال فى أصل المسأله حكما، و يدل عليه روايه أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان. قال: كان أبى يجردهم من فخ. و روى مثله على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (١).

انما الكلام فى أن تجريد الصبيان من فخ كناية عن إحرامهم منه، أو المراد أن الصبيان بعد ما أحرموا كغيرهم من المواقيت يجوز لهم لبس المخيط حال إحرامهم، الى أن يصلوا الى فخ فيجردوا منها؟ قولان، ذهب الى كل منهما جماعه.

و المهم فى المقام نقل الأخبار الوارده فى المسأله و التأمل فى مقتضاها، و هى على طوائف ثلاث:

(منها) ما أمر فيها بتجريد الصبيان من فخ، كصحيحه على بن جعفر و أيوب.

و(منها) ما تدل على إحرامهم من مكان أبعد من فخ، كبطن مرو و الجحفه، كروايه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا إلى الجحفه أو الى بطن مرو و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه (٢).

و(منها) ما تدل على وجوب إحرامهم من العرج، روى يونس

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٣.

ابن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال:

أنت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه. ثم قال: فان خفت عليهم فأت بهم الجحفه (١).

قال فى المدارك: المراد من التجريد هو الإحرام بهم من فخ كما صرح به المصنف فى المعبر و العلامه فى جملة من كتبه، بل ربما نسب إلى الأكثر، و عن الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه، و قد نص الشيخ قدس سره و غيره كما فى المدارك. على ان الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص فى تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا الى فخ، و جواز التأخير إلى فخ ليس على نحو العزيمة، بل هو رخصه لهم، هذا هو القول الأول.

و القول الثانى أن إحرام الصبيان من الميقات كغيرهم من المكلفين، الا أنه رخص لهم لبس المخيط الى فخ فيجردون منه كما عن السرائر و المقداد و الكركى و قواه فى الجواهر.

و استدلوا بعموم نص المواقيت و النهى عن تأخير الإحرام عنها و هو يشمل الصبى، سواء قلنا بأن عبادته شرعية أو تمرينية، فميقاته مثل ميقات المكلفين، الا أنه رخص له فى لبس المخيط الى أن يتمكن من التجريد، و هو يختلف بحسب اختلاف الأزمنة و الأمكنه.

و لعل القول الثانى هو الأقوى، لما يوجد فى الروايات من

التلويح والإشارة إلى أن الشارع لم يجعل حج الصبيان خارجاً عن حكم حج سائر المكلفين من جهة الميقات وغيره، فيشملهم ما يشمل الكبير من العمومات الدالة على وجوب الإحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» و عدم جوازه قبلها، وغيرها من الأحكام الألفى لبس المخيط وتجريدهم من فخ، لخوف الضعف والعسر على الصبيان.

و أشكل صاحب المدارك بأن شمول العام و تناوله غير البالغين المكلفين ممنوع، مضافاً إلى ظهور التجريد فيما اخترناه من الإحرام بهم من فخ انتهى.

و فيه: ان العمومات التي تدل على عدم جواز المرور و العبور من الميقات إلا بالإحرام لا قيد فيها و لا خصوصية بالنسبة إلى من يمر بها، من ذكر و أنثى و صغير و كبير و قريب و غريب، بل انما هي في مقام بيان أصل الحكم، و ان للحرم و الكعبة حرمة خاصة يجب رعايتها من المسافة المعينه من جوانبها، و لا يجاوز تلك الأمكنة أحد إلا محرماً مؤدياً لحق الحرم و مكة و المسجد و الكعبة. و هذا حكم عام شامل لكل صغير و كبير، يشمل الصغار و غير البالغين كما يشمل الكبار و البالغين، كما يستفاد من بعض النصوص أن من تمام الحج الإحرام من المواقيت. فعلى هذا يبقى العموم بحاله و لا يرد عليه التخصيص أصلاً.

و أما جواز تأخير التجريد إلى فخ، انما هو لضعف الصبيان

و عدم تحملهم المشاق، فيكون مخصصا لأدله حرمة لبس المخيط فقط.

و أما النصوص التي يمكن استفادته العموم منها بالنسبة إلى الصبيان:

(فمنها) ما تقدم كروايه على بن جعفر و ابن حر و معاوية بن عمار و يونس بن يعقوب.

و(منها) ما عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها. فأنتها و سألتها كيف تصنع فقالت: إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، و مرى الجارية أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه (١).

و روايه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه (٢).

و الظاهر أن تخصيص أدله حرمة لبس المخيط على المحرم،

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٣.

أولى من تخصيص أدله وجوب الإحرام من الميقات على من يمر به، لإبائه بعضها عن التخصيص.

و بتقريب أوضح: ان الروايه ظاهره فى جواز تأخير الإحرام إلى فسخ و صريحه فى جواز لبس المخيط و تأخير التجريد إليه، فالأمر يدور بين القول بجواز تأخير الإحرام إلى فسخ، و القول بجواز لبس المخيط اليه مع إنشاء الإحرام من الميقات، و الثانى هو المتيقن، و الأول محتمل، و ليس ظهوره بحيث يكافؤ عمومات وجوب الإحرام من الميقات.

ثم ان ترخيص تجريد الصبيان الى فسخ انما هو بلحاظ ضعف الصبيان و رعايه حالهم، و الا فيجوز الإحرام من الميقات كما عليه صريح بعض الأعاضم، فالأحوط إحرامهم من الميقات و تجريدهم فى فسخ مع الحاجه.

فى أحكام المواقيت

إشاره

قال المحقق فى الشرائع: و فىها مسائل:

(الاولى) انه لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لناذر، أما عدم صحه الإحرام قبل الميقات لغير الناذر فلا خلاف فىه بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه بقسميه.

و تدل عليه أيضا أخبار مستفيضه كثيره، و فى المدارك استفاضت الاخبار على عدم صحه الإحرام قبلها، و المحكى عن المنتهى أن بطلان الإحرام قبل الميقات قول علمائنا أجمع، و فى الجواهر لا خلاف بيننا بل الإجماع عليه بقسميه، فما عن العامه من جواز ذلك فواضح البطلان، فعن الشافعى و الحنفى ان الإحرام من الميقات انما هو من باب الترخيص، بمعنى أن الشارع لم يوجب الإحرام بالحج و العمرة قبل تلك المواقيت و من المنزل بل رخص تأخيره إلى المواقيت، و نقل عن بعض أن هذا قول ابن الخطاب أيضا.

و لكن الأخبار المرويه عن الأئمه عليهم السلام من طرق أصحابنا تدل على أن الإحرام قبل الميقات بدعه و تشريع الا لناذر كما يأتي.

(منها) ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله «ص»، و لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها. و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص» (١).

و عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: و ليس لأحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله «ص»، فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا و ترك الثنتين (٢).

و عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل؟ فقال: يا ميسر، أتعلى العصر أربعا أفضل أم تصلّيها ستا. فقلت: أصلّيها أربعا أفضل. قال «ع»:

فكذلك سنه رسول الله «ص» أفضل من غيرها (٣).

و عنه أيضا قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا.

فقال: رب طالب خير تزل قدمه. ثم قال: يسرك ان صليت الظهر أربعا في السفر. قلت: لا. قال: فهو و الله ذاك (٤).

-
- ١- الوسائل ج ٨ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ١.
 - ٢- الوسائل ج ٨ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.
 - ٣- الوسائل ج ٨ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٦.
 - ٤- الوسائل ج ٨ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

و فى روايه حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام حجاجا، فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فرأى زيادا فقد تسلخ جسده فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفه. قال: و لم أحرمت من الكوفه. فقال:

بلغنى عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أفضل و أعظم للأجر. فقال: و ما بلغك هذا الا كذاب الخبر (١).

و غيرها من الاخبار الصريحه فى أن الإحرام قبل الميقات باطل و ان من أحرم قبلها كمن صلى الظهر ست ركعات.

ثم انه قد استثنى من هذا الحكم (عدم جواز الإحرام قبل الميقات) موردان: الأول من نذر أن يحرم قبل الميقات، و الثانى الإحرام لدرك عمره شهر رجب قبلها.

أما المورد الأول فلا- بد من البحث فيه من جهتين: الاولى فى الدليل الدال على ذلك، و الثانى من جهة الأدله الداله على أنه يعتبر فى متعلق النذر أن يكون راجحا حتى ينعقد النذر.

(اما الجبهه الأولى) فقد روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفه.

قال: فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال (٢).

و عن على بن أبى حمزه قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام

١- الوسائل ج ٨ الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

أسأله عن رجل جعل لله أن يحرم من الكوفه. قال: يحرم من الكوفه (١).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (٢).

و ظاهر تلك الاخبار أن النذر إذا تعلق بالإحرام قبل الميقات ينعقد و يجب الوفاء به، حتى إذا كان من بلاد بعيدة كخراسان، المشهد الذى دفن فيه الامام على الرضا عليه السلام (أو بلده من نواحي بغداد) و على كل حال إذا نذر الإحرام قبل الميقات كما لو نذر أن يحرم من خراسان أو المدينه قبل الوصول الى مسجد الشجره يجب الوفاء بالنذر، كما هو مدلول الروايات التى لا اشكال فيها من جهه الدلاله و الصراحه.

و أما السند فقد قال فى الجواهر: المناقشه فى السند لو سلمت فى الجميع، مدفوعه بالشهره، و فى الدلاله باحتمال اراده الذهاب الى أحد المواقيت ليحرم منه كما ترى. و لا ينافى الظهور الذى هو المدار فى الأحكام، خصوصا مع عدم المعارض سوى قاعده اعتبار مشروعيه متعلق النذر و رجحانه فى نفسه، التى يجب الخروج عنها بما عرفت، خصوصا مع وجود النظر له فى الفقه كما فى نذر

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

الصوم فى السفر.

وقد يدعى الوهن فى روايه الحلبي التى عليها الاعتماد فى المسأله و فى روايه البطائنى، أما فى روايه البطائنى بأنها قد نقلت تاره بنحو المكاتبه مع الامام الصادق عليه السلام و أخرى على نحو المشافهه مع ابى الحسن الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما فى الوافى الباب (٤١) فى أخبار الإحرام قبل الميقات عن التهذيب عن الحلبي، و فى أبواب النذر و الايمان من التهذيب.

و أما الوهن المدعى فى روايه الحلبي فخلاصه ما أفاده الأستاذ فى ذلك: ان صاحب المنتقى قد أورد على الروايه بما حاصله:

ان كلمه المتعرضين لتصحيح الاخبار اتفقت على صحه هذا الخبر، أو لهم العلامه فى المنتهى، و لا شك عند الممارس أنه غير صحيح فان حمادا المذكور فى سند الروايه ان كان ابن عثمان فلم يثبت روايه الحسين بن سعيد عنه بغير واسطه، و ان كان حماد بن عيسى فروايته عن الحلبي غير معهوده فى الروايات انتهى.

وفيه: ان حماد بن عثمان يروى عنه الحسين بن سعيد كثيرا ما كما فى جامع الرواه و التهذيب، و أما حماد بن عيسى فهو أيضا يروى عن الحلبي كثيرا ما كما قاله المجلسى، فيثبت أنه لا يحتمل فى الروايه سهو و لا نسيان، فالروايه صحيحه من جهه السند و عمل بها جمع من العلماء (١).

١- يقول المقرر: ان دليل صحه النذر قبل الميقات لا ينحصر بروايه الحلبي حتى يورد عليه بما نقل من صاحب المنتقى و يجب عنه بما ذكره الأستاذ مد ظله من تحقيقاته، بل هذا المضمون نقل من طرق عديده لا تنتهى إلى الحلبي كما فى كتاب ترتيب التهذيب المطبوع جديدا. مضافا الى ما يمكن أن يقال: لا يبعد دعوى أن الإحرام و التلبس بلباس الخضوع و الخشوع لزياره بيت الله، و التعرى عن لباس أهل الدنيا، و الخروج عن زى الجبابره و الفراعنه و عامه الناس انما هو أمر راجح فى حد نفسه يعده العرف نوعا من الأدب و الحرمه، و لكن الشرع رخص للناس ترك هذا الإحرام قبل الميقات هديه منه إليهم و أوجه من الميقات، الا من جعل لله على نفسه أن يحرم قبل الميقات شكرا له تعالى. فعلى هذا لا يرد تخصيص على قاعده اعتبار الرجحان فى متعلق النذر، و لا يرد إشكال أصلا. هذا ما يمكن أن يقال فى جواب اشكال ابن إدريس و غيره. نعم لو أحرم قبل الميقات مع العلم بأن الشارع لا يريد ذلك منه تسهила للمكلفين و رحمه بهم يكون محرما و بدعه، كما لو صلى أربعاً فى السفر مع العلم بأن الشارع وضع عنهم الركعتين هديه منه إليهم، تكون باطلا و ردا للهديه فكذلك فى الإحرام قبل الميقات.

(و أما الجئه الثانيه) و هى أنه يعبر فى متعلق النذر أن يكون راجحا فى حد نفسه، و الإحرام قبل الميقات ليس كذلك. بل هو كما فى الروايات نظير من صلى الظهر ست ركعات. هذا ما يمكن ان يقال فى الاشكال.

لكنه بعد دلالة الروايات على صحه النذر المتعلق بالإحرام قبل الميقات، و وجوب الوفاء به و لو كان من مسافه بعيده، يكشف به رجحانه الذاتى، و مطلوبيته فى نفسه، و استفاد أيضا ان الله رخص

لغير الناذر ترك الإحرام قبل الميقات، هديه منه تعالى لعباده، و يجب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه، كما فى نذر الصوم فى السفر. فعلى هذا لا داعى للالتزام بالخروج عن قاعده اعتبار رجحان متعلق النذر بالنصوص الخاصه الوارده فى المقام.

هذا إذا كان النذر للحج و عمره التمتع له و وقع الحج فى أشهره و أما إذا بعدت المسافه بحيث لا يمكن من إتمام النسك لو أحرم فى أشهر الحج فلا ينعقد النذر بالنسبه الى هذه السنه، فان صحه وقوع الإحرام قبل الوقت المكانى لا يقتضى صحته قبل الوقت الزمانى.

و أما العمره المفرده، فيصح النذر للإحرام بها قبل الميقات فى كل وقت و يشمله الأدله.

((فرع)) فهل العهد و اليمين كالنذر إذا تعلقا بالإحرام قبل الميقات فيجب الوفاء به، أو يختص ذلك بالنذر فقط و لا يتعدى منه الى غيره. و جهان لا يبعد دعوى شمول قوله «جعل لله عليه شكرا» لمن حلف لله أو تعاهد له الإحرام قبل الميقات شكرا على نعمه أو دفع بليه، كما استظهره بعض، و لكن الحكم لما كان مخالفا للقاعده فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن من مفاد الأدله، و هو النذر.

فعلى هذا إلحاق العهد و اليمين بالنذر مشكل، مضافا الى أن معقد فتاوى العلماء هو النذر، لكن الأحوط إذا حلف على الإحرام قبل الميقات أو تعاهد عليه، الإحرام من المكان المعهود فيه أو المقسم

فيه، رجاء ثم تجديد الإحرام من ميقات أهله، وأحوط منه ترك العهد و الحلف على ذلك.

(المورد الثاني) عمره شهر رجب، فقد صرح جماعه بأن الإحرام قبل الميقات لدرك عمره شهر رجب إذا خشى فوتها لو لم يحرم قبلها، فيجوز له الإحرام قبل الوقت و يحسب له عمره رجب و ان وقع بقيه النسك في شهر شعبان، أو وصل الى الميقات بعد انقضاء شهر رجب، و يكفي ذلك في درك فضيله عمره رجب، نظير من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت.

و ادعى عدم الخلاف فيه، و عن المعتمر عليه اتفاق علمائنا، و عن المسالك موضع نص و وفاق، و يدل عليه روايه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله «ص» الا أن يخاف فوت الشهر في العمره (١).

و هي تدل على أن الإحرام قبل الميقات جائز ان خاف فوت العمره في شهر، و لا وجه لاختصاصه بشهر رجب، بل هو مطلق بالنسبه الى كل شهر يخاف فوت عمرته إذا لم يحرم قبل الميقات، و لا دليل للقول بأن الألف و اللام للعهد، لعدم ذكر «الرجب» في الروايه قبله أو بعده، و لكن الأصحاب لم يعملوا بهذا الإطلاق و لم يفتوا على طبقه، فعلى هذا يشكل الفتوى به في غير شهر رجب.

و روايه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلغ العتيق، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العتيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم لرجب قبل الوقت، فان لرجب فضلا و هو الذى نوى (١).

و ظاهرها أن المحرم ان نوى الأفضل إذا خاف فوته و أحرم قبل الميقات يحسب ذلك له و يكتب أفضلهما، و هذا الأمر لا يختص بعمره رجب بل كل عمره تكون له فضيله على غيره فهي أيضا كذلك الا أن الفتوى استقر على عمره رجب، و الاحتياط فى المقام أيضا يقتضى ذلك.

و من أحكام المواقيت انه لا يجوز تأخير الإحرام من الميقات

عمدا و اختيارا، إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر و نصاب.

و أما التأخير لمانع و عذر من مرض و غيره، فعن الشيخ قدس سره جوازه، قال فى النهايه: من عرض له مانع جاز له أن يؤخر الإحرام عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه و زال عذره فيه.

فهل مراد الشيخ ترك الإحرام حتى النيه و التلبيه، أو المراد ترك التعرى و كشف الرأس و لبس الثوبين لا- النيه و التلبيه، فان المرض لا يمنع عنهما.

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

و فى السرائر بعد نقل قول الشيخ «جاز له أن يؤخر» قال:

مقصوده ترك كيفية الإحرام الظاهره، و هو التعرى و كشف الرأس و الارتداء و الاتزار و التوشح، و أما النيه و التلبيه فلا يجوز له ترك ذلك لعدم المانع عنها و لا ضروره و لا تقيه فيها. و عن الحدائق مثل ذلك. و اختاره العلامه فى جملة من كتبه التحرير و المختلف و المنتهى، و أما المحقق فى الشرائع فظاهر كلامه تأخير الإحرام حتى النيه و التلبيه لتقيه أو مرض، و لكن نقل عنه فى المعبر ما يوافق أول كلامه ما اختاره ابن إدريس و يخالفه آخره، قال فى المدارك بعد نقل كلام الشيخ و الحلّى: و فصل المصنف فى المعبر تفصيلا حسنا فقال: من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه، و لو زال عنه عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو آخر و زال المانع عاد الى الميقات ان يمكن، و الا أحرم من موضعه.

و المنقول من المعبر كما ترى يوافق أوله كلام ابن إدريس و يخالفه آخره.

و استدل لمختار الشيخ بعده من الاخبار:

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن صفوان ابن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون بطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل، و عليهم فى ذلك مؤنه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم، و من وراء بطن عقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء،

و هو منزلهم الذى ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم. فكتب عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رحمه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات الا من عله (١).

و عن شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر الإحرام إلى الحرم (٢).

و قد عمل بهما عده من الأصحاب وفاقا للشيخ «قده» و قالوا:

إذا زال المانع يحرم، و يجوز التأخير إلى الحرم إذا خاف على نفسه كما فى الخبر الثانى.

و أما ابن إدريس فقد خالف الشيخ و لم يعمل بالروايتين بناء على مذهبه من عدم حجية الخبر الواحد.

و استدل صاحب الجواهر لما اختاره ابن إدريس بقاعده الميسور و خبر الحميرى الاتى فى التقيه.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده أن الإحرام عبارته عن أمور متعدده من النيه و التلبيه و لبس الثوبين، و له شرائط و أجزاء و أحكام يجب على كل من مر بالميقات أن يحرم و يلتزم بالأحكام المقرره له، فإذا تعذر جزء أو شرط مما يعتبر فى الإحرام يرتفع هذا الجزء و الشرط، و لا دليل على ارتفاع شرطيه غيره أو جزئيه،

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

بل يبقى على حاله، و التقيه و المرض لا يمنعان عن النيه و التلبيه، فما اختاره ابن إدريس موافق للقاعده و مطابق لروايه الحميرى.

و أما خبر الحميرى ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف الشهره، أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب «ع» إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره (١).

و الاشكال بأن مورد المكاتبه التقيه و إلحاق المرض و الخوف بها قياس ممنوع فى الشرع. غير وارد، فان مضمون المكاتبه موافق لقاعده الميسور، و كأنه إمضاء لها، لا يختص بالتقيه حتى يشكل فى المرض و الخوف بأن إلحاقهما بها فى الحكم قياس، فلا اشكال من تلك الجبهه. مضافا الى إطلاق الخوف فى روايه شعيب المتقدمه الشامل للتقيه و غيرها.

نعم ما يمكن أن يقال فى المكاتبه: ان الاستدلال بها فى التقيه فقط المتحققه فى إظهار الإحرام، إذ المورد ان الامام عليه السلام فرض السائل ممن يتمكن من النيه و التلبيه فى نفسه و لكنه لا يظهر

التلبيه إلا فى المسلخ.

و الحاصل ان التقيه التى هى موجه لتأخير الإحرام من الميقات لم تكن فى نفس عقد الإحرام حتى النيه و التلبيه عند نفسه خفاء، بل كانت فى إظهار التلبيه و الجهر بها و التجريد و التعرى من المخيط فلا تكون مجوزه لتأخير النيه و التلبيه إلا إذا تحققت فيهما أيضا، و هو فرض نادر.

فعلى هذا لا- تكون المكاتبه ردا على الشيخ و معارضا لروايتى صفوان و المحاملى، مع فتوى الأصحاب على مضمونهما و دلالتهما على جواز تأخير أصل الإحرام من الميقات إذا منع منه خوف أو مرض الى أن يزول المانع عنه. نعم لو فرضنا أن الخوف و المرض لا- يتحققان فى أصل الإحرام من عقد القلب و التلبيه عند نفسه بل فى إظهار التلبيه و التعرى، ينوى الإحرام و يؤخر الجهر بالتلبيه و التجريد عن المخيط.

و أما قاعده الميسور فهى مخصوصه بما إذا تمكن من أصل الإحرام و لم يتمكن من بعض الاجزاء و الشرائط، و أما إذا كان أصل الإحرام ممنوعا و غير ميسور فلا تجرى فيه القاعده.

و بعبارة أخرى: ان فى المقام فرعين: فرع تعرض له الشيخ و هو ما إذا عرض له مانع عن أصل الإحرام، و فرع تعرض له ابن إدريس، و هو ما إذا عرض له مانع عن إظهار الإحرام و التعرى و التجريد.

أما الفرع الأول فيجوز تأخير الإحرام من الميقات كما اختاره الشيخ، و دليله روايه صفوان و مرسله المحاملى المتقدمان. و أما الفرع الثانى فلا يجوز فيه ترك النيه و التلبيه، بل ينوى الإحرام و يلبي، و لكن يؤخر إظهار التلبيه و التجريد الى زوال المانع، كما اختاره ابن إدريس. فعلى هذا لا يبقى لابن إدريس اعتراض على ما ذكره الشيخ، لاختلاف الموردين فى كلامهما.

فى حكم الإغماء و المغمى عليه

(فرع) لو كان ترك الإحرام من الميقات لإغماء و نحوه مما لا يمكن معه من النيه و التلبيه، فقد ورد أنه يحرم عنه رجل و يلبي عنه.

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت. فقال عليه السلام:

يحرم عنه رجل (١).

و تفصيل المقام: ان الإغماء قد يكون من الميقات و يستمر الى بعد الأضحى، و قد يحصل فى برهه من الزمان عند العبور من الميقات ثم يفيق بعد ذلك قبل الإتيان بأعمال الحج و انقضاء الوقت.

أما الأول فيكشف أنه لم يكن مكلفا بالحج و لا بأمر واجب أصلا، سواء أحرم عنه رجل آخر أم لا، أو لم يحرم عنه، حتى أنه لو أحرم عنه آخر لا يجزى عنه، لأن النيابة عن الحى تحتاج الى

الاذن، و التبرع عن الميت انما خرج بالدليل، كما أن إحرام الصبي لدليل خاص، و لا يستفاد من مرسله جميل الا مشروعيه ذلك الإحرام و أما الاجزاء و النياحه فلا فان قوله «يحرم عنه»، أما يراد منه الإحرام عن المغمى عليه بالنياحه عنه فى النيه و التليه، أو الإحرام به بمباشرته، لأمر الإمام بذلك من باب الولايه كما فى إحرام الصبى.

و على كل حال لا يدل الا على مشروعيه ذلك الإحرام، و اما اجزائه عن حجه الواجب عليه فلا يستفاد منه، مضافا الى أنه من الممكن أن يكون الأمر بالإحرام به أو الإحرام عنه من جهه الاحتياط فى أمره، و لاحتمال إفاقة قبل الأعمال فيحرم به أو عنه، لكى يأتى بالأعمال مباشره إذا أفاق، فان لم يفق حتى انقضى الوقت وفاته الحج يكشف عن عدم كونه مكلفا به و مأمورا بذلك. فعلى هذا لا يبقى مجال للقول بالاحتياط و الجمع بين الحج فى هذه السنه بإحرام الغير عنه، و الإتيان بالمناسك و بين حج نفسه فى القابل إذا برء و أفاق.

هذا إذا لم يفق قبل مضى الوقت، و أما لو أفاق قبل فوت الوقوفين فان تمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه العود اليه و الإحرام منه، و الا فيحرم من موضعه و يتم حجه.

و لو أحرم به رجل أو أحرم عنه ثم أفاق و لم يكن عليه حج واجب فهل يجب عليه إتمام الحج و إتمام المناسك كلها للدخول فى الحج و الشروع فيه، مندوبا كان أو غيره، أم لا يجب عليه ذلك؟ الظاهر

عدمه لعدم الدليل على وجوب الإتمام على من شرع فيه، ولكن الاحتياط بالإتمام حسن، بل وجوبه لا يخلو عن وجه، لأن مرسله جميل تدل على مشروعيه الإحرام، بمعنى أنه بعد الإفاقة يكون محرماً بتنزيل إحرام الغير منزله إحرامه، وشروعه بمنزله شروعه، فيشملة دليل وجوب إتمام ما شرع.

و الانصراف في وجوب الإتمام الى ما شرع بنفسه لا ينافي تنزيل إحرام غيره بمنزله إحرامه حتى في وجوب الإتمام عليه.

نعم لو تمكن من الرجوع الى الميقات و الإحرام منه يجب عليه الرجوع.

(فرع) لو جاوز الميقات بلا إحرام و لم يكن يريد النسك

- كالحطاب و غيره ممن لا يجب عليهم الإحرام لدخول الحرم ثم أراد النسك فحكمه حكم الناسي، فإن أمكن له الرجوع الى الميقات يرجع و الا- فيحرم من موضعه، و ليس كالعامد للترك لعدم وجوب الإحرام عليه. و قيل انه لا- خلاف في مساواته للناسي، بل هو أعذر من الناسي و أنسب بالتخفيف.

و نقل عن بعض العامة أنه يحرم من موضعه مطلقاً أمكن الرجوع أم لا. لكنه واضح الضعف، لوجوب العود عليه مع التمكن منه و شمول إطلاق ما دل على اعتبار الإحرام من الميقات في صحه المأمور به له أيضاً.

(مسألة) إذا زال المانع عن الإحرام من الميقات

فهل يجب

الإحرام من محل زوال العذر أو يجب الرجوع الى الميقات؟ وجهان.

قال المحقق فى الشرائع: إذا زال المانع عاد الى الميقات، فان تعذر جدد الإحرام حيث زال، و لو دخل مكة خرج الى الميقات و لو تعذر أحرم من مكة.

و عن المدارك أما وجوب العود الى الميقات مع المكنه، فلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه، و أما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات، فلان تأخيره لم يكن محرماً، فكان كالناسى، و هو كما سيأتى يحرم من موضع الذكر.

و قال صاحب الجواهر: بل ذكر ذلك غير واحد أيضاً مرسلين له إرسال المسلمات.

قال الأستاذ مد ظله: ان كلام الأصحاب قدس سرهم موجه إذا لم نعمل بالروايتين المتقدمتين و لم نعتمد عليهما فى حكم المسألة، و الا فكلامهم رضوان الله عليهم لا يكون صحيحاً لدلالة الروايتين على جواز تأخير الإحرام إلى زوال المانع و لا دليل على وجوب العود الى الميقات، و كذا بناء على ما اختاره ابن إدريس فى توجيه كلام الشيخ، و ذلك لما عرفت و تقدم أن المراد من تأخير الإحرام عند الخوف و التقيه، و هو ترك التعرى و تأخير التجريد عن المخيط لا تأخير النيه و التلبيه، فان المرض و الخوف و التقيه لا يمنع عن عقد القلب و التلبيه سرا، فلا حاجة الى العود الى الميقات

و الإحرام منها، بل يظهر صورته الإحرام من موضع زوال العذر، و ليس مقتضى المكاتبه و قاعده الميسور الا ذلك، أى تأخير صورته الإحرام و التعرى و التجريد فى الميقات لا العبور منها بدون الإحرام نعم الاحتياط أن يرجع الى الميقات إذا زال المانع ان أمكن، و تجديد الإحرام منه رجاء، و الا فمن موضعه.

و أما قياس المقام بالناسى فى جواز الإحرام من محل الذكر، فهو قياس مع الفارق لوجود النص فى الناسى دون ما نحن فيه.

هذا حكم المعذور فى تأخير الإحرام، و أما الناسى فسيأتى حكمه.

(مسألة): لو نسى الإحرام من الميقات و ذكر بعد ذلك

، يجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه ان أمكن ذلك، و لم ينقل خلاف من أحد، و ان لا يتمكن من العود يحرم من محله.

هذا لا اشكال فيه و لا خلاف، و انما الكلام فى أنه إذا لم يتمكن من العود الى الميقات و لكن يتمكن من الرجوع الى مسافه محدوده فهل يجب العود بقدر ما أمكن أو لا يجب؟ فيه وجهان، بل قولان و ذلك لاختلاف فقه الحديث و الفهم من الاخبار، فالمهم نقلها أولاً و التأمل التام فيها ثانياً.

عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم. قال: قال ابى يخرج الى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (١).

و عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف أن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك (٢).

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج (٣).

و عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السلام: ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتحرم منه و ان لم يكن عليها وقت و مهله فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (٤).

و الروايه و ان وردت فى الطمىث الا- أنه يعلم من مناسبه الحكم و الموضوع أن المناط فى وجوب الرجوع الى الميقات أو الخروج

-
- ١- الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.
 - ٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٣.
 - ٤- الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

من الحرم بقدر ما لا يفوت الحج ثم الإحرام منه هو الجهل بالحكم أو نسيانه للإحرام من الميقات، و لا خصوصيه فى الطمئ بل الملاك ترك الإحرام لعذر من جهل و نسيان.

و غيرها من الروايات الداله على وجوب العود الى الميقات ان تمكن منه أو الخروج من الحرم و الإحرام منه.

و أما وجوب الرجوع بقدر ما يتمكن من العود و ان لم يصل الى الميقات، فان استظهرناه من الروايات فهو و الا فإثباته بقاعده الميسور مشكل.

و قد يستدل لعدم وجوب الرجوع بقدر ما أمكن بالأصل و ظاهر بعض الروايات كما عن المدارك، حيث اقتصر بالإحرام فى محل زوال العذر، كما أنه قد يستشهد لوجوب الرجوع بقدر ما أمكن بروايه معاويه بن عمار المتقدمه، فإن الظاهر منها كما تقدم عدم الخصوصيه للطمئ و الجهل و النسيان فى ترك الإحرام من الميقات و وجوب الرجوع الى الميقات عند ارتفاع العذر إذا تمكن منه، و الا فيرجع بقدر ما يقدر عليه. و مع عدم التمكن من الرجوع يحرم فى محله، فلا بد من الجمع بينهما و بين ما تدل على وجوب الإحرام خارج الحرم ان لم يقدر على الرجوع الى الميقات، بحمل الطائفه الثانيه على ما لا يقدر على الرجوع مطلقا، و حمل روايه معاويه بن عمار على من يقدر عليه، أو حملها على الاستحباب. و الأول أولى من الثانى، فلا يترك الرجوع بقدر ما يقدر عليه فى جميع فروض

(مسألة): لو ترك الإحرام و أخره من الميقات عمدا

لا- يصح إحرامه من غيرها حتى يرجع إليها و يحرم منها، فان رجع و أحرم من الوقت صح حجه، و ان تعذر عليه العود و لم يتمكن من الرجوع فهل حكمه حكم الناسى حتى يجوز الإحرام من محله أو ليس كذلك فوجهان. الظاهر انه ليس له الإحرام من محله إذا لم يتمكن من الرجوع الى الوقت، بل حجه باطل وفاقا للأكثر، بل ربما يظهر عدم الخلاف فيه.

مقتضى القاعده الأوليه بطلان الحج بالإحرام بعد الميقات و لو تعذر الرجوع إليها إذا ترك الإحرام منها عمدا، ضروره أن الحج مركب من الاجزاء و الشروط التى يوجب تركها عمدا بطلان الأمور به، و منها الإحرام من المواقيت التى وقتها رسول الله «ص» و لا- يجزى البديل الاضطرارى فى المقام، كما يجزى فيمن نسي الإحرام من الوقت، إلا إذا كان فى دليل البديل الاضطرارى إطلاق يشمل المقام، و يدل على صحه الحج بالإحرام بعد الميقات إذا تعذر الرجوع إليها حتى لمن تركه عمدا فيها.

و بالجمله إطلاق دليل الشرطيه و الجزئيه يوجب بطلان الأمور به بترك الشرط أو الجزء، الا أن يدل دليل على اجزاء البديل الاضطرارى حتى فى العامد لترك الجزء أو الشرط، كما ورد فى التيمم، فإن الطهاره الترابيه تكفى عن الطهاره المائيه حتى فيما

إذا ترك الوضوء عمداً ولم يبق من الوقت إلا مقدار التيمم وأداء الفريضة.

و أما فى المقام فىدل الءللى على اءزاء الإءرام بعء المىقات لمن نسىه فى المىقات و ءعءر الرءوع إليها أو ءهل ذلك، و أما الءارك للإءرام عمءا من المىقات إذا لم ىءمكن من العوء إليها، فلا ىءل ءللى على اءزاء إءرامه من محله، الا أن ىءعى إطلاق فى أءله اءزاء البءل الاضطرابى.

قء ىسءظهر ذلك من روايه الءلبى قال: سأءت أبا عبء الله عليه السلام عن رءل ءرك الإءرام ءءى ءءل الءرم. فقال: ىرءع الى مىقات أهل بلاءه الءىن ىءرمون منه فىءرم، فإن ءشى أن ىفوءه الءء فىءرم من مكانه، فان اسءءاع أن ىءرء من الءرم فىلرءع (١). بعءوى الإطلاق فى سؤال السائل عن رءل ءرك الإءرام الشامل للءرك عمءا و نسيانا و ءهلا، و ءواب الامام «ع» عنه و ءرك الاسءفصال.

و الءءقىق أن ءعوى الإطلاق فى الصءىءه ءءى بالنسبه الى من ءرك الإءرام من المىقات عمءا و بلا عءر، لىسء بصءىءه، مضافا الى انه قول ناءر و ءىر معمول به عنء الأصءاب.

و ءوضىء ذلك: ان ظهور إطلاق صءىءه الءلبى فى ءقىء الأءله العامه الءاله على اسءراط الءء بالإءرام من المىقات بءىر

١- الوسائل ء ٨ الباب ١٤ من أبواب المواقىء الءءىء ١.

صوره تعذر الرجوع الى الميقات، و لو كان بسوء اختياره و تركه الإحرام منها عمدا ليس بحيث يقاوم ظهور الأدله العامه فى اشتراط الحج بالإحرام من الميقات، و عدم كفايه الإحرام بعدها، و ان من تمام الحج و العمره الإحرام من مواقيت وقتها رسول الله «ص» المقطوع شمولها لتارك الإحرام منها عمدا، خصوصا بعد تقييدها فى الأدله لغير الجاهل بالحكم و الناسى، ضروره أن لازم دعوى الإطلاق فى الصحيحه و القول بكفايه الإحرام بعد الميقات مطلقا، إذا تعذر الرجوع إليها حتى بالنسبه الى من تركها عمدا، ثم تعذر الرجوع إليه، لغويه شرطيه الإحرام للحج من الميقات و عدم بقاء المورد للأدله العامه.

فعلى هذا لا مناص من حمل الصحيحه على غير التارك للإحرام عمدا، و الحكم بأن من ترك الإحرام عمدا فى الميقات يبطل حجه و لو تعذر الرجوع إليها لضيق الوقت أو لغيره، فما عن بعض و عن إطلاق عبارته المبسوط من القول بصحة الإحرام من محله مما لا يساعده الدليل بل يعارضه و يعانده.

و بالجملة ان فى المقام إطلاقين: إطلاق الدليل العام الدال على أن من تمام الحج و العمره الإحرام من المواقيت الشامل لتاركة عمدا و سهوا و جهلا، و إطلاق المخصص الدال على كفايه الإحرام بعد الميقات إذا تعذر الرجوع إليها سواء تركه منها عمدا أو سهوا أو جهلا، فيدور الأمر بين تقييد إطلاق الدليل العام فى وجوب

الإحرام، بما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات جهلا و سهوا، و الا فيكفى من مكانه إذا تعذر عليه الرجوع و الحكم ببطلان حج من ترك الإحرام عمدا ثم تعذر عليه الرجوع الى الميقات، و بين ان يقيد إطلاق المخصص الدال على كفايه الإحرام من مكانه إذا تعذر الرجوع، سواء ترك الإحرام عمدا أو سهوا أو جهلا بما إذا لم يكن تاركا للإحرام من الميقات عن عمد.

و القاعده و ان كانت تقتضى تقديم إطلاق المخصص و رفع اليد عن إطلاق العام و تقييده به، الا أن لإطلاق الأدله العامه فى المقام خصوصيه لا- يمكن تقييدها، و هى الإباء عن التخصيص و التقييد، فان قوله عليه السلام «ان من تمام الحج و عمره الإحرام من مواقيت خمس و قتها رسول الله و لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها» (١) آب عن التخصيص، سيما بعد تخصيصه بما ورد فى الناسى و الجاهل، فيشكل دعوى الإطلاق فى صحيحه الحلبي و الحكم بوجوب الإحرام و صحته من مكانه إذا تعذر الرجوع حتى فيمن ترك الإحرام من الميقات عمدا و هو يريد النسك، خلافا لجماعه من المتأخرين، و يحتمله إطلاق عبارته المبسوط و المصباح أيضا.

لكن مقتضى الاحتياط فى المقام أن يجمع بين الحج فى هذه السنه أن يحرم من خارج الحرم أو مما يمكن الإحرام منه و يأتى

١- الوسائل ج ٨ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

بالمناسك كلها والحج في السنه القابله بالإحرام من الميقات و أداء جميع النسك.

و كذا الحكم فيما إذا ترك الإحرام من الميقات لعذر و مانع، و ارتفع العذر و تمكن من الرجوع الى الميقات و لكنه ترك الرجوع اليه و الإحرام منه، فأحرم من محل زوال العذر حتى ضاق الوقت و تعذر الرجوع، فإنه يجب الاحتياط عليه بالجمع بين حج هذه السنه و الحج من قابل كما تقدم.

هذا إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، و أما لو كان ميقات فهل يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله أيضا، أو يكفى الإحرام من الميقات الذى على طريقه، أو غيره من المواقيت؟

ذهب جمع إلى الأول، مستدلين بأن لكل بلد ميقات، و بالروايات الوارده فى الناسى الداله على وجوب عوده الى ميقات أهله.

و أجيب عنه بأن ذلك انما يصح لو قلنا ان ميقات أهل كل بلد مختص بهم، و هم يختصون به، و ليس كذلك بل المواقيت كلها ميقات لأهل أرضه و كل من يمر به، و أما الروايات الداله على وجوب الرجوع الى ميقات أهله فهى منصرفه إلى مورد لم يكن في طريقه ميقات آخر.

و قد يستدل له بالروايات الوارده فى جواز الإحرام من الجحفة فيمن لم يحرم من الشجره و كان به عله أو عذر، فعن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟

فقال: من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرماً (١).

فان الظاهر من تلك الروايات أن من جاوز ميقاتاً من المواقيت و لم يحرم منه لعذر، يصح له الإحرام من ميقات آخر يقع فى طريقه و لا يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله إذا كان التأخير رخصه لا عزيمة.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام المترتبة على ترك الإحرام من الميقات بين الحج و العمره و التمتع و الافراد و القران، غاية الأمر ان ميقات حج التمتع بطن مكة.

قد يقال: ان بطلان العمره بترك الإحرام من الميقات عمداً انما هو إذا كانت متعه للحج، و أما إذا كانت مفردة فلا تبطل بترك الإحرام لها من ميقات مر بها، بل يكفى الإحرام لها من أدنى الحل و ان أمكن الرجوع الى ميقات أهله فإنه ميقات اختياري للعمره المفردة على الأصح.

و ظاهر عباره الشرائع بطلان الإحرام من غير الميقات و لو للعمره المفردة إذا تركه من الميقات عمداً، و صرح به بعض الأصحاب، و قيل يحرم تأخير الإحرام عن الميقات عمداً و يآثم به إذا كانت العمره مفردة، و أما بطلانها و عدم جواز الإحرام لها من غيرها فلا يستفاد من الأدله.

و قال فى الجواهر: يمكن صرف ظاهر عباره الشرائع و غيره

(فروع)**(الأول) لو كان شاكا في وجوب الإحرام من الميقات و عدمه**

و ترك الإحرام منها ثم علم به فحكمه حكم الناسى و الجاهل لا العاقد، فإن أمكنه الرجوع الى ميقات أهل أرضه يرجع و يحرم منها، و الا فيرجع بما يقدر عليه، و ان لم يتمكن من الرجوع أصلا فيحرم من مكانه.

لصحيحه معاوية بن عمار الوارده في امرأه طمشت و كانت مع قوم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا، فتركوها حتى دخلت الحرم. قد تقدمت الروايه بطولها فليراجع (١).

(الثانى) لو أخرج الإحرام من الميقات عمدا و كان مستطيعا للحج

و لم يتمكن من العود الى الميقات و الإحرام منها فحجه باطل، و يجب عليه أن يأتى بحجه فى القابل، و أما إذا لم يكن مستطيعا للحج أو أتى بحجه الواجب من قبل، فهل يجب عليه فى العام القابل الحج أم لا بل اثم بترك الإحرام فقط؟ وجهان، فعن الشهيد فى المسالك ان من دخل الحرم و جب أن يحرم إلا فى موارد، فلو ترك عمدا يجب عليه أن يقضى، و خالفه جماعه من العلماء بعدم الدليل على ذلك، و هو المطابق للقواعد و المساعد للدليل.

(الثالث) لو نسى الإحرام و لم يذكره حتى أكمل المناسك كلها

و طاف و سعى، قيل يقضى حجه، و هو المحكى عن ابن إدريس و قيل يجزيه، و هو المنسوب إلى الأصحاب و ادعى عليه الشهره العظيمة و المروى أيضا.

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل، و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهمل (١).

فهل مورد السؤال فى الروايه نسيان التلبيه أو لبس الثوبين بقريته قوله «لم يهمل» بناء على أن الإهلال انما هو بالتلبيه، أو نسيان أصل الإحرام كما هو الظاهر من نسيان الإحرام.

و الظاهر أن ظهور قوله «نسى أن يحرم» فى نسيان أصل الإحرام ليس بأقوى من ظهور قوله «ان كان قد نوى ذلك» فى نسيان التلبيه و لبس الثوبين، خصوصا بعد إلحاق الجهل بالنسيان فى الحكم، لعدم تمشى النيه مع الجهل، فعلى هذا فالمراد من النيه أما العزم السابق على الإحرام كما عن الشيخ فى النهايه، أو نيه جميع اجزاء الحج كما عن بعض الأصحاب لثلا يكون عامدا للترك.

و عن ابن إدريس ما ملخصه: ان الأعمال بالنيات، و هذا عمل بلا نيه، فيبطل لعدم القصد حين العمل، و ليس من دأبه العمل

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

بخبر الواحد.

أما قول الشيخ فهو صحيح على مبناه من كفايه الداعى أو العزم السابق و لا يصدق الترك عمدا، و لكن لا يناسبه عطف الجهل على النسيان، لعدم تحقق العزم و الداعى من الجاهل بالحكم، و لعل الشيخ فرض المسأله فى الناسى بناء على أن المراد من قوله «نوى ذلك» نيه جميع أجزاء الحج كما فى الجواهر، فتحقق حينئذ العزم السابق و الداعى فى الجاهل أيضا.

و أما حمل النيه فى قوله «نوى ذلك» على النيه الفعلية عند الميقات قبل الإحرام فلا يناسب النسيان، إذ لا يتحقق النسيان مع النيه فعلا فى الميقات قبل الإحرام.

(الرابع) لو ترك الإحرام و نسى و لم يتذكر إلا فى أثناء الأعمال

فهل حكمه حكم من تذكر بعد الفراغ عنها أم لا. يمكن الفرق بينهما بما ورد فى المرسله من التقييد بقوله عليه السلام «و قد شهد المناسك كلها» و قوله «و قد تم حجه»، إذ الظاهر أن الحكم متوجه الى من فرغ عن الأعمال كلها.

(الخامس) بناء على اعتبار تماميه الحج و الفراغ عن المناسك كلها فى الحكم بالصحة إذا ترك الإحرام نسيانا

، فلو تذكر بعد إتمام مناسك الحج و قبل طواف النساء فهل يحكم بالصحة لتماميه المناسك و أعمال الحج و ان لم تحل له النساء، أو يحكم بالبطلان لعدم الفراغ عن جميع الأعمال التى يؤتى بها فى الحج و طواف النساء أيضا

من جملتها؟ وجهان، بل قولان.

يمكن الاستدلال للأول بقوله عليه السلام «فقد تم حجه»، إذ لا دخل لطواف النساء في تمامية الحج، بل هو واجب مستقل آخر لجليه النساء.

و لكنه أيضا مشكل، و مقتضى القاعده البطلان، فان الحج بجميع أجزائه و شرائطه من الإحرام و غيره الى أن يحل للمحرم جميع ما حرمه على نفسه بالإحرام له، عمل واحد.

المقصد الثالث (فى أفعال الحج و مناسكه)

(منها) الإحرام.

إشاره

و لا- بد قبل البحث فى الأحكام المتعلقة به من بيان حقيقه الإحرام و هو لغه جعل الشىء حراما على النفس، و أما اصطلاحا فالظاهر أن المقصود منه تحريم المحرمات على النفس بمعنى جعلها حراما على نفسه، بتوطين النفس و الالتزام على تركها، أو تشريع التحريم على نفسه، كما فى قوله تعالى **إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**، فيتعلق عليه الحرمة حينئذ شرعا. نظير النذر لترك الشىء الذى يجب على الناذر تركه بالتزامه له بالنذر، فيكون تحريمه على نفسه التزاما موضوعا للتحريم شرعا، كما هو الظاهر من قول الصادق عليه السلام فيما رواه معاويه بن عمار عنه فى كيفية الإحرام حيث قال «ع»:

و تقول «أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى

و عصبى من النساء و الثياب و الطيب» (١).

و مثله ما رواه ابن سنان و أبو بصير عن الصادق عليه السلام (٢).

و الحاصل ان التأمل فى الروايات المتعرضه لكيفيه الإحرام، يوجب ظنا قويا بأن حقيقه الإحرام هو تحريم المحرمات على النفس بناء، أى اعتبار تحريم المحرمات عليها.

و لعل هذا هو المراد من قول السيد فى العروه فى المسأله (٢٦) من أحكام المواقيت: بل هو البناء على تحريمها على نفسه انتهى.

فان البناء على تحريم شىء على النفس ليس الا التحريم البنائى الاعتبارى.

و ما ذكرناه هو الظاهر من الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و المراسم، حيث ذكروا فى بيان التلفظ بالنيه ما ذكر فى تلك الروايات «أحرم لك شعرى» إلخ، و الظاهر أنه يعتبر عندهم التلفظ بما ذكر فى نيه الإحرام.

و أوضح العبارات فى المقام فيما اخترناه من معنى الإحرام عبارته الغنيه حيث تعدى فيها عما ذكر فى الروايات إلى سائر المحرمات و قال بعد ما اعتبر تعيين نوع الحج و العمره: يقول المحرم «أحرم لك لحمى و دمي و شعرى و بشرى عن النساء و الطيب و الصيد و كل محرم على المحرمين، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة» انتهى.

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

إذ الظاهر من ذكر هذا الدعاء أن الإحرام عنده عبارة عن تحريم المحرمات على نفسه قربته الى الله تعالى، تلفظ به أو نوى ذلك من دون التلفظ.

و فى كشف الغطاء: ان حقيقه الإحرام عبارته عن حاله تمنع عن فعل شىء من المحرمات المعلومه، و لعل حقيقه الصوم أيضا كذلك فهما عبارته عن المحبوسيه عن الأمور المعلومه، فيكونان غير القصد و الكف و الترك و التوطن، فلا يدخلان فى الأفعال و لا الاعدام، بل هما حالتان متفرعتان عليهما، و لا يجب على المكلفين من العلماء فضلا عن العوام الاهتداء إلى معرفه الحقيقه، و إلا لزم بطلان عبادته أكثر العلماء و جميع العوام انتهى.

و الظاهر أن مقصوده من حاله التى تمنع عن المحرمات، حاله النفسانيه التى تتولد منها التروك المذكوره، نظير ملكه العدالة، و تلك حاله تحدث فى النفس بعد العزم و التوطن على ترك المحرمات، و كذا تحدث بعد البناء على تحريم المحرمات على النفس أحيانا.

و لكن ما هو الظاهر من كلمات العلماء و كذا من الاخبار أن الإحرام فعل من أفعال الحج، و يجب على المكلف إيجاده فى الخارج، لا- أنه حاله نفسانيه يجب عليه الاتصاف بها. و أما ما ذكره من أنه لا يجب على المكلفين الاهتداء إلى معرفه الحقيقه، ففيه أيضا انه كيف يجب على المكلف ما لا يتصوره و لا يعلمه و لو إجمالا

و كيف يقصده و يأتي به.

و فى المستند: لا- نسلم أن الإحرام غير التلبس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقا أو بما يحرم محظورات الحج و العمره من اجزائهما، فهو لفظ معناه أحد الأمرين، لا انه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو انتهى.

و مراده بما تحرم محظورات الحج و العمره من أجزاءهما، اما خصوص التلبيه أو مع لبس الثوبين، أو هما مع نيه الحج أو العمره و لكنه خلاف ما يترائى و يستظهر من قوله عليه السلام فيما رواه أبو المعز عن ابى عبد الله عليه السلام: ان الله جعل الإحرام مكان القربان (١). و ما رواه الصدوق مرسلا عن النبى «ص» و الأئمه عليهم السلام: انه و جب الإحرام لعله الحرم (٢).

و عن ابى عبد الله عليه السلام على ما فى العلل: حرم المسجد لعله الكعبه و حرم الحرم لعله المسجد و و جب الإحرام لعله الحرم (٣).

فان الظاهر منها أن الإحرام غير مجرد الدخول و الشروع فى الحج، و ان كان جزءاً منه و انه عنوان إنشائى يتحقق بالمجموع من لبس الثوبين و النيه و التلبيه، أو يتحقق بالتلبيه بعدهما، و يساعده العرف أيضا، فإن المحرميه عند الناس شىء يعتبره العقلاء، و قد خاطبهم الله بقوله «لا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» و قوله «غَيْرِ مُحَلِّى الصَّيِّدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» و قوله «حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا».

-
- ١- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحرام الحديث ١.
 - ٢- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.
 - ٣- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

فيعلم من مخاطبتهم أن عنوان المحرم عندهم انما كان معلوما بينهم و مرتكزا في أذهانهم، و أما كونه حاله نفسانيه أو عباره عن نفس التروك أو العزم عليها أو التوطن للترك، خلاف ما هو الظاهر عندهم و المعروف بينهم.

و بالجمله الأظهر أن الإحرام أمر إنشائي يوجد المحرم بتحريم المحرمات على نفسه و ان كان لا يؤثر في التحريم قبل التلبيه، كما هو المستفاد من المحقق في الشرائع حيث قال في بيان كيفية الحج:

فصورته أن يحرم من الميقات للعمرهالى ان قال ثم ينشئ إحراما آخر للحج من مكه. الظاهر في أن الإحرام أمر إنشائي، و قد عبر بمثل ذلك في التحرير و السرائر.

و قال بعض الأعظم في تعليقه على العروه: ان الإحرام من العناوين القصديه لا يمكن تحققه بدون القصد اليه.

و لا- ينافي ما ذكرناه قولهم في كيفية الإحرام: ان واجباته ثلاثه النيه و لبس الثوبين و التلبيه، و كذا قولهم: ان الإحرام مركب من النيه و لبس الثوبين و التلبيه أو الاشعار و التقليد، فان وجوب تلك الأمور في الإحرام لا يلزم كونه عباره عن تلك الأمور لا غيرها بل يدل على أن الإحرام بأى معنى كان لا يصح بدونها.

و أما كونه مركبا من الأمور المتقدمه فمعناه أنه لا- يحكم شرعا بتحريم المحرمات الا بعد الأمور المذكوره من النيه و لبس الثوبين و التلبيه أو الاشعار و التقليد، و لا يكفى مجرد إنشاء التحريم من

المحرم، بل يحتاج فى ترتب الأثر على إنشائه شرعا إلى التلبيه أو الإشعار.

هذا ما هو المحقق فى معنى الإحرام، و أما ما هو الواجب فيه و المندوب و المكروه فيأتى فى ضمن

مسائل

(المسألة الأولى): يستحب الغسل قبل الإحرام

كما هو المشهور بل ادعى الإجماع عليه، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن عقيل الذى قال بوجوبه، و لكن لا يعتنى بخلافه.

و تدل عليه النصوص الكثيره المتواتره، و أصل الحكم مما لا كلام فيه و انما هو فيما إذا لم يجد الماء فهل يجوز التيمم أم لا، قد يقال بالجواز كما عن الشيخ فى محكى المبسوط و ابن البراج و لعل نظره الى ما ورد من أن رب الماء و رب التراب واحد يكفيك عشر سنين، إذ يقتضى إطلاقه أن التراب يقوم مقام الماء فى كل ما يشترط فيه الطهاره.

لكن الظاهر من الأدله الوارده فى المقام أن الغسل قبل الإحرام انما هو للنظافه و ازاله الخبث و الدرر من الجسد و تحصيل النشاط و لو لم يكن المحرم محدثا بحدث أصغر أو أكبر بل كان متطهرا فتشريع التيمم عند عدم وجدان الماء لا يشمل المورد، بل هو مخالف للنظافه أيضا، بل شرع الغسل أيضا للحائض التى لا مورد للتيمم فيها.

مضافا الى أن الآيه الكريمه الداله على تشريع التيمم، انما

وردت فيما يكون المكلف محدثا بأحد الحدثين و لم يجد ماء لرفع الحدث، فحينئذ يشرع له التيمم بدلا عن الطهارة المائيه لأداء ما عليه من التكليف المشروط فيه الطهاره، و اما كونه بدلا عن كل غسل مشروع و لو لم يكن واجبا بل كان لإيجاد النظافه كما فى المقام فلا يستفاد من الآيهكما هو واضح لمن تأمل فى قوله تعالى وَ إِن كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ٤: ٤٣ (١) و كذا فى الاخبار الوارده فى المقام (٢).

و بالجمله أدله تشريع التيمم بدلا عن الطهارة المائيه عند عدم وجدان الماء يشكل شمولها للمورد، خصوصا مع العلم بحكمه تشريع الغسل قبل الإحرام. نعم لا مانع من التيمم رجاء أو تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فيها كما يأتى.

(المسأله الثانيه) يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فيها

، و ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف كما عن المدارك و الذخيره.

و يدل عليه صحيح هشام بن سالم قال: أرسلنا الى ابى عبد الله عليه السلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعك. فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه فإنى أخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفه

١- سورة النساء الآيه ٤٣.

٢- و عن التذكره ان هذا الغسل غسل مشروع ينوب عنه التيمم كالواجب.

فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثنى (١).

(المسألة الثالثة) لو أكل المحرم ما لا يجوز أكله أو لبس ما لا يجوز لبسه بعد الغسل قبل الإحرام

أعاده استحبابا، كما فى روايه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثم لبس قميصا قبل أن يحرم. قال: قد انتقض غسله (٢).

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل (٣).

(المسألة الرابعة): يجزى غسل أول الليل ليلته و أول النهار ليومه

، كما فى روايه هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك ليلتك (٤).

و عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه اجزاؤه غسله (٥).

- ١- الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.
- ٢- الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب الإحرام الحديث ١.
- ٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب الإحرام الحديث ١.
- ٤- الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب الإحرام الحديث ٢.
- ٥- المصدر الباب ٩ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(المسأله الخامسه): لو أحرم قبل الغسل أو الصلاه ثم ذكره

يتدارك ما تركه من الغسل و الصلاه و يعيد الإحرام استجبابا كما فى الصلاه المعاده، و كما فىمن نسى الأذان و الإقامه و دخل فى الصلاه، فإنه يستحب له قطع الصلاه ما لم يركع و إعادتها بالأذان و مثله الوضوء بعد الوضوء.

و أجاب فى المختلف عن ذلك بالفرق بين الموضعين بقبول الصلاه الإبطال، دون الإحرام فلا يمكن إعادته. و يمكن أن يقال:

انه إذا كان الإحرام عباره عن حاله مخصوصه و أمر معنوى يحصل بالأفعال المأتى بها حين الإحرام من لبس الثوبين و التلبيه فلا يمكن إعادته و لا- إبطاله، فإنه لا- يبطل و لا يزول الا بما جعله الشارع موجبا للإحلال و مزيلا لذلك الأمر المعنوى الحاصل بالأفعال المخصوصه فى وقت معين، فلا- معنى لاستحباب الإعاده، بل لا يتصور أصلا. الا أن يقال: ان الإحرام عباره عن نفس تلك الأفعال من لبس الثوبين و التلبيه و الغسل و الصلاه، فعلى هذا لا مانع من إعاده الإحرام بتكرار الأعمال السابقه، و يصح قياسه بالصلاه المعاده أيضا و يصح إعادته، و يكون تبديل الامثال بامثال آخر، بل يمكن القول بصحه إعاده الإحرام بناء على كونه أمرا معنويا حاصلا من الأفعال أيضا بعد دلالة الدليل عليه، كما فى إعاده الوضوء بعد الوضوء، إذ لا إشكال فى أن الوضوء أمر معنوى يحصل من الأفعال الخارجيه من المسحيتين و الغسلتين يعبر عنه بالطهاره، و هى باقيه

بعد تحققها الى أن يزيلها مزيل و يبطلها مبطل، و لا يمكن إعادتها لكونه تحصيل الحاصل.

و مع ذلك وردت روايات فى استحباب إعادته و أن الوضوء على الوضوء نور على نور، فكذلك الإحرام بعد الإحرام، فإنه بعد دلاله الدليل على استحباب إعادته بالغسل و الصلاة، يستكشف اشتداد الأمر المعنوى الحاصل بالإحرام السابق، بإعادته ثانياً، و يكون نورا على نور و ضياء فوق ضياء.

عن الحسن بن سعيد قال: كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له ان يصنع؟ فكتب: يعيده (١).

و حمل الروايه على الندب بقريته قوله «كيف ينبغى له أن يصنع»، هو المفروغ عنه بين الأصحاب أيضا.

و من مندوبات الإحرام أن يقع بعد الصلاه فريضه كانت أو نافله.

قال المحقق فى الشرائع يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه غيرها، و ان لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات، و أوسطه أربع ركعات، و أقله ركعتان انتهى.

يظهر من النصوص الوارده فى الباب أن وقوع الإحرام بعد الصلاه واجب لا انه ندب، و اختاره الإسكافى.

و استشكل بأن الأصل يقتضى البراءة من الوجوب، و لكنه غير وارد، إذا لا مورد للأصل بعد ظهور الاخبار فى الوجوب لانه دليل حيث لا دليل، و كذا لو قلنا ان الإحرام أمر معنوى و حاله خاصه متحصله للمحرم بإتيان الأفعال المحصله له، فإذا شك فى اعتبار شىء و اشتراطه فى الإحرام و حصول هذا الأمر المعنوى، يكون شكاً فى المحصل، و القاعده فى ذلك المورد و أشباهه تقتضى الاشتغال و الإتيان بالمشكوك لا البراءة منه، فالتمسك بالبراءة فى المقام غير تام.

و ما هو المهم فى الجواب عن القائل بوجوب إيقاع الإحرام بعد الصلاه كالاسكافى و غيره، ان النصوص الوارده فى المسأله- و ان كانت ظاهره فى الوجوب و انه يشترط ان يقع الإحرام بعد الصلاه لا أن الأصحاب عدا من عرف حسبه و نسبه أجمعوا على أنه غير واجب، بل هو مستحب و مندوب. و هذا الاتفاق مع كون تلك الأخبار بمراى و مسمع منهم و بين أيديهم تراها أعينهم و تسمعها آذانهم، يوجب الضعف فيها و ان كانت صحيحه، بل كلما ازدادت صحه و قوه ازدادت ضعفاً، لإعراض الجهابذه من الفقهاء عنها، و عدم الإفتاء بظاهرها. و على كل حال ينبغى التعرض لذكر الاخبار و التفقه فيها:

عن الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال

إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم الخبر (١).

و فى صحيحته الآخر عنه عليه السلام: لا يكون الإحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما (٢).

و فى روايه أخرى له أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه (٣).

و روايه أبى الصباح الكناني قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ رأيت لو أن رجلا أحرم فى دبر صلاة مكتوبه أ كان يجزيه ذلك. قال: نعم (٤).

و روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو نافله أو ليل أو نهار (٥).

و روايه إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال:

يقيم الى المغرب. قلت: فان ابى جماله أن يقيم عليه. قال: ليس له أن يخالف السنه. قلت: إله أن يتطوع؟ قال: لا بأس به و لكنى أكرهه للشهره و تأخير ذلك أحب الى. قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١-٥.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

٥- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

قال: أربع ركعات (١).

و روايه ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه.

قال: لا ينتظر حتى تكون الساعه التى يصلى فيها، و انما قال ذلك مخافه الشهره (٢).

و الجمله الأخيره يمكن أن تكون كلام ابن فضال و يمكن كونها من الصدوق، و دلالة هذه الروايه على عدم الوجوب أظهر كما لا يخفى.

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها (٣).

و عن صفوان عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها (٤).

فهذه جمله من الاخبار الواردة فى المقام، و تجد غيرها فى أبواب متفرقه. و هى كما ترى تدل على وجوب إيقاع الإحرام بعد الصلاه فريضة كانت أو نافله.

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

قد يقال: انها لا تدل على الوجوب لاختلاف المضامين فيها ففي بعضها «يصلى ست ركعات» و في أخرى «ركعتين» و في ثالثة «بعد الفريضة»، و هذه الاختلافات شاهده على عدم اعتبار الصلاه في الإحرام. لكن الاشكال غير وارد، فإنها و ان كانت مختلفه المضامين من جهه الفريضة و النافله و عدد الركعات، الا أن الجميع متفق في اعتبار وقوع الإحرام بعد الصلاه و لا اختلاف فيه، و انما الاختلاف في كيفية هذه الصلاه و كميتها، فأصل الصلاه معتبر في الإحرام و لا شبهه فيه و لا اشكال، و لا يضره الاختلاف في الكمية و الكيفية فريضة كانت أو نافله ست ركعات أو أقل منها.

إنما الإشكال في أن العلماء و الفقهاء لم يفتوا بالوجوب عدا الإسكافي المعلوم حاله، فعلى هذا تكون تلك الاخبار معرضا عنها من جهه الدلاله على الوجوب أو جهه الصدور.

و قد يقال: انه كيف يتصور أن تكون النافله شرطا لواجب.

و فيه: انه لا مانع من أن يكون الأمر المندوب شرطا لواجب لو لا كونه شرطا لكان نفلا و ندبا، و أما نظرا الى كونه شرطا يكون واجبا من جهه الشرطيه للغير، كما إذا قيل الوضوء بالماء البارد أفضل، فإن هذا الفرد من الماء مع كونه أفضل الافراد و مندوبا يقع شرطا لواجب و لا حذر في ذلك.

ثم ان المقصود من كلام المحقق «يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها و ان لم يتفق يصلح للإحرام ست ركعات» أن يقع

الإحرام بعد الفريضة من دون أن يأتي بناقله الإحرام، أو أن المراد أن يأتي المحرم بست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام ثم يصلى الفريضة و يحرم بعدها. وجهان.

وقد اتفق أكثر عبارات الأصحاب أن كلامه قاصر عن افاده المراد، قال فى المسالك: المقصود انه يصلى ست ركعات للإحرام ثم يصلى الظهر و يحرم فى دبرها. و أورد عليه فى المدارك و قال:

لا وجه لحمل كلام المصنف على ذلك. و شدد على من قال بقصور العبارة عن تأديه المراد، و اختار نفسه سقوط نافله الإحرام إذا اتفق وقت الفريضة و حمل عبارة المحقق أيضا على ذلك و نقل الجواهر عن محكى المبسوط و النهايه عدم سقوط النافله للإحرام، بل يقدمها على الفريضة ثم يصلى الفريضة و يحرم دبرها. و هو أيضا مختاره، بل ادعى صراحه العبارة فى ذلك.

و ذيل عبارة المحقق يدل على أن نافله الإحرام لا يسقط إذا اتفق وقت الفريضة بل يقدم على الفريضة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين ثم يأتي بالفريضة و يحرم دبرها، لا أن النافله تسقط.

و يدل على ما ذكرناه قول الصادق عليه السلام فى حديث معاويه بن عمار: خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم الخبر (١).

و الحاصل انه وقع الخلاف بين الاعلام فى أن نافله الإحرام إذا اتفق وقت الفريضة هل يسقط أم لا؟ قيل يسقط كما اختاره المسالك و اختار جماعه عدم السقوط كما هو المحكى عن المبسوط و المقنعه و التذكره و النهايه، و اختاره صاحب المدارك و الجواهر.

وفد يستدل للقول الثانى بالروايات الخاصه و أخرى بالعمومات:

أما الأولى مثل ما فى الفقه المنسوب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: فان كان وقت صلاه فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة. و روى أن أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاه الفريضة ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل (١).

و هذا كما ترى صريح فى لزوم الإتيان بالنوافل قبل الفريضة، و ان نافله الإحرام لا تسقط إذا اتفقت وقت الفريضة، بل يأتى بها قبلها ثم يأتى بالفريضة و يحرم دبرها ليكون أفضل. و لكن الإشكال فى أن فقه الرضا وحده لا يكون دليلا و حجه، و ان قال صاحب الحدائق كثيرا ما يعتمد العلماء عند ما لم يجدوا نصا على فقه الرضا عليه السلام.

و أما الثانى فمنها صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم (٢).

١- المستدرک الباب ١٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

و هي بإطلاقتها تدل على مشروعيه نافله الإحرام، سواء وافقت وقت الفريضة أو لم تكن في وقتها.

و منها صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: خمس صلوات تصليها في كل حال، منها صلاة الإحرام (١).

و منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافله أو ليل أو نهار (٢).

و منها ما تقدم من روايه محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت في دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما (٣).

الظاهر من الروايه أنه لو اتفق الإحرام وقت الفريضة يحرم عقبيها، و تدل بضميمه الأخبار المتقدمه الداله على أن نافله الإحرام لا تسقط على حال، على أن النافله التي شرعت للإحرام يؤتى بها قبل الفريضة ثم يصلى المكتوبه و يحرم دبرها.

و يشعر بما ذكرناه قول الصادق عليه السلام في روايه معاويه ابن عمار: إذا أردت الإحرام في غير وقت الفريضة فصل ركعتين

١- المصدر ج ٩ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

ثم أحرم في دبرها (١).

والمفهوم من الروايه أن الإحرام بعد الركعتين انما هو إذا وقع في غير وقت الفريضة، و أما إذا اتفق وقت الفريضة فيأتي بالركعتين ثم بالفريضة و يوقع الإحرام بعدها.

ولا يعارض ما اخترناه صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت في دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافله صليت ركعتين (٢).

بدعوى أن الظاهر منها أن الإحرام لا بد أن يقع بعد المكتوبه أو النافله، و أما الجمع بينهما خلاف ما هو الظاهر منهما.

و ذلك لان المترائي و المتبادر من الروايه أن الإحرام لا بد من وقوعه بعد الصلاه اما المكتوبه أو النافله على طريق منع الخلو، و أما الجمع بينهما بأن يصلى النافله ثم المكتوبه و يوقع الإحرام- فلا يستفاد منها منعه و عدم جوازه إذا اتفق وقت الفريضة، و لا تعارض الأخبار المتقدمه الداله على أن نافله الإحرام لا تسقط على حال.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الإحرام شرع قبله ست ركعات أو أربع أو ركعتان، و لا يسقط على كل حال، غايه الأمر أنه إذا لم يتفق وقت الفريضة يأتي بالنافله و يحرم دبرها، و أما إذا

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

صادف وقت الفريضة فالأفضل أن يأتي بالنافله أو لا-ثم يصلى الفريضة و يقع الإحرام دبرها ليكون تبعاً لها و متصلاً بها، فان ذلك أفضل أفراد الإحرام على ما فى الروايات.

و استدل صاحب المستند على عدم سقوط النافله بروايه معاويه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إنشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك- الخبر (١).

بناء على أن المراد من الركعتين ركعتا الإحرام لا-التحيه للمسجد، و انه لا- فرق بين إحرام العمره و بين إحرام الحج و لكنه لا يخلو من وجه.

ثم انه لا- فرق فى وقت الإحرام من جهه الوقت ليلاً- كان أو نهراً قبل الظهر أو بعده، و ان كان الجميع مشتركاً فى أن يوقع الإحرام دبر الصلاه الا أنه من جهه الوقت فى فسحه و سعه كما فى روايه معاويه بن عمار «لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهراً» (٢).

و روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام: و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو نافله أو ليل أو نهار (٣).

١- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

و لكن أفضل أوقاته كما قيل الظهر، لان رسول الله «ص» إنما أحرم فى ذلك الوقت، و التأسى به فى كل أمر حسن.

و لكنه كما يظهر من بعض الاخبار أن إحرام الرسول «ص» فى ساعه الظهر انما كان لعدم وجدان الماء فى غير تلك الساعه و كان هو السبب فى التأخير لا غير، فلا يستفاد منه أفضليه وقت الظهر، لأن تأخيره «ص» الإحرام إلى الظهر انما كان لأمر طبيعى عرفى لا لأمر شرعى معنوى عبادى.

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله «ص» أم نهاراً؟ قال: نهاراً. فقلت: أى ساعه. قال:

صلاه الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم، إنما أحرم رسول الله صلاه الظهر لان الماء كان قليلاً كان فى رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد، و لا يكاد يقدر على الماء، و انما أحدثت هذه المياه حديثاً (١).

اللهم أن يقال: ان التأسى بالرسول فى كل أمر و لو كان طبيعياً عادياً حسن يحبه أهل بيته و ورثه علمه و حفظه دينه، كما ورد فيما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث، بين فيه شطراً من آداب الإحرام الى أن قال: و ليكن فراغك من ذلك إنشاء الله عند زوال الشمس، و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير انى أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس (٢).

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

هذا كله فى الإحرام من الميقات للعمرة أو الحج، و أما الإحرام للحج من مكة فيظهر من الروايات أن له أن يحرم فى كل وقت حتى قبل صلاة الظهر، بل يظهر من بعض النصوص أن الفضل له أن يحرم قبل الظهر و يصلى الفريضة فى منى، كما فى مرسله الكلينى و رواها الصدوق عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام، و يأتى أيضا فى أحكام الحج إنشاء الله.

(كيفية نافله الإحرام)

ثم ان نافله الإحرام ست ركعات أو أربع، و أقلها ركعتان.

قال المحقق: يقرأ فى الأولى الحمد و قل يا ايها الكافرون، و فى الثانية الحمد و قل هو الله أحد. و فيه روايه أخرى تدل على العكس.

و قال صاحب الجواهر و الحدائق المتبحران فى الاخبار: لم نقف فيها الا على خبر معاذ بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يدع أن يقرأ قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف (١).

و هذه الروايه لا تدل على الترتيب، بل تدل على أن سورتى التوحيد و الجحد ينبغى أن لا يتركا فى تلك الصلوات التى فيها ركعتا

الإحرام ولا يستفاد الترتيب من ذلك. اللهم الا أن يقال: ان ذكر التوحيد أولاً و الجحد ثانيا يشير الى الترتيب بينهما، و هو غير واضح.

و لكن التهذيب بعد ذكر الروايه قال: و فى روايه أخرى: يبدأ فى كل منها بقل هو الله أحد إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه قل هو الله أحد. و أشار إليها أيضا فى الجواهر، و ذكرها صاحب الوسائل بعد روايه معاذ بقوله: و فى روايه أخرى.

(مسأله) هل الفريضة التى ينبغى أن يوقع الإحرام بعدها يشمل القضاء أو يختص بالأداء. وجهان، الظاهر الثانى، فإن المتبادر من الاخبار أن الإحرام إذا اتفق وقت الفريضة يصلحها، و يحرم دبرها، و هذا ظاهر فى وقت الأداء و لا يشمل القضاء.

(فى مكروهات الإحرام)

و يكره الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد أو بالعصفر و فى الثياب الوسخه و فى الثياب المعلمه.

و يكره الخضاب للمرأة إذا بقى أثره بعد الإحرام، و نسب ذلك الى ظاهر الأكثر، و قيل انه حرام، و الروايه الوارده فى المقام و ان كانت فى المرأة الا أن الحكم شامل للرجل أيضا، فيكره الخضاب له قبل الإحرام ان بقى أثره بعده.

عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل.

و دلالة الروايه على الكراهه واضحه.

فى واجبات الإحرام

إشاره

الواجبات فى الإحرام ثلاثه:

(الأول) النيه

إشاره

، و هى أن يقصد أمورا أربعه: ما يحرم به من حج أو عمره متقربا الى الله تعالى، و نوعه من تمتع و قران و افراد و صفته من وجوب و ندب، و ما يحرم له من حجه الإسلام أو غيرها.

لا- اشكال و لا- خلاف فى وجوب النيه، بل الإجماع عليه بقسميه و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الإحرام إنشاء التحريم على نفسه كما فى إيجاب البيع، أو التصميم و العزم على ترك المحرمات، أو يكون أمرا معنويا متحصلا من الأفعال المعتمره عند الإحرام من لبس الثوبين و التلبيه.

فعلى جميع التقادير يحتاج إلى النيه عند الإحرام. و لا ينعقد بدونها، خلافا لصاحب المستند حيث قال: ان التروك لا تحتاج إلى النيه. و فيه: ان الإحرام أمر عبادى يحتاج الى القصد و التقرب

و ليس أمرا توصليا كتطهير الثوب و غسل اليد الذى لا يحتاج فى امثاله إلى النيه و قصد التقرب.

و أما التعيين الذى اعتبرناه فى الإحرام من كونه لحج أو عمره فقد يقال انه لا يحتاج الى التعيين. و لا يشترط ذلك فى انعقاد الإحرام بوجوه:

(الأول) ان رسول الله «ص» أهل بالحج و لم يعين شيئا، و كان ينتظر الوحى فى ذلك و فيه: ان رسول الله «ص» أحرم و ساق معه الهدى، و ظاهر ذلك أن إحرامه كان للقران و كان قارنا، و بقى فى إحرامه حتى يبلغ الهدى محله.

(الثانى) ان عليا عليه السلام كان فى حجه الوداع باليمن و أهل بالحج منه و لم يعين شيئا من العمره و نوع الحج، و قال: إهلالا كإهلال رسول الله «ص».

و فيه: انه لم يثبت أنه عليه السلام لم يكن عالما بإحرام النبى صلى الله عليه و آله، بل كان عالما بإحرامه و أهل كاهلا- له فالاستدلال به عين المدعى و مصادره بالمطلوب.

(الثالث) من الوجوه: أن تعيين الحج أو العمره ليس مما يعتبر بعد نيه أصل الإحرام و القصد اليه و ليس شرطا فيه، و لهذا لا يبطل الحج إذا تركه، بل له تجديد نيه الحج أو العمره قبل مضى الوقت و انقضائه، و ليس هو الأمثل الطهاره المعتبره فى الصلاه فى القصد

إلى أصل الطهارة و نفسها، ولا يعتبر أن ينوى المشروط بها، بل يكفي القصد إلى أصل الطهارة، و كذا الإحرام يكفي القصد إلى نفسه. و لا يشترط في الطهارة أن ينوى الصلاة المشروط بها من صلاة واجب و ندب.

و فيه: ان عدم بطلان الحج بترك التعيين، و جواز تجديده لو فرض صحته، و ان لم نعثر على دليل هذا الدعوى، انما هو لدليل خاص، كما ورد في العدول في موارد خاصه و لا يلزم منه عدم الاحتياج الى التعيين، و أما التنظير بالطهارة المشروطه بها الصلاة فهو في غير محله.

(الرابع) انه يعلم من أخبار العدول من التمتع الى الافراد، أن التعيين ليس شرطاً، بل الإحرام أمر مستقل غير مرتبط بالحج أو العمره، كما في الطهارة المشروطه بها الصلاة التي لا يعتبر فيها بعد نيه أصل الطهارة تعيين الظهر أو العصر المشروط بها لانه واجب مستقل في القصد، فكذا الإحرام.

و فيه: ان دليل جواز العدول من نوع الى نوع آخر لا يكون دليلاً على عدم اشتراط التعيين، و لا يجعل الإحرام شيئاً مستقلاً كما ادعاه المستدل، بل هو دليل خاص في مورد خاص، و لا يكون دليلاً و حجه لأحد الخصمين.

و قد يتمسك لعدم اشتراط التعيين للحج و العمره و عدم لزوم ذلك في انعقاد الإحرام و صحته، بإطلاقات الأدله الداله على وجوب

الإحرام و لزومه، من دون تقييد بتعيين ما يحرم به، و لو كان التعيين معتبرا و شرطا في صحه الإحرام و انعقاده، لكان المناسب ذكره و الإشارة إليه أيضا.

و فيه: ان الأدله الوارده في المقام لو لم تدل على جزئيته، و ارتباطه بالحج و العمره، فلا تدل على كونه مستقلا و واجبا نفسيا لوضوح أنه بعد ما ثبت وجوبه و اشتراط الحج به في ضمن وجوب سائر الأجزاء التي تدل عليه الاخبار يكون كسائر الأجزاء مربوطا بالحج و مرتبطا به و لا يعلم استقلاله لو لم يعلم خلافه، فإطلاق الأدله لو لم تدل على الجزئيه و الارتباط لا تدل على استقلاله.

و استدل أيضا على عدم وجوب التعيين بأصالة البراءه من الوجوب، بدعوى أن وجوب أصل الإحرام معلوم و ثابت، و أما تقييده بالتعيين لما يحرم به فغير ثابت بل مشكوك، فالأصل يقتضى عدمه.

و فيه: ان الأصل لا- مورد له في المقام، فان وجوب الإحرام معلوم لا شك فيه حتى يتمسك فيه بالأصل، و ينفي بالبراءه، و انما المشكوك وجوب ارتباطه بما يحرم به، بأن ينوى الحج أو العمره عند الإحرام. و هذا ليس تكليفا زائدا تعبدا، بل التعيين لو كان واجبا انما يجب بحكم العقل بلزوم ارتباط الأجزاء بالمأمور به بالقصد اليه و تعيينه، إذا أراد الإتيان به، كما في سائر العناوين القصدية.

مثلا: لو أراد تعظيم رجل وقام لا يكون هذا القيام تعظيما له ولا يعنون بعنوان الاحترام الا بالقصد و ربط القيام له. مضافا الى انه بعد تعلق الأمر بالمأمور به المشتمل على أجزاء متعددة مختلفه إذا شك في أن الإتيان بالجزء المعلوم، من دون أن يربطه بالمأمور به و يقيده به، هل يجزى في إسقاط التكليف أم لا؟ تقتضى القاعده الاشتغال لا البراءه.

و بعبارة أخرى و أوفى: ان الشك في المقام شك في الامتثال و المحصل بعد العلم بتعلق الأمر بالمركب، و الأصل حينئذ الاشتغال لا- البراءه، إذ لا- مجرى لأصل البراءه في هذا المورد، لعدم تماميه قبح العقاب بلا بيان، فان ما هو الواجب بيانه على الشارع أصل التكليف، و أما كيفيه الامتثال للتكليف فليس وظيفته، و انما هو وظيفه حكم العقل.

و لا- فرق في ذلك بين القول بكون الإ-حرام أمرا معنويا متحصلا من الأفعال، و بين كونه إنشاء التحريم أو توطين النفس على ترك المحرمات، لوضوح أنه على كل تقدير يشك في أن المأمور به هل يتحقق و يمثل أمره إذا لم يعين ما يحرم به أولا يمثل، بعد العلم بوجوب الإحرام و الشك في لزوم تقييده بما يحرم به، و القاعده تقتضى الاشتغال، إذ الشك في المقام ليس في أنه نفسى أو غيرى، كما لو أمر بنصب السلم و شك في أنه للصعود الى السطح أم لا حتى يقال ان الأمر بالنصب معلوم و أما نصبه للصعود مشكوك و الأصل

عدمه، فكذلك الإحرام معلوم وجوبه، و اما تقييده بما يحرم به و تعيينه مشكوك و الأصل عدمه.

و وجهه: ان وجوب التعيين فى المقام من القيود العقلية التى يحكم العقل باعتبارها، و لا يمكن نفيه بالبراءة أو إطلاق الأدلة، كما فى أخذ قصد القرية فى متعلق الأمر، ان قلنا انه بحكم العقل لا بالجعل الثانى، كما ذكر مفصلا فى دوران الأمر بين التعبدى و التوصلى.

و بالجملة وجوب تعيين ما يحرم به عند الإحرام لازم، و تدل عليه أيضا الأخبار التى تدل على اعتبار نية التمتع و العمره، كما فى صحيح حماد بن عثمان تقول «اللهم انى أريد أن أمتع بالعمره إلى الحج» (١).

و فى صحيح عبد الله بن سنان: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل «اللهم انى أريد ما أمرت من التمتع بالعمره إلى الحج» (٢).

و فى روايه أبى الصلاح قال: أردت الإحرام بالتمتع فقلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج» (٣).

و يظهر من تلك الروايات أن لزوم تعيين ما يحرم به من حج أو عمره انما كان مفروغا عنه عند العرف، بمعنى انهم لا يرون الحج

-
- ١- الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.
 - ٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

الا مركبا من إحرام و سائر الأفعال الواجبه فيه، لا بمعنى التعبد بوجوب الإحرام مستقلا، من غير ربط له بما يحرم به.

(في كفايه التعيين الإجمالى)

إشاره

ثم انه بناء على اعتبار التعيين لما يحرم به، لا- يجب أن يعين مفصلا بل يكفى التعيين الإجمالى، إما بحصر الأمور به فى فرد معين، فيقصد ما هو الواجب عليه، كما لو علم بترك احدى الصلاتين الظهر أو العصر، فيأتى بأربع ركعات ناويا لما فى ذمته.

هذا إذا كانت الفريضه مشتركه بين فردين متحدين فى جميع العنوان، و أما لو كانت متفاوتة و مختلفهكما فى القران و الافراد- فيجب التعيين بالتفصيل، فلو أحرم و لم يعين أحدهما بطل.

هذا، و أما قصد الوجوب و الندب فليس معتبرا، بل يكفى قصد الأمر و انقداح الداعى فى النفس، و تحرك العضلات به، و بعث الأمر إلى العمل. فان قصد الوجوب و الندب، فهو مما ذكره المتكلمون فى ابحاثهم الكلاميه، و أما الفقهاء فلا يعتبرونه بل يقولون بكفايه قصد الأمر، إلا- إذا توقف التعيين على قصد الوجوب أو الندب، كما إذا نوى الإتيان بركعتين من دون قصد لفريضه الصبح أو نافلته، فإنهما لا تكونان فريضه الصبح الا بالقصد لها، و كذا لا ينطبق عنوان النافله عليهما الا بالقصد إياها.

نعم لا يشترط فى النيه و القصد الاخطار بالبال حين الشروع

و التلفظ به، بل يكفى الداعى المستمر الى حين العمل إذا لم يكن غافلا- عنه، بحيث لو سئل عنه يبقى متحيرا و لا- يدرى ما يصنع، و الا يجب عليه تجديد النيه.

ثم انه لا- يعتبر فى الإ-حرام استدامه نيه ترك المحرمات و عدم الإتيان بها بعد انعقاد الإحرام، كما يعتبر فى الصوم بالنسبه إلى المفطرات، بل لا- يضر نيه قطع الإحرام و إبطاله، كما يضر نيه الإفطار فى الصوم، إذ ليس الإحرام كالصوم، حتى انه لو ارتكب محرما من تروك الإحرام يبقى الإحرام على حاله إلا فى بعض المحرمات كما سيأتى تفصيله.

(فروع)

إشاره

و هنا فروع ينبغى الإشاره إليها:

(الأول) لو نوى العمرة و الحج معا بإحرام واحد

، فان قصدهما بوصف الاجتماع و الانضمام و الإتيان بهما و امتثال أمرهما المتعلق لكل واحد منهما، بحيث يكون كل واحد منهما جزءاً للنيه من دون أن يأتى بإحرام آخر بينهما، فالإحرام باطل لعدم مشروعيته بهذا النحو و عدم مشروعيه العمرة و الحج كذلك.

و ان قصد امتثال الأمر المتعلق بكل واحد من الحج و العمرة على نحو الاستقلال لا الاجتماع و الانضمام، بحيث يكون كل واحد من الأمرين مؤثرا تاما لقصد و امتثاله، فان كان ذلك فى غير أشهر

الحج، يصح إحرامه للعمرة فيأتي بها و يلغو نيه الحج، لعدم صحته كذلك، لاشتراط الصحة بوقوع عمرته في أشهر الحج، و لا يضر ضم نيه الحج بالعمرة و صحتها. و كذلك لو كان في أشهر الحج و تعين عليه أحدهما المعين في الواقع، بأن لا يصح منه الا العمرة المفردة أو الحج فيصح الإحرام فيأتي بما هو المتعين عليه، و يلغو نيه غيره و لا يضره ضمه اليه.

و أما إذا صح كل واحد من العمرة و الحج منه بأن لم يتعين و لم يجب عليه واحد منهما فالأقوى بطلان الإحرام، لعدم صحتهما بإحرام واحد و عدم الترجيح في البين. نعم لا بأس بنيه العمرة و الحج معا في الإحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج، بأن ينوى العمرة مريدا بها الى حج المتمتع الذي دخلت العمرة فيه، بل هو مستحب كما في بعض الروايات.

فتحصل من جميع ما ذكر أن الجمع في النية بين العمرة و الحج - بحيث يكون كل منهما عله تامه مستقلة مؤثره في العمل غير صحيح لعدم تعين المنوى، و يكون الإحرام باطلا، و لا يكون مخيرا في تعيين أحد الفردين بعده، كتزويج الأختين معا من دون تعيين أحدهما حين العقد في البطلان و عدم جواز التعيين بعده و عدم التخيير بينهما.

و قد يستدل لصحة الجمع بين العمرة و الحج في النية، بما روى عن علي عليه السلام في قضيه عثمان، عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: ان عثمان خرج حاجا فلما خرج الى الأبواء أمر مناديا ينادى فى الناس اجعلوها حججه و لا تمتعوا، فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند الغلائص رجلا ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادى الى على «ع» و كان عند ركائبه يلقيها خبطا و دقيقا، فلما سمع النداء تركها و مضى الى عثمان و قال: ما هذا الذى أمرت به. فقال: رأى رأيتيه. فقال:

و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله، ثم أدبر موليا رافعا صوته: لبيك بحججه و عمره لبيك معا (١).

و ظاهر الروايه أنه عليه السلام نوى الحج و العمره معا و فيه:

ان عليا عليه السلام كان بذلك رادا على عثمان و منكرًا لعمله المخالف لسنة رسول الله «ص» و معلنا بأن الواجب على النائى حج التمتع لا القران، كما نطق به القرآن الكريم و أمر به النبى «ص»، و كان على عليه السلام بذلك ناويا للعمره إلى الحج، و الا كان هو أيضا مخالفا لعمل الرسول و الكتاب الكريم.

(الفرع الثانى) لو أحرم و نوى و قال «أحرم كإحرام فلان»،

فتاره يعلم أنه أحرم كذا، فلا اشكال فيه لانه تعيين تفصيلى، و أخرى لا يعلم نوع إحرامه أصلا بل يعلم انه أحرم إجمالا، فلا يبعد القول ببطلانه لعدم التعيين أصلا.

قد يقال: انه صحيح، مستدلا بما روى عن على عليه السلام

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

انه أحرم و أهل كإهلال رسول الله «ص» فى حجه الوداع، و كان وقتئذ باليمن.

و فيه: انه كما تقدم لم يثبت عدم كونه عالماً بإحرام النبى «ص» حينما أحرم، و لعله كان يعلمه من قبل بإخبار النبى أو من طريق آخر فالاستدلال به مع عدم ثبوت جهله بإحرام الرسول غير صحيح.

(الفرع الثالث) لو نسى ما أحرم به و لم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالتمتع

، قال المحقق: كان مخيراً بين الحج و عمره إذا لم يتعين عليه أحدهما المعين، و الا- صرف اليه. و نقل ذلك عن الفاضل و الشهيدين و غيرهم.

و استدل له: بأنه كان له الإحرام بأيهما شاء فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء، و الوجه فى ذلك استصحاب حال المكلف قبل الإحرام، إذ المحرم قبل الإحرام كان له أن يصرف إحرامه الى أى من النسكين، و يختار أياً منهما شاء و الان كذلك، فله التخيير كما كان له ابتداء بناء على اتحاد الموضوع و ان نسيانه لما أحرم به لا يوجب تعدد الموضوع. بدعوى أن الموضوع هو الشخص، و هو فى الحاليتين متحد.

و لكن التحقيق أن الاستصحاب فى المقام لا يجرى للتعارض.

كما فى الإنائين المشتهين، فان المكلف قبل العلم بوقوع الدم فى أحدهما كان مخيراً أن يتوضأ من أى من الإنائين، و لكن بعد العلم بالنجاسة يتعارض الاستصحاب فى كل منهما مع الآخر. و فى

المقام أيضا كذلك، فان المحرم قبل إحرامه و ان لم يتعين عليه العمره أو الحج، و كان له التخيير فى صرف الإحرام الى أى منهما شاء، و لكنه بعد الإحرام لأحدهما و نسيانه ذلك يعلم و جوب إتمام ما أحرم له و عين عليه و عدم جواز صرفه الى غيره، فيتعارض استصحاب جواز التعيين فى كل واحد منهما مع الآخر و لا يجرى الاستصحاب.

ثم ان صاحب الجواهر نقل عن المستدل تعليله للحكم بعدم الرجحان فى أحدهما، و عدم جواز الإحلال له بدون النسك، إلا إذا صد أو أحصر، و عدم إمكان الجمع بين النسكين فيتخير بين الفردين.

فهل عدم الرجحان المذكور فى دليل المستدل دليل مستقل قبال الاستصحاب، أو هو من تتمه الدليل الأول فيتخير بين النسكين و الظاهر أن عدم الرجحان لأحدهما بنفسه لا يوجب التخيير بينهما فى الحكم، كما أن التخيير بين النسكين إذا عرض عارض لا يوجب التخيير هنا، فان عدم القدره على الجمع انما هو من جهه أمر خارجى و منع و صد، فيصح القول بالتخيير بعد الإحرام لأحدهما.

و أما عدم القدره على الجمع فى المقام انما هو من جهه أن المحرم لا يدري ما نوى و لا يعلم ما قصده، و هذا لا يوجب التخيير بل يمكن أن يحكم بالبطان رأسا، و عدم توجه التكليف إليه أصلا و ان لا يكون مسقطا للتكليف الواجب لو اختار أحدهما.

و أما عدم جواز الإحلال له، فهو أمر آخر، و تكليف مستقل لا يلزم منه التخيير شرعا. فان من أحرم و نسى ما أحرم به، يجب عليه أن يحل بأى وجه يمكن له، و لكن مع ذلك كله، التكليف الثابت عليه فى الواقع باق على عهده و لا يبرء ذمته عنه. هذا إذا لم يمكن الاحتياط، و هو فى المقام ممكن بالعدول إلى العمرة.

و بالجمله التخيير هنا ليس حكما شرعيا، بل طريق الى التخلص من تعهدات الإحرام و التحليل مما كان ممنوعا منه، كما لو عقد إحدى الأختين و نسى المعقوده، إذ لا يمكن القول بالتخيير بينهما و انه يمسك أيتها شاء، بل لا بد له من الاحتياط أما بالنسبة إلى النفقه و حق السكنى فيعطى كل واحد منهما نفقتها و سكناها، و أما التماس الجنسى فلا يقرب آيه منهما و لا يجامعها، و لكن يمكن له ان يحتاط و يطلق كل واحد منهما. و فى المقام أيضا كذلك ان أمكن له الاحتياط كما تقدم اختياره يحتاط بالعدول إلى العمرة و الا فلا تخيير له شرعا.

هذا كله إذا لم يلزمه أحد النسكين، و أما إذا لزمه فيأتى حكمه فى الفرع الآتى.

(فرع) لو أحرم و نسى ما أحرم به و كان أحد النسكين فرضا عليه فى الواقع

، صرف إليه كما فى الشرائع. و لعله لظاهر الأمر، و ان المكلف لا يقدم الا على ما هو الواجب عليه، و انه حين العمل أذكر. و هو الذى يقتضيه أصاله الصحة فى العمل أيضا، فإنه يشك

فى أن إحرامه صحيح، بأن كان لما يجب عليه و لزمه، أو باطل لكونه لغير الواجب عليه، كما فى صوم شهر رمضان إذا شك فى أنه نوى صوم شهر رمضان أو غيره من الواجب و المندوب، فىحكم بصحة صومه، و انه نوى صوم شهر رمضان، فكذلك فى المقام فىحكم بأن إحرامه انما كان لما كان واجبا و لازما عليه دون غيره. هذا غاية تقريب أصاله الصحه.

و فيه: ان الحكم بصحة صوم رمضان إذا شك أنه نواه أم نوى غيره، انما هو لدليل خاص شرعى غير ثابت فى المقام، و أما أصاله الصحه فهى تجرى فيما إذا أحرز عنوان العمل و فرغ عن وجوده، ثم شك فى انه أتى به صحيحا أم باطلا، كما إذا فرغ عن صلاة الظهر أو العصر، و شك فى أنه أتى بها صحيحا أو باطلا، فىحكم بالصحه فىحكم الأصل.

و أما لو شك فى أنه نوى الظهر أو العصر، فلا يمكن الحكم بأن المنوى هو الظهر بأصاله الصحه، بخلاف ما لو نوى الظهر تعيينا و فرغ منه، ثم شك فى أنه صحيح أم باطل. فعلى هذا لو شك فى أنه أحرم لما لزمه حتى يكون إحرامه صحيحا، أو أحرم لغيره فىقع باطلا لا- يمكن إثباته لما يجب عليه بأصاله الصحه فى العمل، كما فى إثبات عنوان الظهر بها. نعم لو أحرم بالحج أو بالعمرة و فرغ من الإ-حرام ثم شك فى أنه كان صحيحا أو باطلا، فىحكم بالصحه فىحكم الأصل، بخلاف الأول فإن أمكن فيه الاحتياط و الا فىحكم

و عن الشيخ فى الخلاف يجعله عمره، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز. و قال: و إذا أحرم بالعمرة (فى الواقع) لا يمكنه أن يجعلها حجه مع قدره على أفعال العمرة، فلماذا قلنا يجعلها عمره على كل حال انتهى.

و حسنه فى التحرير و المنتهى، و لعل الوجه أن الموافقه الاحتماليه مرجح على المخالفه القطعيه إذا لم يمكن الامتثال القطعى. لكن لا- وجه لهذا الاحتمال، لأن الموافقه الاحتماليه حاصله على التخيير ايضاً. هذا إذا كان العدول جائزاً، و أما إذا لم يمكن العدول كما لو نسي أنه أحرم لحج الافراد أو العمرة المفرد هفياًتى بأيهما شاء.

و فى الجواهر قوى البطلان و سقوط الخطاب أصلاً، و قد تقدم منا فى الفروع السابقه، أنه ان أمكن الاحتياط فى الموارد المشتبهه يعمل به.

فهل الاحتياط هنا ممكن أم لا؟ لا- يبعد أن يقال لو نسي أنه أحرم لحج الافراد أو العمرة المفرده يمكن الاحتياط، بأن يأتى بالطواف و السعى و يقف بالعرفات و المشعر رجاء، إذ لا مانع من تقديم الطواف و السعى فى حج الافراد، ثم يرمى الجمره يوم العيد رجاء و يحلق أو يقصر بقصد ما فى الذمه من الحج أو العمرة، و يأتى بسائر أعمال الحج رجاء، ثم يطوف طواف النساء ناوياً لما فى الذمه

(الثانى) من واجبات الإحرام التلبىه، و الكلام فىها فى مواقع:

الأول فى وجوبها، و الثانى فى أن الإحرام لا ىنعقد الا بها بمعنى أنه ىجوز ارتكاب ما ىحرم على المحرم قبل التلبىه، و الثالث فى كىفيتها و عددها.

(اما الأول) فلا إشكال فى وجوبها و لا خلاف، بل ادعى الإجماع و عدم الخلاف فىه فى الجملة. و تدل علىه أخبار معتبره كثره:

(منها) روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حدیث: و اعلم انه لا بد من التلبیات الأربع فى أول الكلام، و هى الفرىضه و هى التوحید و بها لى المرسلون (١).

و عن على بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر علیه السلام قال:

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام الحدیث ١.

سألته عن التلبيه لم جعلت؟ قال: ان إبراهيم «ع» حين قال الله عز و جل له وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رَجَالًا نَادَى وَ أَسْمَعُ فَأَقْبَلَ النَّاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَلْبُونَ، فلذلك جعلت التلبيه (١).

و عن الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي «ص» و قال له: ان التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه (٢).

(و أما الثانى) مضافا الى الإجماع بقسميه كما عن الانتصار و الغنيه و الخلاف و التذكرة، تدل عليه أخبار كثيره متظافره:

منها صحيح معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء (٣).

و فى صحيح ابن الحجاج فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب. قال: ليس عليه شىء (٤).

و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام: صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم خرج

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام الحديث ٨.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

فأتى بخميص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه (١).

و فى مرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على اهله. قال: ليس بشىء حتى يلبى (٢).

و منها صحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب (٣).

(و منها) روايه زياد بن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شىء إلا الصلاه و جميع الشروط الا أنه لم يلب، إله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال: نعم (٤).

و فى روايه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال: كتبت الى ابى إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجره صلى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء إله ذلك؟ فكتب: نعم أولا بأس به (٥).

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٨.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٠.

٥- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٢.

و فى روايه حفص بن البخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فىمن عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبى.
قال: ليس عليه شىء (١).

و فى روايه أبان عن ابى عبد الله عليه السلام يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: الأشعار و التلبيه و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم (٢).

و عن محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلاً عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال: قال ابن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقدته. قال: هو التلبيه إذا لبي و هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم (٣).

و المستفاد من تلك النصوص التى ادعى استفاضتها، أن من نوى الحج أو العمره و عقد الإحرام إما بإنشاء التحريم أو توطين النفس على ترك المحرمات، و لم يلب فله أن ينقض إحرامه، بمعنى ان له ارتكاب ما يحرم على المحرم الى أن يلبى لا بمعنى إبطال الإحرام و نقضه. و المراد من النقض الوارد فى الروايات، هو عدم وجوب الوفاء بما التزم من ترك المحرم، و لو ارتكب شيئاً من المحرمات قبل التلبيه فليس عليه شىء، و إذا لبي يجب الوفاء

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٣.

٢- المصدر الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٥.

بما التزم بالإحرام.

و يعلم من هذا كما قيل ان التلبيه فى الإحرام بمنزله القبض فى السلف فى وجوب الوفاء بما أنشأ، فإن العقد السلفى و ان كان تاما من جهه الإنشاء و القصد و سائر الشروط المعتمره فيه، الا أنه لا يجب الوفاء به الا بعد القبض فى المجلس، فكذلك الإحرام لا يجب الوفاء به الا بعد التلبيه.

لكنه مشكل، بل لا يبعد استفاده كون التلبيه جزءا أخيرا للإحرام و لا يحرم المحرمات الا بعد تماميه الإحرام، كما يشير اليه قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ.

و لا- يعارض تلك الروايات المتقدمه إلا خبر احمد بن محمد قال: سمعت ابي يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالإحرام. قال: عليه دم (١).

لكنه محمول على الاستحباب أو متروك، و نقل عن الشيخ أنه حملة على من لبي سرا و لم يجهر بالتلبيه، و احتمال الحمل على من عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد أيضا، و لكنه بعيد (٢).

١- الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٤.

٢- أقول: ان الروايه من جهه الاعتبار ساقطه عن الحجيه رأسا، لعدم اتصالها بالإمام، فان احمد بن محمد نقل عن أبيه يقول كذا و لم يروه عن المعصوم.

(فى جواز تأخير التلبيه عن الميقات)

ثم انه يظهر من النصوص جواز تأخير التلبيه إلى البيداء و عدم وجوب المقارنه زمانا و لا مكانا بينها و بين عقد الإحرام و نيته، و من الغريب أن بعض المحدثين مال الى وجوب تأخير التلبيه إلى البيداء فى هذا الميقات عملا بالأوامر الوارده فيها، و لكن لم يعرف القول به من أحد من الفقهاء.

و قد يقال: انه بناء على كون النيه هو الداعى لا يتصور انفكاك الداعى عن التلبيه، فإن الداعى مستمر الى أن يلبى فلا ثمره غالبا فى ذلك.

و فيه: ان القول فى المقام فى أن التلبيه، هل يجوز تأخيرها مكانا و زمانا عن عقد الإحرام و نيته و ان كانت النيه هى الداعى لا غير و بعبارة أوفى: ان البحث فى أن الحاج إذا عقد الإحرام و نوى الحج فى مسجد الشجره مثلا- هل يجب عليه أن يلبى فى ذلك المكان و الزمان حتى تحرم عليه المحرمات و يتم الأمر و لا يجوز له ارتكاب المحرمات، أم يجوز له تأخير التلبيه زمانا و مكانا؟ فلا ملازمه بينه و بين القول بكون الداعى هو النيه و القول بالمقارنه و وجوبها.

قد يستدل على عدم وجوب المقارنه بأصل البراءه عن الوجوب إذا شك فيه، و لكنه غير تام، فان الشك فى المقام شك فى المحصل بعد العلم باشتغال الذمه بالإحرام الذى يوجب العلم بالفراغ،

فالأصل الجارى فى المقام الاشتغال لا البراءه.

فالعمده فى المقام هى الأخبار الواردة فى المسأله، و لا بد من ذكرها و التأمل فى مفادها و كيفيه دلالتها، ثم الجمع بينها بما يقتضيه النظر الدقيق، فإنها مختلفه الدلاله و المضامين جدا:

فمنها صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالتمتع و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل الى يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب (١).

و صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله «ص» لم يكن يلبي حتى يأتى البيداء (٢).

و صحيح الفضلاء حفص بن البخرى و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلب (٣).

و صحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

يخسف بالجيش (١).

و صحيح معاويه بن عمار أو حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب (٢).

و صحيح معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله «ص» و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك الحديث (٣).

و صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت ماشيا فاجهر باهلا لك و تلبيتك من المسجد، و ان كنت راكبا فإذا علت بك راحتك البيداء (٤).

و روايه عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبيه في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انما لبي النبي «ص» في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب

-
- ١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.
 - ٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.
 - ٤- الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

ان يعلمهم كيف التلبيه (١).

و أما التلبيه

فكيفيتها على ما فى الشرائع و نقل عن التحرير و المنتهى «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» و هى خيره الكركى و كذا فى الفقه الرضوى، و اختلف فى إضافه «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك».

و منشأ الخلاف ما نقل فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: و التلبيه ان تقول «لييك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمه لك و الملك، لا- شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك» الى أن قال عليه السلام: و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كن فى أول الكلام، و هى الفريضة، و هى التوحيد و بها لبي المرسلون الخبر.

فهل التلبيات الأربع عباره عن أربع تلبيات مذكوره فى أول الكلام وحدها، أو هى مع ما يليها من الدعاء بحيث يعد كل تلبيه مع ما بعدها من الدعاء واحده من التلبيات الأربع المفروضه.

فعلى الأول تتم أربع تلبيات بالتلبيه الرابعه قبل «أن الحمد»

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢. يقول المقرر: هذه جمله من الاخبار التى أشار إليها الأستاذ مد ظله فى أثناء بحثه ثم تعرض للجمع بينها و الرد على بعض الأقوال فيها.

و يكون الباقي مستحبا كسائر الجملات الواقعة فى الروايه، و أما بناء على الثانى يلزم و يجب إضافه «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» حتى تتم التلييات الأربع، كما عن ظاهر المختلف و عن رساله ابن بابويه و المقنع و الفقيه.

و قيل صورته التليه «لييك اللهم لييك لييك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لييك» كما عن جمل السيد و المبسوط و السرائر و الغنيه.

و لكن ما هو الأظهر الأقوى القول الأول، و ينطبق عليه ايضا صحيح معاويه بن عمار أيضا، لصدق التلييات الأربع بإتمام التليه الرابعه نفسها، و لا يحتاج فى صدق تماميه الأربع الى ما بعدها من الجملات، و ان كان الأحوط إضافتها أيضا.

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين

إشاره

كما فى كثير من متون الفقه، و ما يصلح أن يكون دليلا عليه أمور:

(الأول) الأمر الوارد بلبسهما فى المعتبره المستفيضه المرويه عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إنشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد بالسكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر- الخبر (١).

و حيث أن المعبره مشتمله على الواجب و المندوب لا تكون ظاهره فى وجوب لبس الثوبين و اشتراط الإحرام به. اللهم أن يقال: ان ظهور الأمر فى الوجوب بحسب الوضع الاولى، لا يرفع اليد عنه الا بالقرينه الصارفه، و مجرد الاشتمال على الأمور المندوبه و وقوع لبس الثوبين فى سياق المستحبات الواقعه تحت الأمر، لا يمنع عن الظهور فى الوجوب بالنسبه اليه، و لا يصرفه عن ذلك فتأمل.

(الثانى) فعل النبى «ص»، إذ المسلم أنه لبس الثوبين عند الإحرام. و يتم الاستدلال به إذا علم أن لبسه الثوبين انما كان من باب الوجوب، لان فعله «ص» لا يختص بالواجب بل يعمه و الندب.

و لكن إثبات ذلك مشكل، و لو بالسيره المستمره بين المسلمين، فان الظاهر من العامه عدم وجوبه.

نعم غايه ما يمكن إثباته تحقق السيره من زمان الأئمه عليهم السلام الى زماننا، على أصل لبس الثوبين فقط، و هى أيضا لا تفيد الوجوب.

(الثالث) الإجماع المدعى على وجوب لبس الثوبين فى كلمات الأصحاب، كما فى التحرير و ان وقع الترديد فى عبارات بعضهم و صرح غير واحد منهم أيضا بعدم الخلاف فيه. و ظاهر ذلك الإجماع المصطلح بين العلماء.

و يرد عليه أولا: ان عدده من أعظم الفقهاء لم يصرحوا بالوجوب

كالشيخ المفيد و الصدوق و الشيخ و غيرهم. بل كلماتهم مطابقه لما ورد فى النصوص من الأمر بلبس الثوبين و غيره من الواجب و المستحب، و هذا لا يزيد على ما فى الاخبار من الإجمال و عدم الظهور فى الوجوب، و لذا أشكل عليه كاشف اللثام. نعم صرح الشهيدان و كذا المقنعه و المراسم و الشرائع و القواعد بالوجوب، و القول بذلك احتياط فى الدين فلا يترك اقتداء بأئمه المسلمين.

هذا من جهة الوجوب التكليفى و عدمه، و أما الحكم الوضعى و اشتراط صحه الإحرام به، فوجوب لبس الثوبين و عدم انعقاده بدونه لو أحرم عاريا أو بغيرهما، فهو أيضا مما اضطرت فيه كلمات القوم، و لم أجد من صرح بذلك. نعم قد ينسب الى ابن الجنيد حيث قال على ما فى المختلف: ثم اغتسل و يلبس ثوبى إحرامه و يصلى لإحرامه و لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض فإنها تحرم بغير صلاه. ثم قال بعد كلام طويل: و لا ينعقد الإحرام الا من الميقات بعد الغسل و التجردانتهى.

و الظاهر من صدر كلامه وجوب لبس الثوبين و الغسل و الصلاه أيضا، و أما ما يعطى الذيل أن الإحرام لا ينعقد الا من الميقات، و لم يذكر لبس الثوبين و لا غيرها شرطا لانعقاد الإحرام، و ظاهره شرطيه الميقات و التجرد له فقط دون غيرهما، و فى الدروس: أن ظاهر الأصحاب انعقاد الإحرام بدون لبس الثوبين لما قالوا لو أحرم

و عليه قميص نزعته و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام شقه و أخرجه من تحته كما هو مروى انتهى.

و ظاهر كلام الدروس و نقله كلمات الأصحاب انه فتوى منه بعدم شرطيه الثوبين فى انعقاد الإحرام كما هو المترائى من النصوص أيضا:

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك (١).

و فى صحيح آخر عنه و عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه. قال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه (٢).

و عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث:

ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه، فقال: انى كنت رجلا أعمل بيدي و اجتمعت لى نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شىء، و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و ان على بدنه. فقال له: متى لبست قميصك، أبعده ما لبست أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى. قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٢- المصدر ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

إبراهيم واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس (١).

و هذه الروايات كلها تدل على صحه الإحرام من دون لبس الثوبين، حتى روايه عبد الصمد، فإنها و ان كانت تدل بمفهوم المخالفه على أن من أحرم فى قميصه عن علم، يجب عليه شق الثوب و إخراجة من قبل رجلية، و يبطل حجه و عليه البدنه و الحج من قابل، كما أفتوا هؤلاء، الا أن دلالتها على اعتبار الثوبين فى انعقاد الإحرام غير واضحه، بل ثابت عدمها، فان وجوب شق الثوب و إخراجة عن قبل الرجل فى هذا الحال لا وجه له ان قلنا ببطلان الإحرام، بترك لبس الثوبين، و كونه غير محرم فى الواقع، لان وجوب شق الثوب على غير المحرم و إخراجة من تحت قدميه خلاف ما ارتكز عند المسلمين و لم يعهد ذلك منهم.

مضافا الى أن جميع ما فى هذه الروايه غير معمول به عند الأصحاب على ما هو الظاهر منهم، كما نسب الدروس ذلك إليهم، فإنهم قالوا بعدم وجوب الشق و عدم فساد الحج و عدم وجوب البدنه عليه إذا أحرم فى قميصه، و لم يفرقوا بين العالم و الجاهل فى ذلك الحكم.

و مثلها روايه خالد بن محمد الأصم (٢)، فى إعراض الأصحاب

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

عن العمل بمضمونها، حيث علل وجوب شق الثوب وإخراجه من قبل الرجل بالجهل، فان الظاهر من كلماتهم انعقاد الإحرام مطلقا.

و الفرق بين قبل الإحرام و بعده فى وجوب الشق و عدمه انما هو للاستناد بصحيح معاوية بن عمار و غيره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه. فقال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه (١).

و ما قاله كاشف اللثام من أن كلامهم هذا و الفرق فى شق الثوب و عدمه بين اللبس قبل الإحرام و بعده، يدل على عدم انعقاد الإحرام فإن وجوب الشق انما هو للتحرز عن ستر الرأس المحرم على من أحرم، و عدم وجوبه يكشف عن عدم انعقاد الإحرام إذا أحرم و عليه قميصه، خلاف ظاهر النص و الفتوى، إذ المتبادر منهما انعقاد الإحرام فى قميص لبسه، الا أنه يجب عليه نزعه و لا يشقه، و لا يترتب على ذلك كفاره أيضا و لا عقوبه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحرم، فيجب عليه الشق و يأثم به، بل كاد أن يكون ذلك مقطوعا به فى كلامهم.

و مما يدل على عدم اشتراط انعقاد الإحرام بلبس الثوبين، ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

من هذه الثلاثة فقد أحرم (١).

إذ يستفاد منها أن ما يعتبر فى انعقاد الإحرام، هى الأمور الثلاثة و تدل بإطلاقها على عدم اشتراط شىء فيه غيرها. و لكن ذلك الإطلاق و نظائره ليس بحيث يعارض و يقاوم ما يدل على الاشتراط و الاعتبار لو ثبت، كالأوامر الواردة فى لبس الثوبين، بناء على تماميه الدلاله، و النواهى التى تدل على عدم لبس المخيط، فيقيد بها المطلقات.

و ان كان من الممكن القول بأن تلك الأوامر و النواهى تحمل على الأحكام التكليفية لا الوضعيه، بقربيه ما تدل على صحه الإحرام فى القميص.

و لكن ما هو الظاهر من الأوامر الواردة فى العبادات المركبه الداله على اعتبار شىء فيها هو الجزئيه أو الشرطيه، دون التكليفيه المحضه. اللهم الا- أن يحمل عليها بمعونه الأخبار الداله على عدم شرطيته فيها و صحه الإحرام و عليه قميصه المعمول بها عند الأصحاب أيضا.

فى كيفيه لبس الثوبين

اشاره

ثم انه بعد اعتبار لبس الثوبين فى انعقاد الإحرام بأى معنى كان فهل يعتبر الكيفيه الخاصه فيه، بأن يرتدى بأحدهما و يتزر بالآخر،

كما هو المتعارف و المعمول به فى عصرنا، أم لا-؟ الظاهر اتفاق الأصحاب و إجماعهم على ذلك، مضافا الى أنه الموافق للاحتياط.

و تدل عليه أيضا بعض الروايات الواردة فى كيفية حج النبى صلى الله عليه و آله، و فيه: فلما نزل «ص» الشجره أمر الناس بئتنف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء (١).

(مسأله) هل يجوز عقد الإزار و شده بشىء آخر مثل الإبره و غيرها، أم لا- يجوز بل يعتبر لبسه، و كذا الرداء على النحو المتعارف.

قد عقد صاحب الوسائل بابا لهذه المسأله و قال «باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر الى ذلك لقصره»، فيعلم من العنوان انه رحمه الله لا يجوز ذلك حال الاختيار، و روى فيه اخبارا منها:

عن سعيد الأعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال: لا (٢).

و النهى فى الروايه انما تعلق بعقد الإزار و شده، و احتمال كون المراد من العقد جمعه و وضعه على عنقه، خلاف الظاهر، و ان كان محتملا فى روايه الاحتجاج كما سيأتى.

عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من

١- الوسائل ج ٨ الباب ٢ من أقسام الحج الحديث ١٥.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

خلفه على عنقه (عقبه خ ل) بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن المئزر الأول كنا نترز به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا أستر. فأجاب «ع»: جاز ان يترز الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى سرتة و ركبته كلاهما فإن السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين، و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفه و المعروفه للناس جميعا إنشاء الله (١).

و عنه أيضا انه سأله: هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكه؟

فأجاب: لا يجوز شد المئزر بشىء سواه من تكه أو غيرها (٢).

و فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده (٣).

فهل المراد من جواب الامام عليه السلام فى روايه الاحتجاج:

«جائز أن يترز الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا

١- الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٢- المصدر الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

بمقراض ولا- ابره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده» ان المانع نفس قرضه أو إدخال الإبره فيه، أو المنهى احداث أى عمل يخرج الإزار عن كونه مئزرا و يجعله شبيها بالسراويل، أو المراد النهى عن المخيط و كونه مخيطا، و ان لم يكن شبيها بالسراويل ثم ان قوله «غرزه غرزا» هل هو جمله مستقلة أو مربوطه و معطوفه بما تقدم؟ و الثانى خلاف الظاهر (١).

و على كل حال تدل الروايه على عدم جواز العقد و الشد بشىء إذا أخرجته عن كونه مئزرا بأى نحو كان و أى عمل حدث، و أما غيره من العقد و الشد فيحتاج الى الدليل.

و كيف كان ان الإزار و الرداء المذكور فى روايه ابن سنان المعتبر عند الإحرام، معروف عند العرف يفهمه العرب و العجم، كما يعلم مفهوم الماء و غيره من الأشياء، و يصدق المفهوم و يتحقق إذا كان مطلقا و غير مشدود و لا معقود، و أما مع الشد و العقد فان خرج بهما عن انطباق العنوان عليه فلا يجوز قطعا و لا اشكال، و الا فعدم الجواز يحتاج الى دليل يثبتته. و الاخبار المذكوره غير منقحه من جهه السند، بل روى عن على عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه و ان كان محرما (٢).

١- غرز الإبره فى الشىء أدخلها فيه، و على هذا تكون الجملة عطفًا على ما سبق.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب التروك الحديث ٢.

نعم بناء على التسامح فى أدله السنن، حتى فى الكراهه لا مانع من القول بكراهه العقد، بل هو حسن، و ان كان الاحتياط يقتضى ترك العقد مطلقا سيما فى العقد فى العتق.

و أما الرداء فهو أن يتردى به، أى يلقيه على عاتقيه جميعا و يسترهما به كما هو المعمول و المتعارف، و لعل رعايه تلك الهيئه أولى و أنسب.

و أما التوشح بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف فان صدق التردى به فلا إشكال فى جوازه و عدم وجوب هيئه خاصه فيه، سواء كان التوشح من طرف الأيمن أو الأيسر. نعم يشترط فى الرداء من جهه الطول و العرض أن يكون مقدارا يستر المنكبين، كما يشترط فى الإزار أن يستر السره و الركبتين.

و قد يقال: ان الميزان فيها الصديق العرفى، فإن صدق كفى و ان كان أقل مما ذكر و الا فلا يكفى.

(فرع): لو شك فى اعتبار ذلك المقدار و عدمه بعد صدق المفهوم العرفى

، فهل الأصل يقتضى الاشتغال أو البراءه من وجوب الزائد المشكوك؟ الظاهر هو الثانى، لأن الشك انما تعلق بوجوب الأكثر بعد العلم بوجوب الأقل، و المرجع فى المقام البراءه من وجوب الزائد، نعم لو احتمل دخاله ذلك المقدار فى تحقق الإحرام و انعقاده فالأصل هو الاشتغال كما مر.

ثم هل يكفى ثوب واحد طويل يستر المنكبين و السره و الركبتين

أم يعتبر التعدد و ان حصل الستر بواحد منه؟ قولان، ظاهر النص و الفتوى اعتبار التعدد و عدم كفايه ثوب واحد، و نقل عن كاشف اللثام أن الميزان في لباس الإحرام، رعايه الستر و لو حصل من واحد، و عن الشهيد رحمه الله بعد ما أوجب لبس الثوبين انه قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح به أجزاءه.

و لكنه مشكل، فان حمل ما تدل على لبس الثوبين على ما يحصل به الستر، و جعل ذلك هو الملاك و الميزان في ثوبى الإحرام اجتهاد في مقابل النص، مضافا الى أن المتعارف في ستر المنكبين و السره إلى الركبتين أيضا هو التعدد لا الواحد، و لا دليل على كونه في الأزمنة السابقة واحدا.

فيما يشترط في ثوبى الإحرام

اشاره

قال المحقق رحمه الله: و لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة، أما عدم الجواز في بعض ما لا يجوز الصلاة فيه فمما لا اشكال و لا خلاف فيه و لا يحتاج الى دليل خاص، بل يكفى الدليل العام فيه، كعدم جواز الإحرام في المغصوب و اجزاء الميتة، و الذهب و الحرير الخالص للرجال. فإن الإحرام أمر عبادى يشترط فيه القربه و لا يتمشى التقرب بما يكون لبسه و التقلب فيه حراما، سواء قلنا باجتماع الأمر و النهى أم لم نقل، لعدم حصول القربه بما ذكر، ففي مثل هذه لا يحتاج الى دليل خاص.

و أما غيرها كاشتراط الطهاره و عدم كونه نجسافيتحتاج الى الدليل و لا يكفى دليل عدم جواز الصلاه فيه، فى إثبات الحكم، و القول بعدم جواز الإحرام فيه أيضا، كأجزاء غير المأكول، فلا بد من التأمل فى الأخبار المرويه لكى يتضح الحال:

منها ما عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه (١).

و مفهومه أن كل مالا تصح الصلاه فيه، ففى الإحرام فيه بأس و منع، فيستفاد من الروايه أن كل ما لا تجوز الصلاه فيه كالميته و أجزاء ما لا يؤكل لحمه و الذهب و الحرير الخالص للرجال لا يصح الإحرام فيه، و ان كان دعوى الكليه فى المفهوم لا يخلو من بحث.

و أما شرطيه الطهاره مضافا الى شمول عموم المفهوم له- يؤيدها روايه معاويه بن عمار قال: سألته (أبا عبد الله) عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه. قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام (٢).

و صحيحه الآخر عن ابى عبد الله عليه السلام أيضا قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها. قال: نعم إذا كانت طاهره (٣).

يعلم من الروايتين أن المحرم لا يجوز له لبس الثوب النجس سواء كان ثوبا أحرم فيه أو غيره. و لا فرق فى ذلك بين الابتداء

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

و الاستداهه، بل يستأنس منهما شرطيه طهاره البدن أيضا و ان لم يتعرض له الأصحاب إلا بعض المتأخرين، و كذا يستأنس أن لبس كل ثوب نجس سواء كان معفوا في الصلاة أم لا، لا يجوز للمحرم و لكن يقيد هذا الإطلاق بما تقدم عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»، فيستفاد ان ما كان معفوا في الصلاة فهو معفو أيضا في ثوبى الإحرام.

و أما الحرير الخالص فلا يجوز لبسه للرجال و لا الإحرام فيه، و يدل عليه ما تقدم فى روايه حريز من المفهوم العام.

مضافا الى أن الإحرام لما كان امرا عباديا يشترط فيه قصد التقرب، فحيث أن لبس الحرير حرام على الرجال لا يتمشى منه قصد التقرب لكونه مبعوضا عند الشارع، فلا يكون مطلوبا عنده.

عن ابى بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل. قال: لا بأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص (١).

و مثله روايه سعيد الأعرج عن ابى الحسن النهدي قال: سأل سعيد الأعرج و أنا عنده عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل (مرغزى). فقال: لا بأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص منها (٢).

و الظاهر أن المسئول عنه هو الامام عليه السلام، و كذا المراد

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

من الكراهه هو النهى، لمعروفه حرمة الخالص من الحرير.

و أما المخلوط من الحرير فلا إشكال فى جواز الإحرام فيه، و يدل عليه ما روى حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير، فدعا بإزار قرقبى فقال: فأنا أحرم فى هذا و فيه حرير (١).

هذا بالنسبه إلى الرجال، و أما النساء فلبس الحرير الخالص و الإحرام فيه لا يبعد القول بجوازه لهن، و لكن الأحوط تركه.

قال المحقق: و هل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟ قيل نعم لجواز لبسهن فى الصلاه انتهى. و اختاره المفيد و ابن إدريس و

نسب الى أكثر المتأخرين أيضا و لا يبعد القول به.

و قيل لا يجوز كما عن الشيخ و الصدوق و ظاهر عبارتى السيد و المفيد، و هو المطابق للاحتياط، لاختلاف الاخبار فى المسأله،

و ان نفينا البعد عن القول بالجواز نظرا إلى روايه حريز المتقدمه عن ابى عبد الله عليه السلام «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان

تحرم فيه» و صلاه المرأه فى الحرير الخالص لا اشكال فيها، فيكون إحرامها فيه أيضا كذلك، و لكن الاخبار كما أشير مختلفه

الدلاله، و الأولى الإشاره إليها أيضا:

عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

المرأه تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك (١) و دلالتها على الجواز صريحه.

و عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن المرأة المحرمه أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورد، و لا تلبس القفازين، و لا حليا تترزين بها لزوجها، و لا تكتحل الا من عله، و لا تمس طيبا، و لا تلبس حليا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فى الثوب (٢).

و هى تدل على جواز الإحرام فى الحرير الخالص و لبسه بقوله «تلبس الثياب كلها» الشامل بإطلاقه الحرير.

و يظهر من بعض الروايات أيضا عدم الجواز فى الحرير الخالص للنساء، فمنها ما روى عن أبى عيينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سألته ما يحل للمرأة ان تلبس و هى محرمه. فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قلت: أ تلبس الخنز؟ قال: نعم.

قلت: فان سدها إبريسم و هو حرير. قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس (٣).

و هذه الروايه كما ترى تدل على عدم جواز الإحرام فى الحرير المحض للنساء، و مثلها ما روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز و ليس يكره الا الحرير المحض (١).

و عن ابى بصير المرادى انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الإحرام. قال: لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم (٢).

و عن سماعه انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير. فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه (٣).

و عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين (٤).

و عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة. قال:

لا و لها أن تلبس في غير إحرامها (٥).

و عن ابى الحسن الاخمسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن العمامه السابريه فيها علم حرير تحرم فيها المرأة. قال:

نعم انما يكره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا.

و تلك الروايه تدل على عدم جواز الإحرام في الحرير الخالص

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

٥- الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١١.

للنساء و الكراهه فى المبهم.

و الروايتان المتقدمتان عن يعقوب بن شعيب و نضر بن سويد تدلان بالصراحه أو بالإطلاق على الجواز.

و قد جمع الشيخ رحمه الله فى التهذيب بحمل الطائفة الثانية على الممزوج و الاولى على الخالص، و قال صاحب الجواهر:

و لا ريب ان الاجتناب هو الأحوط، و ان كان التدبر فى النصوص و لو بملاحظه «لا ينبغى» و «لا يصلح» و لفظ «الكراهه» و نحو ذلك يقتضى الحمل على الكراهه جمعاً بين النصوص، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع على الخالص، من وجوه. و ما اختاره الجواهر هو المختار كما تقدم.

(فرع) ثم انه بناء على جواز الإحرام فى الحرير للنساء، فهل يلحق الخنثى بالأنثى

أو الرجل؟ فيه وجهان بل قولان، أقواهما وجوب الاحتياط عليه كما يأتى وجهه.

و اما إذا قلنا بعدم الجواز لهن مثل الرجال، فلا يأتى البحث فى الخنثى لعدم الجواز على كل حال، و قال صاحب الجواهر: فى إلحاق الخنثى فى ذلك بالرجل أو بالمرأه، نظر كما فى المسالك من تعارض الأصل و الاحتياط، بل الإشكال فى أصل جواز لبسه لها

و ان كان قد يقوى الأول، لأن الاحتياط ما لم يكن واجبا للمقدمه لا يعارض الأصل.

و الحق أن الاحتياط فى المقام واجب، للعلم إجمالاً- إما بوجوب ستر البدن من الرجال أو حرمة لبس الحرير فى ثوبى الإحرام، فيجب الاجتناب عن كليهما، و أما فى غير ثوبى الإحرام من سائر الألبسه و الثياب فيجوز لها لبسه كما للنساء (١).

(فرع) كما أن لبس ثوبى الإحرام واجب على الرجل، فهل يجب على المرأة المحرمه

، أم لا يجب عليها؟ قال صاحب الجواهر:

الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها و ان احتمله بعض، بل جعله أحوط، و لكن الأقوى ما عرفت خصوصا بعد عدم شمول النصوص السابقه للإناث الا بقاعده الاشتراك التى يخرج منها هنا بظاهر النص و الفتوى انتهى.

و التحقيق أن اعتبار لبس الثوبين على النساء ان لم يكن أقوى فهو الأحوط، فإن ظاهر القول بوجوب لبس ثوبى الإحرام على الحاج، عام شامل للرجل و المرأة، و قد تقدم فى صحيحه عبد الله ابن سنان الوارده فى حج النبى «ص» أنه أمر الناس بأشياء منها لبس

١- هكذا أفاد الأستاذ مد ظله، الا أن الفرق بين ثوبى الإحرام و غيره غير واضح لتحقق العلم الإجمالى فيه أيضا.

الثوبين، و ظاهرها أن جميع الناس من الرجال و النساء كانوا مأمورين به، مضافا الى أن قاعده الاشتراك تقتضى ذلك و لا دليل على الخروج منها.

و قد نقل عن الشيخ فى النهايه أن ما يحرم على الرجال يحرم على النساء المحرمات أيضا، و يجب عليهن ما يجب عليهم، الا ما أخرجه الدليل كجواز لبس المخيط و الحرير، و لم أجد فى كتب أصحابنا بابا خاصا لإحرام النساء. نعم روى فى الجعفریات بسنده عن على بن الحسين عليه السلام ان أزواج رسول الله «ص» كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين و السراويلات (١).

و فى الدعائم و نجاه العباد: تتجرد المحرمه فى ثوبين أبيضين ثم قال: و هو محمول على الندب. و مع ذلك كله الاحتياط عدم تركهن لبس الثوبين، بل الاولى الجمع بين الثوبين و لباس آخر.

(فرع) يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين

، و لا يحتاج ذلك الى دليل خاص إذا لم يكن ممنوعا لبسه كالمغصوب و نحوه للأصل، و لان ما يدل على وجوب لبس الثوبين لم يقيد بعدم الزيادة عليهما بل هو حكم لا بشرط، مع دلالة بعض النصوص عليه أيضا، و لا يختص بصورة الاضطرار و الضروره.

١- الجعفریات المطبوعه مع قرب الاسناد ص ٦٤.

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين. قال: نعم و الثلاثة ان شاء يتقى بها البرد و الحر (١).

و شرط الاتقاء من البرد ليس قيذا للجواز، بل هو بيان الداعى من هذا الأمر، فلا يختص بصوره الحاجه و لا يقيد بها، و ان كان
العلامه فى المنتهى عبر بمضمون الروايه، و لكن كلامه يدل على عدم تقيد الحكم بالضروره حيث قال: انه حكم موافق للأصل.

نعم يشترط فى الزائد أن لا- يكون متنجسا و لا- مغصوبا و لا حريرا و لا مخيطا و غيرها مما يكون ممنوعا فى ثوبى الإحرام و لا
يجوز الصلاه فيه، لروايه حريز «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه» (٢).

ثم انه هل يشترط أن يكون الزائد رداء أو إزارا على هيئه تكون فى الثوبين أو لا يعتبر ذلك؟ الظاهر عدم اعتباره، للأصل و عدم
الدليل على لزوم هيئه خاصه فى غيرهما.

(مسأله) يجوز للمحرم أن يبدل و يحول ثياب إحرامه

، و المراد منه التبديل بثوب غير ما أحرم فيه لا القلب و النقل.

و قال صاحب الجواهر: لا يجب استدامه اللبس ما دام محرما

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

كما قطع به في المدارك، للأصل بعد صدق الامتثال.

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه. قلت: إذا أصابها شيء يغسلها. قال: نعم ان احتلم فيها (١).

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيها و كره أن يبيعهها (٢).

قال الصدوق: و قد روى رخصه في بيعها مع الكراهه (٣).

و عن الحلبي في حديث سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه. فقال: نعم. و سألته: يغسلها إذا أصابها شيء. قال: نعم (٤).

و عنه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا بأس أن يحول المحرم ثيابه (٥).

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ. قال: لا و لا أقول انه حرام و لكن

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٥- الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

تطهيره أحب إلى و طهوره غسله، و لا- يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسخ الا أن تصيبه جنبه أو شىء فيغسله (١).

و هى تدل على وجوب استدامه اللبس، و أنه لا يجوز التبديل إلا إذا أصابه شىء، فما عن المدارك من أنه لا يجب الاستدامه بعد صدق الامتثال للأصل، لا- يخلو من شىء، فان الامتثال فى لبس الثوب ظاهره الاستدامه فيه، و ليس نظير التلبيه و صلاه الإحرام التى يتحقق الامتثال فيهما بوجود الطبيعه و حدوثها، و لا يحتاج إلى الاستدامه.

مضافا إلى ان السير قبل البعثه و كذا بعدها، على استدامه اللبس، بل يكره بيع ثوب الإحرام و يستحب الكفن به و الطواف معه (٢).

فعلى هذا، الأحوط لو لم يكن أقوى ان لا يبدل ثوب الإحرام إلا إذا اقتضت الضروره من اصابه شىء و جنبه، راعيا فى ذلك أيضا الهيئه فى الرداء و الإزار، بل يستحب الطواف فى الثوب الذى أحرم فيه كما فى صحيح معاويه بن عمار المتقدمه. فعلى هذا ان كان مراد المدارك تبديل ثوبى الإحرام بثوب آخر مثلهما مع حفظ هيئه الإحرام و عدم وجوب استدامه عين ثوب الإحرام، فلا مانع منه، و تدل عليه الروايات، و أما لو كان المراد تبديل ثوبى الإحرام

١- الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

بغيرهما و تغيير هيئته الإحرام و الخروج عن زى المحرم، فهو مشكل.

(مسألة) إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام و كان له قباء جاز لبسه مقلوبا

إشارة

، بأن يجعل ذيله على كتفه أو يجعل باطنه ظاهرا، و لا يدخل يديه فى كميته، أو لبسه مقلوبا منكوسا، بأن يجعل أسفله أعلاه و ظاهره باطنا كما يجوز له لبسه كذلك إذا اضطر اليه لبرد أو مرض و ان كان له ثوبا الإحرام.

و ادعى عدم الخلاف فى أصل الحكم، و عن التذكرة انه موضع وفاق، و تدل عليه النصوص:

منها ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء (١).

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عائقه) أو قباء بعد أن ينكسه (٢).

و عن مثني الحنات عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه الا قباء فليلبسه و ليجعل أعلاه أسفله

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

و يلبسه (١).

و عن على بن أبي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء (٢).

و عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس له الا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و ليلبسه (٣).

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث قال:

و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه (٤).

فهذه سته روايات فى المسأله و يوجد أكثر منها لا حاجه لذكرها فهل مفاد الجميع أن من يريد الإحرام و أداء هذا التكليف و ليس له رداء و معه قباء فليحرم فى قبائه مقلوبا أو منكوسا عوضا عن الرداء أو المفاد أن المحرم بعد تحقق إحرامه و انعقاده إذا اضطر الى لبس القباء لبرد أو مرض فليلبسه مقلوبا أو منكوسا.

الظاهر من جملة «إذا اضطر المحرم» كما فى الروايه الاولى و الثالثه و الرابعه و الخامسه الاضطرار الى لبس القباء فى قضاء حوائجه

١- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

٤- الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

الشخصيه الطبيعیه لا لأداء التكليف الثابت عليه من لزوم الإحرام لحج أو عمره.

و هذا لا اشكال فيه و لا كلام، فان المحرم يحل له عند الاضطرار ما كان حرم عليه بالإحرام، سواء كان لبس المخيط أو غيره من تروك الإحرام.

و أما الظاهر من الروايه الثانيه و السادسه وجوب لبس القباء مقلوبا أو منكوسا عند الإحرام إذا لم يكن له رداء بدلا عنه، و هذا محط البحث فى المسأله.

ثم انه بناء على وجوب الإحرام فى القباء مقلوبا إذا لم يجد رداء، لا يشترط فيه عدم وجدان الإزار، بل يجوز لبس البقاء و ان كان الإزار موجودا، كما هو كذلك عند الاضطرار لبرد و غيره.

و أما كيفيه اللبس مقلوبا بأن يجعل و يقلب ظهره بطنه و لا يدخل يديه فى يدى القباء و لا يشترط النكس بأن يجعل أعلاه أسفله لعدم تصور إدخال اليدين فى يدى القباء حينئذ حتى ينهى عنه، كما صرح به فى الروايات المتقدمه، و هو المتبادر من لبس القباء مقلوبا و ان دخل كتفاه فيه و تسترا به.

و لكن يمكن أن يقال: انه كما يصدق لبس القباء على ما هو المتعارف المتداول لبسه بإدخال اليدين فى يديه، فكذلك يصدق على لبسه بإدخال الكتفين فيه و ان قلب ظهره بطنه، فيكون لبسا منها عنده، و يصح أن يقال: انه لبس قباءه مثل الرداء حقيقه.

و على هذا فالقدر المتيقن من لبس القباء مقلوبا أن لا يدخل فيه كتفيه أيضا، و لذا أفتى الشيخ بلزوم الكفاره إذا أدخل كتفيه فيه أو لبسه نكسا، كما فى روايه جميل و مثنى الحناط.

و لا- تنافى بين الروايات فى ذلك، إذ الاستفادة من جميع النصوص ترخيص اللبس بكلتى الكيفيتين، بل لا- يبعد الجمع بين الكيفيتين، بأن يلبسه مقلوبا مع جعل أسفله أعلاه، لشمول إطلاق قوله «و لينكسه و ليجعل أعلاه أسفله» لصوره القلب. و ان كان لا يشمل إطلاق القلب لصوره النكس.

(نكته): و هى أن جواز لبس القباء منكوسا أو مقلوبا و خروجه عن عموم المخيط المنهى لبسه، هل من باب التخصيص أو التخصص

بمعنى أن لبس القباء مقلوبا أو منكوسا، هل كان داخلا- فى عموم النهى عن لبس المخيط و مشمولا لذلك العام، فيكون الترخيص فى لبسه عند عدم وجدان الرداء أو الاضطرار تخصيصا له أو النهى عن لبس المخيط متعلق باللبس المتعارف المعمول بين الناس.

فعلى هذا لبس القباء منكوسا أو مقلوبا لم يكن منهيًا من الأول لانطباق النهى على المصاديق العرفيه المعموله، و انصرافه عن غير المتعارف و الفرد النادر، فلم يكن فى حال الاختيار موردا للنهى فضلا عن الاضطرار.

و الظاهر هو الأول، لشمول العموم للكيفيتين من اللبس، و كون الانصراف الى المتعارف المعمول بدويا يزول بأدنى توجه و تأمل.

فإن قيل: بناء على ذلك يلزم جواز اللبس سواء كان مقلوبا أو غيره.

قلت: إن ترخيص اللبس مقلوبا أو منكوسا إنما لرعايه الشباهه بالرداء و حفظ الهيئه المختصه بالمحرم، بل يؤيد حصر الترخيص بتلك الحاله و الكيفيه كونها محرمه في حال الاختيار.

(مسأله) يجوز لبس السراويل لمن ليس له إزار بدلا عنه

اشاره

، و ان كان له رداء يستر عورتيه، بل الأحوط أن لا يترك ذلك. و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك إزار (١).

و عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار، و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل (٢).

(تذييل) هل يكفي الإحرام في الجلود أم لا

؟ أما المصنوع مما لا يؤكل لحمه فلا إشكال في عدم جواز الإحرام فيه، لمفهوم روايه حريز «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

و قد تقدم أن مفهوم روايه حريز إنما يدل على ثبوت البأس

١- الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

و المنع فيما لا تصح الصلاه فيه و أما ما يتخذ من الجلود مما يؤكل لحمه، أو من غير الحيوان من المصنوعات البدليه، أو من جنس النايلون فقيل لا، لما ادعى من عدم صدق الثوب عليها و لا أقل من الشك في صدقه على ذلك. و هو بإطلاقه مشكل، لما نرى في زماننا من إطلاق الثوب على أمثال ذلك، و مع ذلك الأحوط ترك الإحرام في الجلود و أمثالها من المصنوعات البدليه و النايلون و البلاستيك.

فى أحكام الإحرام

أشاره

و هى فى ضمن مسائل:

(الاولى) لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، كذا قاله المحقق فى الشرائع. و المقصود ان من أحرم لنفسك من المناسك لا- يجوز له أن يحرم ثانيا لمثل ما أحرم له أو لغيره حتى يكمل مناسك ما أحرم له أولا، إذ يجب عليه الإتمام بلا خلاف، بل ادعى الإجماع عليه بقسميه. و يدل عليه الكتاب و النصوص المشتمله على كيفية الحج.

و ظاهر كلام المحقق عدم الفرق بين العامد و الناسى و الجاهل و العالم. نعم لو كان ذلك عن عمد يبطل الإحرام و يعصى به و يعاقب عليه، بخلاف ما إذا نسى لعدم العصيان فيه أيضا، و ان كان إحرامه الثانى باطلا إلا إذا كان بعد السعى كما يأتى.

(الثانيه) لو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير

ناسيا، لم يكن عليه شىء من دم وقضاء التقصير، وكانت عمرته صحيحه، وإحرامه للحج أيضا صحيحا.

نظير من نسي السلام وشرع فى صلاه أخرى. و يدل عليه أيضا روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تمتع و نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج. قال: يستغفر الله (١).

و الأمر بالاستغفار و ان لم يكن صريحا فى الحكم، و لكنه بمناسبه الحكم و الموضوع يعلم منه أن ذلك نظير من نسى و تكلم فى الصلاه و أمر بالسجده للسهو بعدها، فى أن صلاته صحيحه الا أن السجده وجبت عليه لتدارك المصلحه الفائته أو لرفع النقص الحاصل بالتكلم نسيانا. و الاستغفار فى المقام أيضا كذلك لكونه أمرا مندوبا على كل حال و قد أمر به فى المقام لتدارك ما فات من الثواب و الكمال فى حجه، لا لصدور الذنب و تحقق المعصيه بترك التقصير نسيانا و بطلان عمله، إذ لو كان العمل باطلا من الأصل لكان اللازم بيانه.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل، و نسى أن يقصر حتى خرج الى عرفات. قال:

لا- بأس به، بينى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره (٢) و هى صريحه فى صحه العمره و الحج إذا نسى التقصير و أحرم للحج.

١- الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج. قال:

يستغفر الله و لا شىء عليه و قد تمت عمرته (١).

و يعارض ما تقدم من الروايات، رواه العلاء بن الفضيل قال:

سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر. قال:

بطلت متعته هي حجه مبتوله (٢).

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس عليه متعه (٣).

و حيث أن الروايتين لم يذكر فيهما النسيان و الجهل و العمد، لا يمكن معارضتهما لما تقدم من النصوص الداله على تماميه العمرة و الحج إذا نسي التقصير، و لهذا حملهما الشيخ و غيره على العامد و بهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

و بالجملة المستفاد من النصوص أن من أحرم بالحج قبل أن يقصر من العمرة نسيانا ليس عليه شىء، و ان عمرته تامه، و كذلك حجه، بل ادعى عليه الإجماع، و ان كانت القاعده الأوليه تقتضى وجوب إتمام النسك الاولى و تكميلها ثم الشروع فى النسك الثانيه

١- الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

الآن الأخبار و إجماع العلماء قيدها بغير صوره النسيان.

فهذا مما لا- كلام فيه، و انما الكلام فى أنه هل يجب عليه دم أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان، و منشأهما الروايات المأثوره الداله بعضها على عدم شىء عليه كما تقدم. و يظهر من روايه إسحاق بن عمار أن عليه دما يهريقه، قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام:

الرجل متمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج. فقال: عليه دم يهريقه (١).

و قد جمع بينهما بحمل روايه إسحاق على الندب و لا حظر فيه و لان غير الناسى فى الصيد ليس عليه كفاره و ان كان ذلك فى المحرمات دون ترك الواجبات.

(فرع) لو أحرم متمتعا و دخل مكة و أحرم بالحج قبل التقصير عامدا

بطلت عمرته و صارت حجته مبتوله، كذا ذكره المحقق فى الشرائع، و نسبه فى الدروس و المسالك إلى الشهره، و قيل يبقى على إحرامه الأول و كان الثانى باطلا، و الأول هو المروى.

و مقتضى القاعده فى المسأله وجوب تتميم العمره بالتقصير، و عدم جواز الشروع فى الإحرام الثانى الا بعد إتمام الأول بجميع مناسكه، فلو شرع فى الثانى قبل إكمال الأول، اما يكون الثانى باطلا فقط، و اما يكون مبطلا للأول أيضا.

و لكن ورد فى روايتين موثقتين بل فى المنتهى و المختلف

و المسالك و الروضه تصحيح إحداهما ان ترك التقصير عمدا لا يوجب بطلان إحرام العمره، بل ينقلب الى الحج كما فى ذوى الأعدار.

عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر. قال: بطلت متعته، هى حجه مبتوله (١).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لى بالحج قبل أن يقصر فليس له ان يقصر و ليس عليه متعه.

و المستفاد منها أن الإحرام الأول للعمره المتمتع بها الى الحج لا يبطل بترك التقصير عمدا و الإهلال بالحج، بل يصير حجا مبتولا لا تمتعا، و هذا يخالف ما نقل عن ابن إدريس فى السرائر حيث قال: لا يجوز إدخال العمره فى الحج و لا إدخال الحج فى العمره بمعنى أنه إذا أحرم بالعمره لا يجوز له أن يحرم بالحج حتى يفرغ من جميع مناسكه، و كذا إذا أحرم بالحج.

و اليه أشار المحقق فى كلامه حيث قال: و قيل يبقى على إحرامه الأول و كان الثانى باطلا.

قال فى السرائر: و الذى تقتضيه الأدله و أصول المذهب، انه لا ينعقد إحرامه بحج بعد ما أحرم بالعمره حتى يتحلل منها، و قد أجمعنا على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا إدخال العمره على

الحج، قبل الفراغ من مناسكها انتهى.

و تبعه بعض الأصحاب فى ذلك، و استدلل له بأمر:

منها: ان الشروع فى الثانى يوجب إبطال الإحرام الأول للنقص الحاصل فيه بترك التقصير.

وفيه: انه مدفوع بالروايتين المتقدمتين، إذ المستفاد منها أن الإحرام الأول لا يبطل بل ينقلب الى الحج المبتول، و أما الإحرام الثانى فلا يصح.

و منها: انه نوى التمتع بإحرامه الأول الذى لا يتحقق إلا بإتمام عمره ثم الشروع فى الحج بعدها، و أما صيرورتها الى الحج من دون قصد له من الأول لم يكن منويا، فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

هذا صحيح على مبناه من عدم حجيه اخبار الآحاد، و أما بناء على العمل بالروايتين يكون المقام كذوى الاعذار و شبهه الحائض فى انقلاب عمره الى الافراد من الحج، و لا مانع منه بعد الدليل.

و منها: انه ان نوى التمتع من الحج الذى هو فرض للبعيد، فيجب عليه إتمام ذلك حتى يكون آتيا بما هو فرضه، و لا يجوز تبديل الفريضة بفريضة أخرى و عمل آخر.

وفيه: انه بعد فتوى المشهور و دلالة الروايتين لا مانع من الالتزام بصيروره عمرته حجه مبتوله، اما من حين الإحرام الأول أو من حين الإحرام الثانى، غايه الأمر أنه لا يجزى عن فريضة إذا

كان الواجب عليه التمتع (١).

هذا حكم الناسى و العامد، و أما الجاهل بالحكم فهل هو كالناسى حتى تكون عمرته تامه أو كالعامد فتكون حجته مبتوله؟ فيه وجهان، القدر المتيقن من الروايه الداله على صحه الإحرام الأول و صيروره العمره حجه مبتوله، هو الجاهل بالحكم لخروج الناسى عنه قطعاً كما تقدم، و العامد إذا كان عالماً بالحكم، لعدم تمشى القربه منه، فيكون إحرامه كالعدم، فالروايه شامله للجاهل سواء ادعى شمولها للعامد أيضاً أولاً.

(فرع): لو أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف و يسعى و يقصر و يجعلها عمره يتمتع بها ما لم يلب

، فان لبي انعقد إحرامه. و قيل لا اعتبار بالتلبيه و انما هو بالقصد.

و قد قلنا فيما تقدم فى مكلف يصح منه التمتع و الافراد معاً، انه يجوز له العدول الى التمتع إذا أحرم للإفراد و دخل مكة، و يصح إحرامه قبل التلبيه، لدلاله الأخبار عليه، و لكنها حملت على من لم يتعين عليه الافراد أو التمتع و الا فلا يجوز. و هكذا من أحرم للعمره المفرده فى أشهر الحج و دخل مكة يصح له أن يجعلها عمره يتمتع بها الى الحج، للنصوص الداله عليه.

١- لا مانع من القول بالاجزاء بعد التسليم لدلاله الروايتين كغيره من ذوى الأعذار.

فى أحكام إحرام الصبى

قد تقدم أن الصبيان يجردون من فسخ، و الإجماع قائم على جواز تأخير إحرام الصبيان الى فسخ، و قلنا ان المراد منه هل هو ترك الإحرام من الميقات الى فسخ أو المراد ترك التجريد من المخيط المحرم على المحرم.

ثم انه بناء على كون المراد ترك التجريد و جواز لبس المخيط الى فسخ، فهل الجواز مختص بالمخيط أو يعم كل ما يحرم على المكلفين ممن أحرموا من الميقات، كالنظر إلى المرأه و الطيب و الصيد و غيرها من المحرمات على المحرم.

كل ذلك يحتاج الى دليل، و المهم نقل الأخبار الوارده فى المقام. لا يخفى أن الظاهر من النصوص المميزون من الصبيان لا جميعهم، ضروره أن رفع التكليف عن الصبى انما يختص بالذين يصح منهم العباده، الا أن الشارع رفع الإلزام عنهم رحمه لهم

و رفقا بهم، و أما أصل المحبوبيه و الرجحان فى أعمالهم، فهو باق على حاله.

و أما غير المميز منهم، فان دل الدليل على محبوبيه إحرامهم و مطلوبيته، أحرم بهم وليهم ان أراد و الا فلا وجه لشمول الإطلاقات لهم.

و من النصوص ما روى عن أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبى يجردهم من فخ (١).

فهل المراد من التجريد إحرامهم أو تجريدهم عن المخيط كما هو الظاهر من اللفظ، ثم انه بناء على الثانى هل الجواز مختص بالمخيط أو يعم جميع التروك، و كذلك هل يختص بصوره الضروره و العذر أو شرع لتسهيل الأمر على الصبيان، و ان لم يكن الصبى مضطرا الى لبس المخيط الى فخ؟ فكل محتمل.

و عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه، ثم قال: فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه.

و هذه الروايه يحتمل التعميم فيها و جواز تأخير الإحرام من

الأصل، و لكن القدر المتيقن منها جواز تأخير التجريد لا-الإحرام، و ان كان الظاهر من سؤال الراوى «فمن أين يحرمون» و جواب الإمام «أنت بهم العرج فليحرموا منها» الرخصه فى تأخير الإحرام إلى الجحفه، و لكن لا يستفاد منه تخصيص أدله وجوب الإحرام من الميقات لأجل أن الجحفه ميقات اضطرارى لمن لا يتمكن من الإحرام من مسجد الشجره أو يشق عليه.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه (١).

و هذه الروايه أيضا ليست صريحه فى تأخير الإحرام، بل يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» تجريدهم عن المخيط كما يجرى المحرم، فلا يخصص به عموم عدم جواز تأخير الإحرام من الميقات، و لا أدله سائر المحرمات غير التجريد الذى صرح فى الاخبار بجوازه، و يبقى عموم سائر المحرمات بحاله.

ثم ان الهدى هل هو من مال الصبى أو الولى، قال المحقق:

و يجب على الولى الهدى من ماله أيضا، لأنه كالنفقه الزائده أو الصوم عنه إذا لم يجده.

و يظهر من روايه أنه من مال الصبى، و لكنه يمكن حملها على أنه عن الصبى لا من الصبى. و قال فى الجواهر: مقتضى القاعده أن يكون من مال الولى لأنه السبب فى صرف المال كما سيأتى إنشاء الله تعالى.

عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم (١).

و هى ظاهره فى كون الذبح من مال الولى كما أن ذبحهم عن أنفسهم من مالهم.

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه (٢).

و هذه الروايه تدل على أن الصبى إذا لم يجد هديا يصوم عنه و ليه بدلا عن الهدى الذى لم يجده الصبى، و ظاهرها أنه كان من مال الصبى إذا وجده لا الولى، و ان كان الصوم من الولى عوضا عن الصبى إذا لم يجد الهدى.

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٢.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٣.

و فى الجواهر: و أما ما يظهر من صحيح معاوية بن عمار من اعتبار عدم وجدان الصبى الهدى فى وجوب الصوم على الولى فلم نجد به قائلًا، بل ظاهر الأصحاب خلافه، فيجب حمله على اراده معنى «عنهم» من قوله «منهم».

و حاصله ان قوله «من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» بمعنى أن الولى الذى لا يجد الهدى عن الصبيان يصوم عنه.

و عن زراره عن أحدهما قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف و يصلى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ان قتل صيدا فعلى أبيه (١).

و المفروض فى الروايه أن الصبى إذا لم يجد ما يذبح عنه يذبح ما وجد عن الصغار و يصوم الكبار عوضا عن الهدى، و ليس المراد التفصيل بين الصغار، بأن الكبار من الصبيان أى المميزين منهم يصومون و يذبح عن غيرهم، لعدم مطابقه الجواب للسؤال حينئذ، بل المراد بحسب الظاهر أن الولى يصوم عن نفسه و يذبح الهدى عن الصبى كما فى روايه ابن أعين.

عن عبد الرحمن بن أعين قال: حججنا سنه و معنا صبيان فعزت الأضحى، فأصبنا شاه بعد شاه فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا،

فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله فقال: انما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه (١).

و الرواية صريحة في أن الهدى انما يكون من مال الولي، فان لم يذبح عن الصبي يجب عليه أن يصوم بدله، و مثلها رواية أخرى ذكرها في الوسائل.

ثم انه هل يجب الصوم على الولي بدلا عن الهدى إذا لم يجده مطلقا أو لا يجب عليه الا إذا لم يتمكن الصبي عن الصوم، و الا فيصوم الصبي لا الولي؟ وجهان. قال المحقق: و روى أنه إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، و لو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى.

و أورد عليه صاحب الجواهر بعدم العثور على خبر بهذا المضمون.

و لكن يمكن أن يستدل له بما روى عن زراره عن أحدهما قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير، فإنه يأمره أن يلبي و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه.

قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار- الخبر.

بناء على أن المراد من الكبار المميزون من الصغار، و أما الصغار الذين يذبح عنهم فالمراد منهم غير المميزين على ما صرح

به غير واحد من الأصحاب، و لكن قد مر أن المراد غيره و ان هذا الاحتمال مخالف للظاهر.

و ما روى عن سماعه في موثقه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا. قال: عليه أن يضحى عنهم. قلت:

فإنه أعطاهم دراهم بعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام.

قال: قد أجزأ عنهم و هو بالخيار ان شاء تركها. قال: و لو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم.

بناء على أن المراد من الغلمان الصبيان، و لكن قد يقال: ان الظاهر اراده المماليك من الغلمان كما قد يقال ان القاعده تقتضى أن يصوم الصبى فإنه من النسك، فإذا قدر يجب عليه أن يأتي به بنفسه و لا ينوب عنه غيره كما في التلييه و غيرها من النسك التي يأتي بها الصبى إذا قدر عليها.

و يدفع بأن الهدى انما وجب على الولى لأنه السبب لمؤنه زائده على الصبى، فإذا لم يتمكن من الهدى عنه يجب عليه الصوم دونه، حتى لو صام الصبى يقتضى الاحتياط أن يصوم الولى عنه أيضا، و لا- معنى للقول بأن وجوب الهدى انما هو بملاحظه ملازمه الصبى للولى، فلا يجب الصوم على الولى إذا لم يجد هديا، و ذلك لان ملازمه الصبى لا يلازم إحرامه، فإن الأمر و ان توجه إلى الصبى إلا أن الولى لما كان بإحرامه للصبى سببا لوجوب الهدى عليه يجب عليه أن يذبح عنه، و إذا لم يتمكن يصوم عنه، عوضا

عن الهدى الذى كان سببا لوجوبه عليه.

(فرع): لو لم يجد الا هديا واحدا فهل يذبحه لنفسه أو عن الصبي

أو يتخير بين جعله لنفسه أو للصبي و يصوم عن آخر. وجوه.

و القاعده تقتضى التخيير، و لكن مقتضى الروايات أن يذبحه عن الصبي و يصوم لنفسه، و هو الأفضل كما تقدم فى روايه عبد الرحمن ابن أعين (١).

(فرع): لو أتى الصبي المحرم بما يجب الكفاره به لزم ذلك الولي فى ماله

كما قاله المحقق فى الشرائع، و نقل عن القواعد و النهايه و الكافى، و تقدم أيضا ما يدل على ذلك فيما رواه زراره عن أحدهما فى رجل حج بابنه الى أن قال و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ان قتل صيدا فعلى أبيه (٢).

و هذا لا- بحث فيه، و انما ينبغى التأمل فى أن المراد من الولي فى الروايات هل هو الولي المصطلح عليه فى الفقه حتى يشمل الحاكم و لا يشمل غير الولي الشرعى أو المراد من يتولى أمر الصبي فى إحرامه، و إتيان النسك و النظاره فى أعماله، و انما ذكر الأب من باب المثال لغلبيه مباشرته أمر ابنه؟ الظاهر هو الثانى، و وجوب الكفاره عليه انما هو من جهه كونه السبب فى ذلك، لأنه أحرم به و فرض الحج عليه لا من جهه الولاية الشرعيه.

١- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من أقسام الحج الحديث ٥.

ثم ان وجوب الكفارہ على الولی هل يختص بما إذا قتل الصبی المحرم صيدا أو یعم جميع المحرمات التي یوجب الكفارہ عمدا و سهوا مثل الصيد؟

مقتضى القاعده الأولیه ان عمد الصبی خطأ، لا شیء علیه أصلا لا عمدا و لا سهوا، لكن المشهور ثبوت الكفارہ على الصبی إذا قتل الصيد عمدا للصحيحه المتقدمه، بل ثبوتها علیه فی كل فعل محرم یوجب الكفارہ على البالغ، و عدم تخصيص الحكم بقتل الصيد فقط، فان ذكر الصيد فی الصحيحه انما هو من باب أنه أحد المصادیق من المحرمات، غايه الأمران ما یجب على الصبی من الكفارات انما یدفع من مال الولی لأنه السبب فی ذلك، و لا یبقى وجه لما استدل به لنفی الكفارہ من الوجوه الثلاثه بعد دلالة الصحيحه على ثبوتها فیما ارتكبه الصبی: منها ان أدله الكفارہ منصرفه عن الصبی، و منها ان عمد الصبی خطأ، فلا كفاره علیه فی العمد فضلا عن النسيان. و القول بأن عمدہ خطأ فی الديات لا فی غيرها، مدفوع بعموم التنزیل و نفی الحكم و عدم الخطاب إليه أصلا. اللهم أن یقال: ان حكم المحرمات فی المقام كالأحكام الوضعیه المترتبه على أفعال الصبی أيضا، و ان لم يتوجه اليه خطاب تكلیفی، و منها ان الكفارہ إنما جعلت عقوبه على ما ارتكبه المحرم من العصیان و الخروج عن الوظیفه الشرعیه، و لا عقوبه على الصبی الذی رفع القلم عنه حتى یحتلم، لكي یترتب علیها كفاره لیتدارك

بها ما فاته من المصلحه الأخرويه، أو يمنع بها عن العقوبه الأخرويه.

فإن الاستدلال بهذه الوجوه فى مقابل الصحيحه و عمل المشهور اجتهاد فى مقابل النص أو قياس منهى فى الشرع.

ثم ان حكم الفداء كحكم الكفاره لا- فرق بينهما، و ان فصل بعض بأن الفداء من مال الصبى دون الكفاره، لكن الحق أن حكمهما واحد و كليهما من مال الولى. نعم يجب عليه أن ينهى الصبى عما يوجب الكفاره و الفداء أو لا، و أما لو ارتكب و لم ينته عنه يجب على الولى الفداء من ماله و أما غير الكفاره و الفداء فيترتب على أفعال الصبى كما يترتب على الكبير المحرم، فيكون الجماع قبل السعى مفسدا للعمرة و الحج قبل الوقوفين، و كذا حال الإحرام.

نعم وقع النزاع و الخلاف فيما إذا عقد الولى لصبية حال إحرام الصبى، فهل يحرم عليه إلى الأبد أو يبطل النكاح فقط، أو لا يؤثر عقد الولى شيئاً؟ فقد مال بعض الى البطلان و الحرمة الأبدية لكن الحق أن ولايه الأب على الابن فيما هو مشروع له و جائز، و لا ولايه له عليه فيما لا يجوز له شرعاً، فعقده كذا عقد فى عدم التأثير.

(مسألة) قال المحقق: إذا اشترط فى إحرامه أن يحل حيث حبس

ثم أحصر تحلل فهل يسقط الهدى؟ قيل نعم.

لا إشكال فى استحباب هذا الشرط شرعاً، و كذا فى جواز الإحلال من حيث حبس و أحصر إذا اشترط ذلك، كما يجوز له

الإحلال و ان لم يشترط، و انما الإشكال فى أن الاشتراط هل يوجب سقوط الهدى أم لا كما إذا لم يشترط ذلك. وجهان، بل قولان، قيل نعم، و نقل عن المرتضى و الحلبي و يحيى بن سعيد و عن التذكرة فعلى هذا لو أحرم و اشترط فى إحرامه ان يحله الله حيث حبسه ثم أحصر يحل بمجرد الإحصار، من غير أن يحتاج إلى الهدى.

و قال صاحب الجواهر فى شرح قول المحقق «قيل نعم»:

بل الإجماع عليه، بل لا فائده لهذا الشرط الا ذلك، و هو الحجه بعد صحيح ذريح المحاربي. و إطلاق الآيه الكريمة الداله على عدم الإحلال حتى يبلغ الهدى محله، محمول على من لم يشترط التحلل فى إحرامه، قال عز و جل فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١).

و المراد من الإجماع المكرر فى كلمات الأصحاب الإجماع المدخولى، بمعنى العلم بقول الإمام فى المسأله، فيصح دعواه لروايه معتبره مقطوع بها، فلا يكون دليلا مستقلا.

و أما الصحيح فعن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد

اشترط ذلك. قال: فليرجع إلى أهله حلالا لإحرام عليه، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه. قال: فقلت أفعليه الحج من قابل؟

قال: لا (١).

و حيث أن من أحرم لحجه الواجب المستقر عليه إذا أحصر و لم يأت بالفريضة يجب عليه الحج من قابل، فلا بد من حمل الرواية على من حج تطوعا أو إحرام بغير المستقر، و على أى حال لا يجب عليه الهدى و يحل من الإحرام و لا شىء عليه.

و روى احمد بن ابى نصر البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء. فقلت: من النساء و الثياب و الطيب. فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال:

أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام حلى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت. قلت: أصلحك الله ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد من أن يحج من قابل. فقلت: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء. فقال: لا. قلت: فأخبرنى عن النبى «ص» حين صده المشركون قضى عمرته. قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك (٢).

و ظاهر الرواية أن الامام عليه السلام فرض مورد السؤال صورته اشتراط المحرم الحل من حيث حبسه الله، ثم أجابه بأنه حلال من

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

كل شىء، فلما تعجب الراوى فسأل من النساء و الطيب قال «ع»:

أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام «حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ذلك» ثم أجاب عن وجوب الحج عليه من قابل لاستقرار وجوب الحج عليه.

و كيف كان دلالتها على الإحلال بمجرد عروض العارض من غير حاجه الى هدى و حلق و قصد الإحلال تامه لا خفاء فيها الا انها غير معمول بها عند الأصحاب، و لذا قال المحقق بعد نقل القول بسقوط الهدى: و قيل لا يسقط، و هو الأشبه.

و قال صاحب الجواهر فى شرح كلام المحقق «و هو الأشبه» بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل و عموم الآيه و غيرها، و الاحتياط و قول الصادق عليه السلام فى خبر عامر بن عبد الله بن جذاعة المروى عن الجامع من كتاب المشيخه لابن محبوب: فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطرق و هو محرم. قال «ع»:

ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما فإن برأ من مرضه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و ان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر الا أن يشاء فيعتمر الخبر.

الظاهر أن الاستدلال بالأصل مع وجود الاخبار و دلالتها على عدم سقوط الهدى مضافا الى صراحه الآيه غير وجيه. و روايه ذريح المحاربي المتقدمه الداله على الإحلال بمجرد الحصر لا تدل على

سقوط الهدى، و كذا صحيحه البزنطى، إذ يمكن حملهما على صورته إرسال الهدى و حصول الإحلال بعده، لعدم العمل من الأصحاب على ظاهرهما، و مع الإجمال فيهما يبقى إطلاق الآيه على حاله، و يلزم الهدى و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

و تدل عليه أيضا أخبار:

(منها) ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فعرض فى الطريق فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينه، فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بنى ما تشتكى. فقال: اشتكى رأسى فدعا على ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه، فلما برأ اعتمر. فقلت: أ رأيت حين برأ أحل له النساء. فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبیت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت:

فما بال النبى «ص» حين رجع الى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبیت. فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى كان مصدودا و الحسين محصورا (١).

و يظهر من الروايه أن فائده الاشتراط مع الإجماع على جواز الإحلال إذا أحصر سواه شرط أم لا ليس الإحلال قهرا، بل فائدته ترتب الثواب عليه لا سقوط الهدى.

(فرع) إذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج فى القابل

ان

كان واجبا، نعم يسقط ان كان مندوبا كذا قاله المحقق. و المقصود أنه إذا اشترط في إحرامه التحلل حيث أحصر ثم أحصر فتحلل مع الشرائط المعتبره فيه، فهل يجب عليه العمره أو الحج في القابل أم لا؟ وجهان بل قولان، و الاخبار في المقام مختلفه الدلاله، فيدل بعضها على أن عليه الحج من قابل، و بعضها على أنه ليس عليه شىء.

ففى روايه ذريح المحاربي قال: فقلت أ فعليه الحج من قابل؟

قال: لا.

و روى عن ابى الصباح الكنانى فيمن يشترط فى إحرامه الإحلال قال: فقلت له فعليه الحج من قابل. قال: نعم (١).

و مقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال: ان من استقر عليه الحج و العمره سابقا فعليه الإعادة فى القابل، و أما إذا كان مندوبا و اشترط الإحلال و أحصر فتحلل لا يجب عليه الإعادة، و الشاهد على هذا الجمع ما تقدم من روايه عامر عن مشيخه ابن محبوب، و فيها «و يجب أن يعود للحج الواجب المستقر و للأداء إن استمرت الاستطاعه فى قابل و العمره الواجبه كذلك فى أشهر الداخل و ان كانا متطوعين فهما بالخيار» (٢).

(فرع) فهل تحل له النساء إذا أحصر و أحل من موضع الحصر

١- الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الجواهر كتاب الحج ص ٢٤١.

أو لا يحل الا بعد طواف النساء؟ و المشهور انه لا تحل النساء له الا بعد الطواف فى الحج و العمرة إذا كان واجبا، فيجب عليه أن يطوف طواف النساء بنفسه. نعم يجوز فى المندوب نيابه الغير عنه و تدل عليه روايات:

(منها) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء (١).

و عنه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث: ان الحسين ابن على «ع» خرج معتمرا فمرض فى الطريق الى أن قال فدعا على بيدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر. فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء. فقال:

لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه- الخبر.

و فى مقابل القول المشهور روايات أخرى تدل على أن النساء تحل له و لا يحتاج الى الطواف (٢).

(منها) ما عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهم و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء. قال:

١- الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار الحديث ١.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحصار الحديث ٢.

فليعد و ليس عليه شىء و ليمسك الان من النساء إذا بعث (١).

و يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على الواجب من العمره أو الحج و الطائفة الأولى على المنسوب، فيجب عليه الإتمام فى القابل إذا كان إحرامه لحج واجب أو عمره كذلك، و لكن العمده فى المقام الأخبار الوارده فى من نسى الطواف و أحل، فتدل تلك الاخبار على وجوب الإتيان بالطواف و لو بالاستتابة و لا يجب المباشرة فإذا أجزأت النيابة فى من نسى الطواف ففى المقام بطريق أولى.

نعم يبقى الاشكال فيما رواه البنظى عن ابى الحسن عليه السلام فى محرم انكسرت ساقه الى أن قال هو حلال من كل شىء. فقالت: من النساء و الثياب و الطيب. فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم الخبر (٢).

و هى صريحه فى أن النساء تحل له كما يحل الطيب و غيره، فلا بد من رفع التعارض بينهما و بين ما تقدم و لو كان بالجمع التبرعى و يمكن حملها على من كان محرما بالعمره المتمتع بها الى الحج، فإذا اشترط فى إحرامه بتلك العمره و أحصر أحل حيث أحصر و يحل له جميع ما حرم على المحرم حتى النساء، و اما الاخبار المتقدمه فتحمل على العمره المفرده أو الحج.

هذا ان لم يكن له شاهد من الخارج، الا أنه لا مانع منه فى

١- الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب الإحصار الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب الإحصار الحديث ١.

مقام الجمع كما قيل فيما روى «لا بأس ببيع العذره» و ما روى «بيع العذره سحت» فيحمل الأول على بيع العذره الطاهره و الثانى على غير الطاهره.

و لا- وجه للحمل على التقيه. نعم لو شكك فى حليه النساء و عدمها لإجمال الأدله يجرى الاستصحاب و يحكم بالحرمة الى أن يطوف بنفسه أو ينوب عنه غيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩